

الوجيز في نماذج تعليل القرارات  
القضائية المستساغة في المادة  
المدنية  
المجموعة الأولى

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس



قانون المسطرة المدنية

صيغة محكمة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

الباب الثاني الجلسات و الأحكام

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيب على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستئناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستئناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة. إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكتاب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

## الباب الثاني قرارات محاكم الاستئناف

### الفصل 345

تتعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/11461146

2022/182

2022-03-10

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن وضد من له الصفة في التقاضي لإثبات حقوقه، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا بعللة أن الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة والمعزز بصورة لبطاقتها الوطنية مقام ممن لا صفة له في النزاع، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل الأول من القانون المذكور وجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4238

2022/71

2022-02-01

إن قيمة الحقوق التي يطالب بها الطاعنون، مصدرها إعادة تسليم القطع لموروث المطلوبة بعد وفاة والده، الذي هو موروث الطاعنين كذلك باعتبارهم أبناءه، وإن كان لهم الحق في مواجهة موروث المطلوبة في إطار ما ينص عليه الفصل 15 من ظهير 1972/12/29، فإنه يبقى التزاما في ذمته يواجهه به قيد حياته، كما يلزم كافة ورثته من بعده بصفتهم هذه، في حدود أموال تركته، وبنسبة مناب كل منهم، وفق ما يقتضيه الفصل 229 من ق.ل.ع، ولا يرر توجيه الدعوى ضد المطلوبة التي أعيد لها التسليم بعد وفاته، واعتماد ما يلزمها به الفصل 15 المذكور، الذي إنما يعني باقي ورثة زوجها المتوفى، والطاعنون ليسوا منهم، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5431

2022/73

2022-02-01

بمقتضى الفصل 425 من ق.ل.ع فإن المحررات العرفية لا يواجه بها الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من بطلان البيع استنادا إلى تنازل غير ثابت التاريخ ولا حجية له في مواجهة الطاعن الأجنبي عنه، يكون قرارها فاسد التعليل، وخارفا للفصل 425 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6767

2022/74

2022-02-01

إن سببية البت في النزاع المانعة من إعادة عرض النظر في الدعوى تثبت للأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الخصومة القائمة بين نفس الأطراف وعلى نفس السبب والموضوع، والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الدعوى المنظورة هي نفسها ما سبق أن فصل فيه قضائيا بأحكام حائزة لقوة الشيء المقضي ورددت الدعوى استنادا لسببية البت التي استجمعت شروطها وفق ما ينص عليه الفصل 451 من ق.ل.ع، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سليما، ليس فيه خرق للفصل المحتج به، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4617

2022/122

2022-02-15

البيّن أن الطلب يرمي إلى الحكم للطاعن بما يستحقه عما قام به من أشغال في إطار العقد الرابط بين الطرفين، والمحكمة، ورغم أن عقد المهندس حدد التزامات الطاعن، كما عدد مراحل إنجازها، ولم يرد به ما يمنع من المطالبة بأداء ما يستحق عما أنجز من أشغال، فإنها ردت دعواه واعتبرت طلبه سابقا لأوانه، في حين أن العقد حدد في فصله السابع مراحل إنجاز الأشغال، وإن لم يرد به ما يستحق عن كل مرحلة، فإنه يبقى للمحكمة تفعيل ما ينص الفصل 336 ق.م.م باللجوء للتحقيق على يد ذوي الخبرة، وبإهمالها ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/4336

2022/123

2022-02-15

إن المحكمة بنت قضاءها بشأن ما قضي به من تعويض، على العلة الواردة بالنعي، في حين أنه، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير التعويض عن الضرر، فإنها ملزمة ببيان العناصر المعتمدة في ذلك، ولا يكفيها الارتكاز على سلطة تقديرية مجردة من أي تعليل، يستعصى معها على محكمة النقض فرض رقابتها، مما جعل القرار ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7667

2022/201

2022-03-08

إن الدعوى موضوعها الطعن في الجمع العام الاستثنائي تأسيسا على الأسباب المحددة بمقال الدعوى، والمحكمة بما لها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج، اعتبرت الجمع نظاميا، احترمت فيه المقتضيات القانونية المنظمة، ولا رقابة عليها بشأن ذلك، مادام تعليلها منسجما مع الحجج، والمقتضيات القانونية، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8080

2022/202



2022-03-08

إن التدليس موضوع الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري هو مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرته قائما بمقتضى تعليلها الذي ورد به « إن التدليس الذي هو مناط الدعوى والتعويض له معنى واسع، ويخضع تقديره لسلطة المحكمة، ولأن المستأنف البائع لم يبادر إلى اتخاذ ما من شأنه إيقاف مسطرة وإجراءات تحفيظ الجزء المبيع، وانتهت مسطرة التحفيظ بتحفيظ الملك كله في اسمه بما في ذلك الجزء المبيع للمستأنف عليها، فإن ذلك يعتبر تدليسا في مفهوم الفصل 64 المذكور... » ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، ومنسجما مع غاية المشرع من إقرار الفصل 64 المذكور، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5673

2022/125

2022-02-15

إن المحكمة اعتمدت حجية التسجيل، وحسن نية الطرف المشتري باعتباره غيرا، إعمالا للفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس في ذلك خرق للفصل 67 من نفس الظهير، كما لا أثر لأسباب عدم تنفيذ الصدقة ما دام الطرف المشتري لا علم له بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن "الأصل في الشخص هو حسن النية والطاعن لم يثبت علم المستأنف عليهم المشتريين بالصدقة، ولم يبادر إلى إجراء تقييد احتياطي" هو تعليل سليم وكافي لرد ما بالنعي، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8849

2022/127

2022-02-15

إن العبرة لاستحقاق التعويض عن الحرمان من الاستغلال، بانفراد الشريك به أو تجاوز نسبة حصته في الشيء المشاع والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها، بنت قضاءها على ما ثبت لها بمحضر المعاينة، وشهادة الشاهدين، واعتبرت انفراد الطاعن بالاستغلال ثابتا خلافا لما يقتضيه الفصل 962 من ق.ل.ع، كما ألزمته بتقديم الحساب وفق المنصوص عليه في الفصل 965 من ق.ل.ع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغا، منسجما مع الوقائع الثابتة، ومضمون الفصلين 962 و965 من ق.ل.ع المؤطرين للدعوى ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10561

2022/128

2022-02-15

بصرف النظر عن أمر المحكمة بتوجيه اليمين اعتمادا على الفصل 87 من ق.م.م، وعن أدائها اعتمادا على الفصل 910 من ق.ل.ع الذي بحق لا محل لتطبيقه - فإن تعليقات المحكمة المبنية على عدم ثبوت الصورية، وعلى استيفاء العقد موضوع الإبطال لشروطه الشكلية والموضوعية - يبقى كافيا وسليما لتبرير القرار بصرف النظر عما أسفرت عنه الخبرة، وبخصوص ما أثير بالنعي استناد للفصل 903 من ق.ل.ع، فإن هذا الأخير لم يكن أساسا للدعوى التي هدفها إبطال البيع للصورية، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5657

2022/52

2022-01-25

طبقا للفصل 228 من ق.ل.ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد ولا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، ولأن شرط عدم التفويت ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفا فيه حتى يمكن مواجهته بآثاره ومنها شرط عدم التفويت، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5658

2022/53

2022-01-25

لما كان التنازل المعتمد في تعليل المحكمة، سبق عرضه على محكمة النقض، وهي تبت في شكلية الطعن بالنقض، وأبدت فيه رأيها الذي تبقى له حجيته وفق الفصل 418 من ق.ل.ع، فإن تنازل الطاعن عن جميع حقوقه التي قضى بها الحكم المستدل به، لا يعيب طعنه بالاستئناف فيه، ما دام تنازله عما قضى به الحكم الابتدائي مقابل توصله بالمبلغ المحكوم به بمقتضاه، لا يعني تنازله عن الحق موضوع الدعوى، وعن سلوك سبل الطعن فيه، اعتبارا لما يقتضيه التفسير الضيق له، عملا بالفصل 467 من ق.ل.ع، مما كان معه تعليل المحكمة فاسدا، وخارقا للفصلين 418 و467 من ق.ل.ع المذكورين، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7133

2022/55

2022-01-25

بمقتضى الفصل 532 من ق.ل.ع فإن الضمان الواجب على البائع للمشتري يشمل أمرين أولهما حوز المبيع والتصرف فيه وأن حسن نية البائع لا يعفيه من الضمان، وبمقتضى الفصل 263 منه يستحق التعويض إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بسبب التأخر في الوفاء به، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين، وهو ما اعتمده المحكمة في قضائها بما أوردته في تعليلها الذي تضمنته أنه: «تبين للمحكمة أن المستأنف عليها لم تنفذ التزامها ولم ترفع التقييدات المتعلقة بنزع الملكية إلا سنة 2018، وأن تعسفها هذا وتماطلها لأكثر من 17 سنة يجعل المستأنفة محقة في طلب التعويض»، ومن جهة ثانية، فإن تقدير التعويض يخضع لسلطة المحكمة، ويكفيها معاينة الطابع التعسفي للتأخر في تنفيذ الالتزام، وتقدر التعويض حسب الضرر المفترض اللاحق بالمطلوبة، وهو ما أسست عليه المحكمة قضاءها، فجاء تعليلها سليماً، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8342

2022/56

2022-01-25

إن المحكمة عللت قضاءها بأن دفاع المستأنف عليها أدلى بشهادة جديدة من المحافظة العقارية تفيد أن الصك العقاري وقع تطهيره من كل التسجيلات السابقة، وأن طلب الفسخ لم يبق له محل بعد تطهير الصك العقاري محل النزاع من كل التقييدات المانعة لتسجيل بيع المستأنفة، في حين أن الطاعنة نازعت فيما أدلت به المطلوبة، واعتمده المحكمة في قضائها، وعززت تعقيبها عليه بشهادة عقارية حديثة التاريخ، لم تناقشها المحكمة ولم تورد أي تعليل لاستبعادها، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض بشأن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7285

2022/57

2022-01-25

إن المحكمة أسست قضاءها على علة أن: «المستأنف عليه تعرض على المطلب الذي تقدم به المطلوب في النقض دون أن يعززه بأية حجة، فهو لذلك يبقى تعرضاً كيدياً، كان الهدف منه تطويل مسطرة التحفيظ، وما يدل على ذلك أنه صدر حكم ابتدائي قضي بعدم صحة التعرض، استأنفه المتعرض دون أن يعزز موقفه بأية حجة»، في حين أنه ولئن كان التعسف، وسوء النية في التعرض على مطلب التحفيظ، مسألة واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره، فإنها ملزمة بتأسيس قضاؤها على تعليل سائغ يكشف عن عناصر سوء النية، باعتبار حسنها هو الأصل، ومآل الأحكام الباتة في التعرض، وعدم إقامة الدليل على صحة التعرض، لا يكفي وحده لاعتبار الطاعن سيء النية، فيما سلكه من مساطر سواء منها الإدارية، أو القضائية، ما دام القانون يكفل له ذلك، مما يجعل تعليل المحكمة ناقصاً، والقرار عرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9655

2022/59

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين أثاروا الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وردت دفعهم بالتعليل المنتقد، في حين أن الدعوى موضوعها محاسبة بين شريكين في أصل تجاري، وتحققت فيها بذلك شروط البند الثاني من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، باعتبار النزاع بين تاجرين بشأن أعمالهما التجارية، واختصاص البت فيه للمحاكم التجارية، مما كان معه تعليل المحكمة فاسداً مرتكزا على خرق المادة الخامسة المذكور، والقرار عرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9727

2022/60

2022-01-25

إن الطاعن، طعن بالزور في التوقيع، وليس في واقعة المصادقة على الإمضاء، والمحكمة، وخلافا للنعي ردت على طعنه بتعليلها الذي جاء فيه: «إن الالتزام المراد الطعن بزورية توقيعه مصحح الإمضاء، وبالتالي فإن الطعن بزورته لا يمكن أن يسمع إلا إذا انصب على واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه»، والوسيلة خلاف الواقع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4647

2022/63

2022-01-25

البيّن أن الطاعنين دفعوا بمقتضى مذكرتهم التعقيبية المدلى بها أمام محكمة الاستئناف بما ورد بالنعي، وأن رد المحكمة لا ينصرف إلى ما طلب من فوائد مستحقة عن القرض، وعدم جواب المحكمة على دفع أثر أمامها بصفة نظامية على الرغم مما يمكن أن يكون له من تأثير على قضائها، يجعل قرارها ناقص التعليل، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10401

2022/67

2022-01-25

البيّن أن ما أثاره الطاعن من دفع أمام محكمة الاستئناف، أن محكمة الدرجة الأولى بعد أن قضت وفق طلب المطلوب في النقض بمقتضى عقد التسيير الحر، كان حريا بها أن تقضي وفق الطلب المضاد المؤسس على نفس السند، إلا أن المحكمة لم تورد أي رد على ذلك، وعدم رد المحكمة على دفع أثير أمامها بصفة نظامية، يجعل قرارها ناقص التعليل، ويعرضه للنقض الجزئي بشأن الطلب المضاد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5933

2022/70

2022-02-01

البيّن من خلال العقد أن الطرفين المتنازعين هما شركاء في الشاحنة، واتفقا على استغلالها في جزئها الجرار والمقطورة، وذلك بإيجارها للغير واقتسام الأرباح، مما يجعل الشركة القائمة بينهما شركة تجارية ما دام الغرض منها تجاريا بحكم نشاطها الذي هو النقل الممارس على سبيل الاعتياد، الذي يعد من الأنشطة التجارية عملا بالمادة 6 من مدونة التجارة، ولما كان النزاع قائم بين شركاء في شركة تجارية، فإن الاختصاص للنظر فيه يعود للمحاكم التجارية وفق ما تنص عليه المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، والمحكمة عندما ردت الدفع بعدم الاختصاص يكون قرارها فاسد التعليل، مرتكزا على خرق للمادة الخامسة المذكورة، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9729

2022/117

2022-02-15

إن المحكمة، إنما أسست قضاءها على ما رتبته عقد البيع على الطاعن باعتباره مشتريا من التزام بأداء الضرائب، وكذا على ما تقتضيه الوكالة الممنوحة له لتولي ذلك من ضرورة إخطار الموكل الذي هو البائع، بما قام به في إطار التوكيل المذكور عملا بالفصل 907 ق.ل.ع، وهو تعليل سليم، بصرف النظر عن الغاية من الوكالة، وعن سبق الأداء من طرف الطاعن، مادامت مصلحة الضرائب باشرت حقها في الحجز على حساب الطاعن باعتباره المالك الظاهر للمدعى فيه، وكان مضطرا لرفعه بالأداء لعدم تقيد الطاعن باعتباره وكيلًا بما يمليه الفصل 907 ق.ل.ع، ويبقى ما أثير بالنعي على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6789

2022/118

2022-02-15

إن دعوى الطاعن تهدف إلى الحكم بفسخ عقد الحجز واسترجاع مبلغ التسبيق الذي أداه للمطلوبة في النقض وذلك استنادا إلى السببين الواردين بالنعي، والمحكمة الابتدائية وتأسيسا على إثارة تلقائية منها، قضت ببطلان العقد موضوع الطلب لعدم تحريره طبقا للفصل 618-3 من ق.ل.ع، بحكم ألغته محكمة الاستئناف وقضت برفض الطلب بعلّة - أن العقد قامت أركانه في وقت كان فيه المشروع على التصاميم ولم يكن فيه البناء قد بدأ بعد ولم تكن أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي قد انتهت وأن المدعي لم يقيم الدليل القاطع على الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي، وبذلك فهو عقد تحكمه القواعد العامة للتعاقد ولا يخضع للشكلية المنصوص عليها في الفصل 618-3 وهو تعليل يتبين منه أن نظر محكمة الاستئناف انحصر في حدود ما أثاره الحكم الابتدائي تلقائيا ولم يطل الطلب الافتتاحي الذي استهدف منه فسخ عقد الحجز لإخلال المطلوبة في النقض بما التزمت به وتفويتها موضوع العقد للغير، وبذلك أهمل القرار البت في طلب الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 3 من ق.م.م، وجاء ناقص التعليل، وعرضة للنقض.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/8563

2022/251

2022-03-22

إن استحقاق المطلوبة لثمن الأشغال أو ما بقي منه، لا يتوقف على تحقق استفادة الطاعن من دعم الدولة، كما أن التوكيل الممنوح للمطلوبة بشأن القيام بإجراءات تحصيله، لا يعد دليلاً على خلاف ذلك، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على «أنه لا مجال للخوض في مسألة التفويض للاستفادة من الدعم الممنوح من طرف الدولة باعتباره مجرد تفويض ولم يثبت أن الشركة المستأنفة استفادت منه بهذه الصفة» هو تعليل كافي وسليم، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7729

2022/253

2022-03-22

إن التنازل المتمسك به من طرف الطاعن انصب على جزء من عقار، في طور التحفيظ العقاري، ومقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري عندما أعطت صاحب الحق الخاضع للإشهار مكنة إيداع الوثائق المثبتة له، إنما من أجل ترتيبه، والتمسك به في مواجهة الغير، والمتنازل باعتباره سلفاً للمتنازل له، لا يعد غيراً بالنسبة لهذا الأخير، وليس له أن يواجهه بعدم إشهار التنازل أثناء سريان مسطرة التحفيظ، مما يبقى معه التنازل سارياً في حق البائع، وملزماً له. ويمكن تقييده باسم المتنازل له في الرسم العقاري المعد لمطلب التحفيظ، والمحكمة لما لم تراع ذلك، تكون قد بنت قضاءها على تعليل فاسد، مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7638

2022/184

2022-03-01

إن المحكمة ردت عما أثارته الطاعنة من دفع بمقتضى تعليلها «أن المستأنفة بلغت بصفة قانونية وبالعنوان الذي تقاضت به خلال المرحلة الابتدائية، وأن شهادة التسليم تضمنت كل البيانات القانونية الضرورية. والشخص الذي تسلم الطي بصفته مسؤول بالشركة وتوقيعه على الشهادة المعزز بطابع الشركة». وهو تعليل سليم مادامت شهادة التسليم استوفت شروط الفصل 39 من ق. م. م، وما أثير بشأن استقالة من بلغ غير ذي أثر، مادام العبرة بتاريخ التبليغ، ولا يكفي مجرد الدفع بشأن ذلك، وإنما يتعين سلوك مسطرة الزور بشأنها ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8337

2022/256

2022-03-29

إن ما ورد التنصيص عليه بالفصل السابع من الاتفاق الرابط بين الطرفين من أن إشعار المكترية بإنهاء العقد والحيولة دون تجديده لسنة إضافية يتعين أن يتم بواسطة رسالة مضمونة، لا مصلحة للطاعنة في التمسك به مادامت الغاية منه قد تحققت من خلال الإشعار الموجه لها عن طريق المفوض القضائي، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت في تعليلها أن تمسك الطاعنة بضرورة توصلها بالإشعار عن طريق البريد المضمون وليس عن

طريق المفوض القضائي مجرد مجادلة غير منتجة لكونها لم يلحقها أي ضرر من ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8546

2022/257

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف تبت في حدود ما يعرض عليها وتتناوله أسباب الاستئناف، والمطلوبة في النقض لم تنقل لمحكمة الاستئناف أي منازعة فيما اعتمده الحكم الابتدائي بخصوص الاعتراف بالتوصل بمبلغ الصادر عن الطاعن، والذي اعتبره لا يتضمن ما يفيد تنازله عما فاض من حقوقه عن المبلغ الذي تسلمه من المطلوبة في النقض، ومادام أن الأصل هو التفسير الضيق للعقد ولا يمكن التوسع فيه فإن الالتزام يفيد توصل الطاعن بجزء فقط من حقوقه في العقار المدعى فيه، والمحكمة عندما نحت خلاف ذلك وبتت قضاءها على ما لم يثر أمامها، وعلى إقرار لا موضوع له، يكون قرارها فاسد التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7644

2022/185

2022-03-01

إن المحكمة ردت دفع الطاعن بعدم الاختصاص النوعي بعللة «أنه لم يثر إلا في المرحلة الاستئنافية، مع أن الحكم الابتدائي كان حضوريا بالنسبة للطاعن، خلافا لما يقتضيه الفصل 16 من ق.م.م»، وهو تعليل لم يبين الطاعن وجه نقصانه، ولن يجديه في ذلك ما أثاره من

كون المحكمة الابتدائية لها إمكانية الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً، مادام ذلك لا يخصه، وإنما هو صلاحية مخولة للمحكمة، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6976

2022/187

2022-03-08

لا يعتبر المشتري من الأغيار ويحتج في مواجهته بقوة الشيء المقضي به عملاً بالفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، مما تكون معه مسؤوليته قائمة من تاريخ الشراء، والمحكمة عندما نحت في تعليلها إلى اعتبار مسؤولية المطلوين في النقض غير قائمة لمجرد أن مقومات التضامن ليست متحققة، يكون قرارها فاسد التعليل، وعلى غير أساس قانوني، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5830

2022/191

2022-03-08

إن المطالبة القضائية بفسخ العقد كجزء على مطل المدين يخولها الفصل 259 من ق.ل.ع، ولو لم يذكر ذلك بالعقد، ونص العقد على استحقاق الطرف الطاعن للتعويض عن التأخر في تنفيذ الالتزام، إنما يجد سنده في الفصل 264 من ق.ل.ع المكرس لحق المتعاقدين في الاتفاق على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن جراء التأخر في تنفيذ الالتزام، ولا يعد بديلاً عن الأحقية في طلب الفسخ إذا توفرت شروطه، والمحكمة بتحريفها

العقد، وبناء قضائها على هذا التحريف يكون تعليها فاسدا، والقرار خارق للفصل 259 من ق.ل.ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8487

2022/43

2022-01-18

إن الدعوى تحكمها أساسا مقتضيات الفصلين 689 و690 من ق.ل.ع وبمقتضاهما: « إذا أبرم الكراء لمدة محددة ثم انتهت، وظل المكثري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساع لكل من عاقديه أن يفسخه ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف لإخلاء المكان. واستمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله، يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد»، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية اعتبرت العقد متجددا أخذا منها بعين الاعتبار المدة الفاصلة بين تاريخ انتهاء مدة العقد، وتاريخ التعبير عن الرغبة في إنائه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، ما دام تعليها سائغا منسجما مع وقائع الدعوى، ومضمون الفصلين المذكورين، ولا يعيب قرارها عدم الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة على النازلة ما دام العبرة بمطابقة التعليل للمقتضيات الواجبة التطبيق، والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير (12 أغسطس 1913) 9 رمضان 1331

الفرع الثالث: انقضاء الكراء

## الفصل 689

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكثري واضعاً يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة. وإذا أبرم الكراء من غير أن تحدد له مدة، ساغ لكل من عاقديه أن يفسخه، ويثبت مع ذلك للمكثري الحق في الأجل الذي يحدده العرف المحلي لإخلاء المكان.

## الفصل 690

استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8346

2022/46

2022-01-18

إن تعليل المحكمة المبني على أن الدعوى شخصية لكونها تستهدف الحكم بالتعويض عن الضرر وإلى تصفية الغرامة التهديدية، هو تعليل سليم وكافي لرد الدفع، ما دامت الدعوى لا هي عقارية ولا هي مختلطة باعتبار العقار ليس محل منازعة، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8688

2022/47

2022-01-18

إن تعلق الأمر بمسألة فنية يستوجب على المحكمة اللجوء إلى التحقيق فيها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى الفصل 336 من ق.م.م، وبإهمالها لذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/1/7029

2022/48

2022-01-25

إن الطاعنة تدعي الحق لنفسها باعتبارها صاحبتها، ولها الصلاحية لسلوك المطالبة القضائية لحمايته، مما يجعل صفتها موضوع الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قائمة، ما دام ما تطالب به لا يتجاوز ما كان في ملكها بإجماع طرفي النزاع، مما كان معه على المحكمة طرح النزاع في موضوعه، والتصدي لمناقشة صفة مبرمي العقد موضوع الدعوى تأسيساً على الواقع القانوني للشركة، مما كان معه القرار فاسد التعليل، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6415

2022/50

2022-01-25

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائماً في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزارة بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني، وذلك خلال الأجل المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة

المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4635

2022/109

2022-02-07

إن العبرة بتاريخ إبرام عقد التسليم، وليس بتاريخ ما يعقبه من إجراءات، مما كان معه تعليل المحكمة المبني عليه لتحديد المدة التي تستحق الطاعة خلالها نصيبها في التعويض سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4919

2022/110

2022-02-07

البيّن أن الطاعنين أثاروا كون المحلات السكنية المنسوب إليهم استغلالها لا تدريعا كرائيا، وأنهم لم يمنعوا المطلوبات من استغلالها، إلا أن المحكمة لم تناقش الدفع، بالرغم مما يمكن أن يكون له تأثير على قضائها، مادام استغلال الطاعنين لها باعتبارهم شركاء فيما أعدت له وهو السكن، لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة القضائية أو غير القضائية، مادام حضور المطلوبات في النقض، وسكوتهن عن المطالبة، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبهم إلى حين المطالبة بالتمكين من الاستغلال إلى جانبهم، أو بالتعويض عنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/1254

2022/114

2022-02-07

إن إقرار الخصم هو وسيلة إثبات للالتزام عملاً بالفصل 404 ق.ل.ع، ويعني المقر له من أي إثبات غيره، والمحكمة لما ثبت لها بمقتضى محضر الضابطة القضائية أن الطاعن أقر بقيام الالتزام التعاقدي الذي يربطه بالمطلوب، والذي موضوعه شراكة في سمسرة بيع عقار، وبأنه مدين له بمبلغ مالي، وبنت قضاءها على ذلك، لم تخرق الفصل 230 من ق.ل.ع، وهي غير ملزمة بإجراء بحث بشأن قيام صفة وسيط في المطلوب من عدمها، ما دامت العبرة بقيام المعاملة موضوع الدعوى وثبوتها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ومرتكزاً على أساس، وما أثير بالنعي غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7383

2022/248

2022-03-22

إن المحكمة لما اعتبرت سند تواجد المستأنفين الفرعيين، انتفى بصدور القرار الاستئنائي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومن تم يكون مدخلهم للعقار مبني على سند غير مشروع، والمستأنف الأصلي يتوفر على عقد سليم صحيح، وغير مزور، وتم الطعن فيه من طرف موروث المستأنف عليهم، مما حرمه من الاستغلال، من تاريخ حيازتهم، في حين أن سند تواجد المطلوبين في المدعى فيه، هو الحكم القضائي المنفذ، وإن تم إلغاؤه لاحقاً، فإن ذلك لا يجعلهم في حكم الحائز بسوء نية، مادام الحكم القضائي هو سند مشروع للحيازة إلى

غاية إلغائه، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على خلاف ذلك فاسداً، والقرار عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7348

2022/249

2022-03-22

إن تعليل المحكمة المنتقد بالوسيلة هو رد كافي على المتمسك به، مادامت حالة التنافي المتمسك بها في مواجهة دفاع المطلوب في النقض استناداً للفقرة السادسة من المادة 30 من قانون المحاماة، إنما تهم حالة المنازعة في العقد الذي تولى تحريره، وما هو معروض على المحكمة تجاوز ذلك لمرحلة تصحيح الحجز بناء على سند تنفيذي، والظعن بالنقض يوقف تنفيذ القرارات النهائية في الحالات المنصوص عليها في الفصل 361 من ق م م وليس منها نازلة الحال التي تتعلق بمديونية موضوعها الكراء، ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/25

2022/214

2022-03-15

بمقتضى الفصل 690 من ق. ل. ع فإن استمرار المكثري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء، إذا كان قد حصل ما يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم التجديد، والبيّن أن عقد الكراء الرابط بين الطرفين انتهى بانتهاء مدته المحددة في خمس سنوات، وأن المكثري توصل بإشعار من طرف المطلوبة في النقض بعدم رغبتها في تجديد العقد قبل انتهاء مدة العقد، وبالتالي فإن ما تمسك به الطاعن من استمرارها في قبض الكراء،

فضلا عن أنه مقابل الانتفاع بالمأذونية المستحق للمطلوبة ما دامت بيد الطاعن، فإنها لا تصلح دليلا على التجديد بعدما عبرت المطلوبة عن عدم رغبتها في التجديد وفق ما يقتضيه الفصل المذكور أعلاه، مما كان معه تعليل المحكمة تعليلا كافيا، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9811

2022/215

2022-03-15

إن المحكمة أسست لما قضت به معتبرة أن المحكمة الابتدائية لما ذهبت إلى بطلان رسم الاستمرار، والحال انه تم إقامة التعرض على مشتري العقار المستند في شرائه على رسم الاستمرار المذكور تكون سابقة الزمن وخرقت الفصل 24 من ظ. ت. ع الذي يجعل محكمة التعرض هي الأولى بالفصل في القضية، في حين أن مقتضيات الفصل 24 المذكور ليس فيها ما يمنع من إقامة دعوى الاستحقاق منفصلة عن التعرض مادام أن مطلب التحفيظ لم يحل بعد على القضاء، وهي ( أي المحكمة ) عندما نحت في تعليلها إلى أن محكمة التعرض هي الأولى للفصل في القضية، دون أن تبرز في قضائها أن مطلب التحفيظ هو في إطار المسطرة القضائية يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9822

2022/216

2022-03-15

لكي يعتد بالتبليغ ويكون مرتبا لأثر قانوني يتعين - عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية - أن يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، وبمقتضى المادة السابعة من القانون رقم 40.09

المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب فإن الممثل القانوني للطاعن الذي هو مؤسسة عمومية هو مديره العام، كما أن المرسوم رقم 2.12.89 بتاريخ 2012/04/05 عين مقر المكتب المذكور بالرباط، مما يكون معه التبليغ المنجز لفرع المكتب غير معتد به مادام لم يتم للممثل القانوني وبمقره الرئيسي، والمحكمة عندما نحت في تعليلها أعلاه خلاف ذلك، واعتبرت الاستئناف قدم خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلًا فاسدا مرتكزا على خرق الفصل 516 من ق. م. م، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6251

2022/219

2022-03-15

لئن كان الثابت من عقد البيع أن الطالبين التزموا للمطلوب بأداء مبلغ مالي كتعويض يومي في حالة عدم إفراغ المحل في الأجل المحدد، فإن المطلوب في النقض باعتباره المدعي الملزم بالإثبات عملا بالفصل 399 من ق. ل. ع، هو المدعو لإثبات كون الطالبين، وإخلالا بالتزامهم، هم من يحتل المحل موضوع عقد البيع، أو أن احتلال الغير كان بإذنه، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعبارة أن المستأنف اضطر لرفع دعوى لإفراغ الغير من القطعة الأرضية محل النزاع، كما أنه تم إلغاء حتى القرار القاضي بإفراغ هذا الغير، و الحكم برفض الطلب بمقتضى القرار المستدل به، دون أن تبين من أين استقت بما أدلى به المطلوب في النقض أن الغير يحتل الجزء الذي باعه الطاعنون للمطلوب في النقض، أو أن ذلك كان بإذن منهم، تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا موازيا لانعدامه و موجبا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10404

2022/221

2022-03-15

بمقتضى الفصل 9 من ق. م.م يجب أن تبلغ للنيابة العامة القضايا المتعلقة بالأحباس ويشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها في الجلسة وإلا كان باطلا، والبيّن من خلال الحكم الابتدائي أن الملف لم يبلغ للنيابة العامة ولم يشر فيه إلى إيداعها لمستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعل منه حكما باطلا، وهو وضع لا يصححه إحالة الملف على النيابة العامة خلال المرحلة الاستئنافية مع عدم إعمال ما ينص عليه الفصل 146 من ق.م.م، فجاء قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10465

2022/222

2022-03-15

بمقتضى الفصل 36 من ق. ل.ع، فإن الالتزام عن الغير جائز على شرط إقراره إياه، ولئن كان الإقرار يسوغ استنتاجه من السكوت، إذا كان الشخص الذي يحصل التصرف في حقوقه حاضرا، أو أعلم بحصوله على وجه سليم، ولم يعترض عليه، من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته، فإن استمرار المطلوبة في النقض في شغل العقار موضوع الوعد بالبيع، بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المضروبة لإبرام العقد النهائي، لا يمكن اعتباره سكوتا بمفهوم الفصل المحتج به، ولا قرينة عن إقرار فسخ الوعد بالبيع، و قبول إرجاع مبلغ التسبيق للموعد له، ما دام لم يثبت إشعارها بذلك بالطرق القانونية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن " المستأنف عليها التي تدعي بأنها أرجعت مبلغ التسبيق لصاحبه، بما في ذلك المبلغ الموازي لحصة المستأنفة، لم تدل بما يفيد أن هذه الأخيرة منحتها موافقة أو توكيلا لإرجاع المبلغ المذكور"، جاء تعليلها سليما مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10467

2022/223

2022-03-15

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياح أن يقدم للباقيين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1963

2022/148

2022-03-08

البيّن أن الطاعن دفع باختلاف الخبرتين المنجزتين على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية عن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية من طرف مهندس معماري وليس من طرف طبوغرافي والتمس إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها استنادا إلى خبرة تتعارض مع الخبرتين المنجزتين دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر لما توثق له حجة كل طرف وبيان هل مطلوب الطاعن يدخل ضمن التحديد الإداري المستدل به من طرف المطلوبين أم يشد عنه مع بيان مدى هذا التجاوز وإنجاز تصميم بياني هندسي رفعا لتعارض الخبرات لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/3160

2022/161

2022-03-15

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف عدم منازعة الطاعنين بما يجب في كون القطعة الأرضية محل الدعوى تدخل ضمن الملك الغابوي المحدد تحديدا نهائيا بموجب القرار الوزيري والذي تمت بمقتضاه المصادقة على عمليات التحديد، والمدلى بنسخة منه ومن محضر التحديد من طرف المطلوبين، وأنه لم يقع أي تعرض من طرف الطاعنين على مسطرة تحديده فلم تعتبر لذلك حججهم وقضت برفض طلبهم، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني والتزمت في ذلك قاعدة الإثبات في الاستحقاق وعللت قرارها تعليلا كافيا، وبما أثر غير منتج والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7465

2022/193

2022-03-29

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء وقوف على عين المكان وفق قواعده صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة، ودعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق المدعى فيه بناء على الشراء وقد عارضها الطاعنون بأن المدعى فيه حوزهم وأنه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي تم الشروع فيه بمقتضى مرسوم. والمحكمة لما ردت دفعهم بعلّة أن الخبير أفاد تعذر الجزم فيما إذا كان المدعى فيه يدخل ضمن التحديد الإداري، دون إجراء وقوف على عين المكان بعد وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وكذا وصف مرسوم التحديد الإداري من حيث نطاقه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح

لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني بذلك حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/10265

2022/264

2022-03-29

إن تقييم وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع وإعطائها الأثر القانوني الذي يستخلص منها، يخضع لسلطة المحكمة متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة وتعليل سليم. والمحكمة لما عللت قضاؤها بأن المبلغ المطلوب مجرد عن الإثبات، ووجهت اليمين الحاسمة للمستأنف عليه، فأداها وفق الصيغة المضمنة بالوكالة، بأنه غير مدين بأي مبلغ بقي في حوزته لفائدة المستأنف، تكون قد اعتبرت عن صواب، وبما لها من سلطة أن ذمة المطلوب خالية من مبلغ الدين المطالب به ولا رقابة عليها في ذلك ما دام تعليلها جاء منسجما مع الوقائع، وما أجري من تحقيق بشأنها. ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7652

2022/272

2022-03-29

بمقتضى الفصلين الثاني، و306 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المحل ركن لازم لصحة الالتزام، والالتزام يكون باطلا بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه،



والمحكمة، وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص القضاء منها بنت قضاءها على ما ثبت لها بالقرار الاستثنائي، ومحضر الضابطة القضائية المستدل بهما، من أن القطعة المباعة للمطلوبة مبنية من طرف الغير، وفي حيازته، واعتبرت البيع لا محل له، وباطلا، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، ما دام تعليلها منسجما مع الوقائع الثابتة أمامها، والمقتضيات القانونية التي تحكمها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث لم تره ضروريا للبت في الدعوى، كما هي غير ملزمة بالرد على دفوع لا أثر لها على ما قضي به، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6772

2022/133

2022-02-15

لما كان بعض المدعى فيه مخصصا للسكن فقط، فإن استغلال الطاعنة له فيما أعد له باعتبارها شريكة فيه لا يترتب عنه سوى استحقاق النصيب في الاستغلال من تاريخ المطالبة قضائية كانت أو غير قضائية بالتمكين من الاستغلال إلى جانبها، أو من التعويض عنه، ورغم أن الطاعنة دفعت بكونها تقطن ببعض أجزاء العقار بصفتها شريكة فيه، وبكونها لم يسبق لها أن منعت المطلوبة من استغلاله، فإن المحكمة لم ترد على الدفع، بالرغم مما لذلك من تأثير على قضائها. مما يجعل قرارها ناقص التعليل بشأن ذلك، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/549

2022/135

2022-02-15

إن الحكم الجنحي بني على أن إصابة الضحية تسببت فيها الطاعنة ومن معها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على أن المستأنفتين تمت إدانتهم جنحياً بتهمة الضرب والجرح بواسطة السلاح، وذلك بموجب قرار استئنائي نهائي. وثبوت الفعل الجرمي في حقهن يقتضي الحكم عليهما بأداء التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية، فيه رد على دفع الطاعنة موضوع النعي، والوسيلة غير ذات اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5421

2022/139

2022-02-15

إن تقييم الحجج، وتقدير اللجوء للتحقيق فيها من عدمه من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك اعتبرت مضمون الالتزام واضحاً وصريحاً لا يقتضي أي تفسير، وهو تعليل فيه رد لطلب إجراء بحث لم تر ضرورة له، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9653

2022/275

2022-04-05

البين من وثائق الملف أنه أثار أمام المحكمة المطعون في قرارها أن المطلوبين فوتوا العقار المدعى فيه على حالته دون القيام بإصلاحه، وهو ما أشار له الخبير المنتدب خلال المرحلة الاستئنافية حين أكد أن العمارة بيعت منذ سنين من طرف المطلوبين، وأن المالك الجديد هو من قام بإصلاح العمارة لتصبح قابلة للسكن، إلا أن المحكمة لم تناقش ما أثير، ولم

تبحث فيه، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من أثر على قضائها، مما يجعل القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5930

2022/281

2022-04-05

لما كان الطاعن باشر حقه في التقاضي بإقامة دعوى رفع الضرر، فإن ممارسة المطلوبة لحق الدفاع في إطارها يبقى مشروعاً، اعتباراً للأصل، مادام لم تثبت سوء نيتها، التي إنما تجسدها غاية الإضرار بالطاعن، مما كان معه رد المحكمة بشأن التعويض عن ضرر الدعوى السابقة، سليماً، كما أنها وبما لها من سلطة، في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم ما يدلى به من أدلة إثبات بشأنها، لم تر موضوعاً للضرر المبني على الاحتلال، كما لم تر مبرراً للتعويض عن إعداد الطاعن للحجج والمستندات المستدل بها في التقاضي، ولا عن الضرر المعنوي والنفسي لعدم الإثبات، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغاً، منسجماً مع قواعد الإثبات، والمسؤولية، ونص الفصل 94 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5931

2022/282

2022-04-05

إن الطاعنة لم تبين النصوص القانونية التي تم خرقها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولا وجه نقصان تعليقه، لتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها، والوسيلة لذلك غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/7983

2022/212

2022-03-15

إن المحكمة أسست قضاءها على تعليقها المنتقد بالنعي، في حين أن دعوى الإبطال في إطار الفصل 54 من ق. ل. ع كباقي دعاوى عيوب الرضا تنتقل إلى الورثة بصرف النظر عن تقديم المورث لدعوى الإبطال قيد حياته من عدمه، مادام الأصل في الحقوق العائدة للمورث أن تنقل إلى ورثته بمجرد وفاته إلا ما استثني بنص القانون، مما كان معه تعليل المحكمة بشأن ذلك فاسداً، والقرار عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9647

2022/129

2022-02-15

إن المحكمة لما بنت قضاءها بشأن الطلب المضاد الذي موضوعه ما أنفق على محل الكراء استناداً إلى أن طلب أداء ما أنفقه المستأنفان على محل الكراء على أساس الإثراء بلا سبب لا يمكن أن يواجه به بقية المستأنفين، لكون الدعوى تلك إنما تقام على المثري، وهم ليسوا كذلك طالما تم القضاء بإفراغهم أيضاً من المدعى فيه، في حين أن الحكم الابتدائي لم يقض

بإفراغ المكترين الذين وجه ضددهم الطلب المضاد من المدعى فيه، مما يبقى معه تعليل المحكمة فاسدا، مبنيا على تحريف للحكم الابتدائي، والقرار عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8090

2022/205

2022-03-08

إن المحكمة بنت قضاءها على ما خلصت إليه الخبرة، بشأن تقدير قيمة التعويض عن الحرمان من الاستغلال، خلال الفترة الممتدة من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي، إلى تاريخ تنفيذ القرار الاستثنائي الجنحي، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنحية قضت بتعويض للمطلوبين في النقض، جبرا للضرر اللاحق بهم. والمحكمة لما لم تناقش ما تمسك به المستأنفون- الطاعنون - من سبق الفصل في طلب التعويض، من طرف المحكمة الجزرية في إطار الدعوى المدنية التابعة، بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/4918

2022/130

2022-02-15

إن القرار المطعون فيه أسس اعتبار خطأ الطاعنة قائما في عدم تسجيل المطلوب في النقض بالجامعة وحملها مسؤولية ما لحقه من ضرر على ما تضمنته المراسلتان الصادرتان عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من أن الطاعنة لم تواف الوزارة بملفات الطلبة المعنيين بالدراسة خلال الموسم الدراسي المعني وذلك خلال الأجل

المحدد من كل سنة دراسية، دون أن تناقش ما جاء في المراسلة التي جاء فيها أن الوزارة المذكورة وبصفة استثنائية قبلت الطلبة المسجلين لدى الطاعنة برسم السنة الجامعية المعنية، وكذا ما جاء في المذكرتين الوزارتين المستدل بهما، وإهمال المحكمة لمناقشة وثائق مدلى بها بصفة نظامية يجعل قرارها ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/7733

2022/208

2022-03-08

إن تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي للطاعن بالتعويضات المطلوب استرجاعها بناء على طلبه، وثبوت إيداع المطلوبة لما قضي به في إطار مسطرة التنفيذ، يبرر دعواها، ولا يكفي الطاعن الدفع بضرورة إثبات توصله بالمبالغ المنفذة، مادام ذلك مفترض، كما لا يعني المطلوبة، مادام لم يصدر عنها ما يعيق توصله بها، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على ذلك سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5259

2022/209

2022-03-15

إن المحكمة عللت قضاءها بعدم قبول طلب الفسخ والإفراغ بعدم وجود مبرراته، في حين أن البين من وثائق الملف أن المطلوب أخل بالتزامه بتسليم الطاعنين واجبههم في الغلة حسبما تم الاتفاق عليه، وأن تماطل المطلوب في تنفيذ التزامه رغم مطالبته قضائيا بذلك يبرر فسخ العقد مع ما يترتب عن ذلك من آثار، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو

المذكور رغم توفر موجبات الفسخ يجعل تعليلها فاسدا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض فيما قضى به من عدم قبول طلب الفسخ والإفراغ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5660

2022/210

2022-03-15

طبقا للفصل 228 من ق. ل. ع فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد ولا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المحددة في القانون، ولأن شرط عدم التفويت ورد بعقد الرهن المبرم بين المطلوبة والبنك المقرض، الذي لم يكن المطلوب طرفا فيه حتى يمكن مواجهته بآثاره ومنها شرط عدم التفويت، فإن تعليل المحكمة المبني على ذلك يبقى سليما، وما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8570

2022/258

2022-03-29

بمقتضى الفصل 910 من ق ل ع يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 من ق ل ع على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته. ولما كانت المنازعة تهم تقديم حساب وكالة أطرافها الطاعن باعتباره وكيلاً عن أخيه المطلوب في النقض وزوجته وتمسك بتنفيذ التزامه بما استدل به من شهود وإفادة كتابية لأخيها، فإنه كان على المحكمة أمام ما هو معروض عليها من وثائق أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتحقيق في الدعوى والتأكد من حقيقة ما تمسك به الطاعن من أداء المتحصل من عمليات

البيع لفائدة المطلوبين في النقض وتبت في النزاع على ضوء ذلك، وأنها لما لم تفعل بتبرير أن البحث مع الأشخاص المتمسك بإفادتهم لا يسعف في الإثبات، تكون قد أهملت أعمال ما قرره الفصلان 334 من ق م م و 910 من ق ل ع، مما جعل قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/5263

2022/259

2022-03-29

بمقتضى الفصل 485 من مدونة التجارة، يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، ومؤدى ذلك أن مسؤولية الناقل عن نقل الأشخاص هي مسؤولية مفترضة، لا يمكن دفعها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، وعبء ذلك على الناقل، والمحكمة لما اعتبرت الخطأ الموجب لمسؤولية الناقل، هو خطأ واجب الإثبات، كما حملت الطاعن عبء إثبات عدم خطئه، تكون قد خرقت الفصل 485 المذكور، وعللت قضاءها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6085

2022/260

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاءها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبنى تعليله المؤسس



على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافا للنعي، فإن تعليلها المبني على ذلك فيه رد على دفع الطاعن موضوع النعي سواء ما تعلق منها بالإثبات، أو بموضوعية الخبرة، وبخصوص عدم سلوك المطلوبة لمسطرة النيابة القانونية عن المحاجير فلا مصلحة للطاعن في التمسك به، مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بالرد عليه لعدم تأثيره على قضائها، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/8560

2022/261

2022-03-29

إن تقييم الحجج، ونتائج ما أجري من تحقيق بشأنها من صلاحية محكمة الموضوع، وهي بما لها من سلطة في ذلك بنت قضاءها وهي تؤيد الحكم الابتدائي وتتبنى تعليله المؤسس على ما ثبت للمحكمة بشهادة الشهود، والالتزام الصادر عن أحد المدعى عليهم، وخلافا للنعي، فإن تعليلها المبني على ذلك فيه رد كافي على ما أثاره الطاعنون من دفع، مما يجعل قرارها معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7692

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشترى منها نصيبها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشيع منتفية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعلته تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استناداً لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزاً على أساس سليم ومعللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعنون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقيد بهذه الإجراءات القانونية يرتب جزاء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك

كان يقتضي من المحكمة التأكد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لما لم تورد ضمن تعليلها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقت ظهير التحديد تطبيقاً سيئاً وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقاته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثراً على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البيّن من رسم الملكية الذي اعتمده طالب التحفيظ في مطلبه، أن الطاعن - المتعرض ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم

المنازع، وأن من نسب الملك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قضائها في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجاعة الطاعن في مناجي أقواله التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمتعرض وأن أقر- باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفيظ أن المدعي فيه حدودا ومساحة هو في ملك طالب التحفيظ لمدة عشرين سنة.." فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25

إن عدم الجواب عن الدفع الجوهري والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنائي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا بتأييدا لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن دفع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البيّن أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غابة من غابة سبق لإدارة الأملاك المخزنية أن قامت بتحديد إداريا وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدلت على ذلك بالمرسوم الوزاري بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجابا أو سلبا ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم مما قد يكون له تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه عملا بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفا يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمه لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائما، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناء على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسبا لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنده في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعوننا فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحا واستبدل علته بما هو متنه، عمادا لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعترضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنطبقة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافا لحجة الطاعن، فاعتمدها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/21

2022/27

2022-01-18

إن تناقض أجزاء الحكم يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على العروض العينية والإيداع التي تقدم بها الطاعن وقضت له فقط بالشفعة في حدود نسبة تملكه دون عطف هذه النسبة على ما تصح به الشفعة من عرض مقابلها، تكون قد تناقضت في قرارها مما يوجب نقض القرار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/233

2022/28

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معا مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشيع بعد تسجيل إرثهم مورثهم، وأن هذه الإرثة التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدها دون ما عداها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقييد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقا بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقضي به لا تعقيب عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1079

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطرفين معا مسجلين بالرسم العقاري موضوع الدعوى كشركاء على الشيعاء بعد تسجيل إرثاء مورثهم، وأن هذه الإرثاء التي أنجزت بناء على طلب المستأنفة نفسها واعتبرت أنه يجب الاحتكام إلى بيانات الرسم العقاري وحدها دون ما عداها من البيانات غير المسجلة به، وخلصت إلى أن التقييد الاحتياطي الذي أنجزته الطاعنة لاحقا بعد إقامة الدعوى يحفظ لها حقوقها إلى حين البت في دعوى النسب بقرار حائز لقوة الأمر المقضي به لا تعقيب عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9673

2022/34

2022-01-18

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية هي تلك التي إن صحت يكون لها تأثير على مسار القضية يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض والطاعن دفع بأنه لم يستول على أي جزء من نصيب المطلوب واستدل على ذلك بحكم جنحي وتقرير خبرة أنجزت بمناسبة تنفيذ الحكم الجنحي والتي حددت نصيبه من المدعى فيه، والمحكمة لما التفتت عن الجواب على هذا الدفع رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان رفقة خبير مساح لتحديد المساحة الإجمالية للعقار قبل المخارجة وتحرير ما ناب كل واحد من الطرفين بعدها وحد حدوده على النسبة الواردة بها لاستخلاص أي من الطرفين استولى على جزء من نصيب الآخر لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1508

2022/36

2022-01-18

إن تقويم أعمال الخبراء من صميم سلطان محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بما يحمله وإذا هي نظرت إلى الخبرة المنجزة على ذمة القضية وتبين لها منها أن الطرفين اتفقا على قسمة عينية وصادقت عليها باعتبار اتفاقهم شريعة بينهم وعللت قرارها بمضمن ذلك، تكون قد أعملت سلطتها الموضوعية في تقويم عمل الخبير وعللت قرارها كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5124

2022/38

2022-01-25

إن مدعي الاستحقاق ملزم بإثباته بموجبه وأن من أدلى بحجة فهو قائل بما جاء فيها، والطاعنون لما ادعوا الملك للقطعة الأرضية بالإرث من والدهم وبأنها آلت إليه كذلك بالإرث من والده استدلوا على دعواهم برسم تركة هذا الأخير وبرسم قسمة بين ورثته البين منهما أن القطعة الأرضية محل الدعوى ليست من مشمولاتهما، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعله أن ما خرج به موروث الطاعنين بموجب رسم المقاسمة المذكور ليس منها القطعة المدعى فيها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنته على أساس يقيمه وعللته تعليلًا كافيًا وسائغًا قانونًا ولم تخرق أي مقتضى منه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5297

2022/40

2022-01-25

إن مصطلح الزينة في تعريف القانون حرز لمسماه وحصر لمعناه ولما كان ذلك كذلك فإنه يختلف في مبناه ومعناه عن ملكية الرقبة وعن غيره من الحقوق العينية، ولما ثبت لمحكمة الإحالة أن المدعى فيه يشكل حق زينة كما هو صريح تعليلها ثم عادت واعتبرت الأمر يتعلق بالبناء والاستغلال فوق أرض جماعية رغم تباين المفاهيم ورغم أن لكل حكم، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة المفاهيم القانونية للحقوق وفق تعريف القانون لها ومراعاة لحرزها والنقطة التي بتت فيها محكمة النقض باعتبارها قيда على فهم محكمة الإحالة توجيهها لنظرها وفقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7293

2022/41

2022-01-25

إن اختلاف الطرفين حول حدود المدعى فيه يستوجب الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتحرير محل النزاع وحد حدوده وتطبيق حجج الطرفين عليه. والطاعنان دفعا بأن حجتيهما تنطبقان على المدعى فيه وعابا الخبرة فيما انتهت إليه بعدم دقتها في تطبيقهما. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدها دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح، لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وحد حدوده وبيان مدى انطباقها عليه وتقصي أسباب اختلاف الطرفين حول الحدود متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه، حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه

تحقيقها، تكون قد بنته على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7294

2022/42

2022-01-25

إن المحكمة لما استخلصت من البحث الذي أجرته بين طرفين النزاع انتفاء الاستيلاء المدعى به، وفق الحدود المشار إليها بمقال الدعوى، وقضت بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد تقيدت بقرار محكمة النقض وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7466

2022/43

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن المدعى فيه قابل للقسمة العينية بين الطرفين، بتخصيص كل منهما بحصة قابلة لأن ينتفع بها حسب ما أعدت له، وذلك بناء على القرعة، فقضت بقسمته عينا لذاك وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون وبنيت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3626

2022/687

2022-11-22

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر بالاستعانة بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري عند الاقتضاء قصد تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود والتأكد مما إذا كان العقار موضوع التعرض على التحديد الإداري يكتسي طابعا غابويا وما إذا كان التحديد الإداري المذكور قد صدر بشأنه مرسوم بالمصادقة النهائية، لما قد يكون لكل ما ذكر من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، وما دام لم تفعل يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/4642

2022/691

2022-11-22 إن المحكمة لما اعتبرت أن طالبة التحفيظ هي الحائزة للمدعى فيه والمتصرفة فيه بالرعي والحطب من طرف أفرادها، وأن رسم الملكية المدلى به من طرفها والمثبت للصبغة الجماعية يفيد كون المدعى فيه ملكا للجماعة السلالية، تملكه وتتصرف فيه منذ ما يزيد عن خمسة وأربعين سنة قبل تاريخه، وأن المستأنف عليها لم تنازعها فيه إلا بتاريخ إبداء تعرضها، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/1880

2022/700

2022-11-29

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنة، فإنها استندت عن صواب إلى أن المدعى فيه وإن كان يقع داخل التحديد الإداري للغابة المخزنية، فإنه قد تم استثناؤه من التحديد المذكور بموجب تقرير اللجنة المستدل به والخبرة المنجزة بالملف، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1865

2022/787

2022-12-27

المقرر أن من يدعي حقا لميت لا تسمع دعواه إلا بعد إثبات الموت والوارث وأصل تملك المورث، لقول الزقاق في لاميته: "ومن يدعي حقا لميت فليثبتن له الموت والوارث بعد لتفصلا...."، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعله أن الطرف المتعرض لم يدل بإرائته وتركته، تكون قد استخلصت عدم صحة تعرضه ولم تكن ملزمة بمناقشة حجج طالبي التحفيظ، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1867

2022/788

2022-12-27

الثابت من شهادة التسليم المرفقة بتقرير الخبير أنه أفيد عن الطاعن أنه غير معروف حسب تصريحات الجيران، الأمر الذي كان يقتضي استدعاءه بالبريد المضمون، وهو الإجراء الذي لم يقم به الخبير المذكور، والمحكمة لما اعتمدت على نتيجة الخبرة رغم ما أثير بشأنها من مآخذ يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/3786

2021/197

2021-03-02

البيّن من وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها وأن تمسكت في مقالها الاستئنائي أن الخبير الذي استعانت به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لم يستعمل الوسائل التقنية الحديثة التي تمكن من تحديد الأنصاب الغابوية المحددة للملك الغابوي ومعرفة ما إذا كان العقار المدعى فيه يندرج ضمن الملك الغابوي حسب التحديد الإداري لها أم لا، وطالبت بإجراء معاينة تكميلية لتطبيق حجج الطرفين على عقار النزاع وتحديد نمط استغلاله قبل تاريخ إنجاز الحجج المعتمدة في مطلب التحفيظ ولو بالاستعانة بمهندس طبوغرافي، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبها وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون اتخاذها للتدابير التكميلية المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8371

2022/23

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8879

2022/24

2022-01-18

إن المطالبة القضائية هي التي يترتب عنها كف يد الحائز عن جني الثمار، ولما كان الطاعنون شركاء للمطلوب في المدعى فيه ولم يطالبوه قضاء بالتعويض عن نصيبهم فيه إلا بتاريخ الدعوى، وعن مدة سابقة لها وفق مقالهم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ما أثاروه بعلّة "أنهم لم يثبتوا أنه يستأثر باستغلال كافة العقارين ولا منعه باقي الشركاء من استغلالهما" وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9058

2022/25

2022-01-18

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية، هي تلك التي إن صحت كان لها تأثير على مسار القضية، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعنون دفعوا بأن موروثهم لم يكن يملك العقار وحده، بل كان يملكه مناصفة مع شقيقه الطاعن، وأدلووا بالإشهاد والالتزام والشهادة الإدارية استدلالاً على ذلك. والمحكمة لما التفتت عن دفعهم رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1510

2022/26

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستوجب إجراء معاينة وفق قواعدها صحبة خبير مساح، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتماداً على معاينة أجرتها دون وصف شراء المطلوب من حيث محله وحدوده ومساحته وما بني عليه، وما يعارضه به خصمه من استمرار وأحكام قضائية، من حيث موضوعها وأطرافها، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

2019/4/1/8880

2022/7

2022-01-04

إن رسوم الأشرية المجردة لا ينتزع بها الملك من يد حائز يدعيه. والمحكمة لما تبين لها أن شراء الطاعن مجرد من أصل التملك، وكذلك ثبوت شراء البائع له، وأن المطلوبة تدعي حوزة وملكه، فأيدت الحكم القاضي بعدم قبول دعواه لذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/781

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن حالة الشياح لازالت قائمة بين الشفيح والبائعين للطاعنين حسب رسمي الشراء، واعتبرت أن حقه ثابت في استشفاع الحصبة المباعة للطاعنين طبقا للمادة 293 من مدونة الحقوق العينية وقضت بتأييد الحكم الابتدائي، تكون قد بنت قرارها على أساس يحمله، وعللته تعليلا كافيا، وباقى ما أثير غير منتج لاستقامة الحكم على طلبات الأطراف وحكم القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/10499

2022/13

2022-01-04

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطرف المستأنف أكد من خلال مقاله الاستثنائي أن القرار الجنائي الاستثنائي المستدل به القاضي بالبراءة من التزوير أصبح نهائيا بعد أن صدر قرار عن محكمة النقض قضى برفض طلب النقض، وبالنتيجة يبقى للمستأنف عليهم نصيب في العقار المدعى فيه وحالة الشيع ثابتة ومن حق كل مالك على الشيع أن يطالب بالخروج من حالة الشيع وفرز نصيبه وأيدت الحكم المستأنف، تكون قد استقامت على حكم القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5486

2022/14

2022-01-04

المقرر قانونا أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا عند تعذر العينية بشروطها والطاعنون دفعوا بقابلية المدعى فيه للقسمة العينية واستدلوا على ذلك بتقرير خبرة أنجزت بمحضر أغلب أطراف الدعوى انتهت إلى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية بعله أن ما انتهى إليه الخبير المنتدب على ذمة القضية بعدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية لأن ما يؤول لإحدى المتقاسمات تبلغ مساحته 840 مترا مربعا دون أن تبين عدم قابلية ذلك للانتفاع به وفق ما أعد له ولتعارضه مع ما تستلزمه المادة 317 من مدونة الحقوق العينية ودون إجراء خبرة أخرى تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/1943

2022/16

2022-01-04

إن المحكمة لما ثبت لها أن الدعوى تم تصحيحها بموجب المقال طلبا لاستحقاق المدعى فيه وتخلي الطاعنة عنه، وتبين لها من الخبرة المنجزة أن الطاعنة تجاوزت المساحة موضوع رسم شرائها والمحددة في ثلاثة وستين مترا مربعا تقريبا واستولت على جزء من ملك المطلوب وجعلت منه حديقة شمال منزلها، وصارت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي باستحقاق المطلوب للجزء المستولى عليه من طرف الطاعنة، تكون قد التزمت قاعدة الإثبات في الاستحقاق وبنيت قضاءها على ما يحمله وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5493

2022/19

2022-01-18

البيّن أن الطاعن دفع بأن العقار قابل للقسمة العينية باعتبار اتحاد مدخل الشركاء الأصليين وفقا للسند المشترك بينهم، وأن رسم الشراء المستدل به يثبت أن العقار كان مشتركا بين الطاعن وموروث المطلوبين، والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعذر العينية وفقا للخلفاء الأصليين ولم تراعى في ذلك أصل السند المشترك بداية بين الطرفين ومدى قابلية العقار للقسمة العينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7844

2022/21

2022-01-18

إن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه من حيث كونه عقارا عاديا توثق له الملكية أو عقارا محفظا يوثق له الرسم العقاري المشار إليه أعلاه، يوجب إجراء تحقيق. والطاعنون التمسوا قسمة المدعى فيه بناء على ما بيدهم من ملكية عارضها المطلوبون برسم عقاري، وطلبوا بمقتضى مقالهم الاستثنائي إجراء تحقيق لتطبيق حججهم والرسم العقاري الذي يستدل به المطلوبون على المدعى فيه. والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح وإنجاز تصميم تقني يبين أبعاد المدعى فيه مقارنة بالرسم العقاري المذكور، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3812

2022/31

2022-01-18

إن المحكمة المطعون في قرارها لم تبين ماهية حجة المتعرض التي اعتمدها للقول بانطباقها على المدعى فيه ولا على أي أساس بنت قناعتها للقول بالانطباق في غياب إجراءات التحقيق لكي يتسنى لمحكمة النقض فرض رقابتها على ما انتهت إليه، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/1/5356

2022/36

2022-01-18

لا يكفي لاستبعاد الحجة القول بأنها تخص بعض من استشهدوا بها دون البعض الآخر، لأنها متى استجمعت شروط الملك المنصوص عليها في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية فإنها تبقى عاملة في إثبات الملك للمشهود لهم، وأن أقوى ما بأيدي الناس هي الحيازة ، وأنها متى ثبتت بشروطها المكسبة للملك تقطع حجة الخصم، والمحكمة المطعون في قرارها لما استبعدت رسم ملكية الطاعنين بعلّة عدم إشارته لكافة أسماء المتعرضين، دون أن تناقش الرسم المذكور فيما يثبتته من ملكية المشهود له، وأن تعمل على تطبيقه على الجزء المتعرض عليه وأن تبحث فيما ادعاه الطاعنون من حيازتهم للمدعى فيه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 240 المذكورة أعلاه، وذلك باتخاذ التدابير التكميلية للتحقيق التي يخولها إياها الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري لاسيما الوقوف على المدعى فيه لتطبيق الحجج مع الاستعانة بمهندس مساح، والاستماع إلى الشهود، فإن قرارها كان ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6949

2022/43

2022-01-18

البين أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثرا على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/4691

2022/1

2022-01-04

إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما نظرت لعقد الكراء المنعقد بين المطلوبين وموروث الطاعنين فألزمتهم بشريعته في إطار الخلفية العامة للعقد لصحته ورتبت آثاره وردت عما أثير بأن الطلب لا علاقة له بطبيعة الأرض المكتراة وبأن صفة المطلوبين يستمدانها من العقد وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد عللته تعليلا كافيا وسائعا قانونا وأن الدفع بخرق مقتضيات ظهير 1919/04/27 ليست النازلة محله وباقى ما أثير غير منتج، والوسيلة لذلك غير جدية بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1164

2022/29

2022-01-13

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/414

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما قضت على الطاعن بأداء كامل المدة ولم تراع ما تم إيداعه رهن إشارة المطلوب، ولم تعتبر الإيداع المذكور مع أنه يبقى صحيحا ولو تم من طرف الغير لفائدة الدائن وعند الاقتضاء إجراء تحقيق للتأكد من كيفية الأداء والمدة التي شملها، وإعمال مقتضيات الفصلين 254 و255 من ق.ل.ع بشأن السبب المقبول والأجل المعقول أن كان لهما محلا وذلك حتى تبني قضاءها على اليقين، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/862

2022/40

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها أن موضوع الدعوى لا يتعلق باستحقاق الملك وإنما بدعوى فسخ العلاقة الكرائية، وردت الدفع بعدم إدلاء المستأنف عليها برسم تملكها للعين المكرأة لكونه دفعا غير وجيه، وأيدت الحكم القاضي بالأداء والإفراغ بعلة أن المستأنفة لم تدل بأية وسيلة قانونية تثبت ادعاءاتها أو تثبت أداءها لمبالغ الكراء المطالب بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليليا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7257

2022/145

2022-02-15

كل حق خاضع للإشهار نشأ على عقار في طور التحفيظ يخول صاحبه من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، إمكانية إيداع الوثائق اللازمة لذلك بالمحافظة العقارية عملاً بالفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، وأن هذا الحق يقيد عند التحفيظ بالرسم العقاري في الرتبة التي عينت له ومتى كانت إجراءات المسطرة تسمح بذلك، وأن الحكم المحتج به بغض النظر عن مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يبقى حجة على ما أثبتته من وجود ورثة آخرين لطالب التحفيظ عملاً بالفصل 418 من نفس القانون ويوجد في الفصل 84 المذكور إطاراً قانونياً سليماً لإشهار حقهم حفاظاً عليه. كما أن الحكم المستدل به والقاضي بإلغاء القرار الإداري للمحافظ العقاري برفض تقييد الإرث الشاملة لورثة طالبة التحفيظ، يتمتع بحجية مطلقة بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء التي تهدف إلى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، ليصبح القرار معدوماً بالنسبة للكافة وليس في مواجهة الطرف المحكوم عليه وحده. والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/2928

2022/134

2022-02-15

إن المتعرض في قضايا التحفيظ العقاري يعتبر مدعياً يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية. وأنه لا يكفي الطاعنة ادعاء الشركة في الشياح مع الجهة المطلوبة وإنما يتعين إثبات ذلك بمقبول، وأن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت وبالأساس حيازة طالبي التحفيظ، وخلو الملكية المحتج بها من طرف الطاعنة من شرط النسبة الذي هو أحد الشروط التي لا تصح الملكية بدونها معللة قرارها بأن ما تمسك به المتعرضون من كون مطلب النزاع يعتبر مشاعاً بين جميع ورثة الهالك استناداً إلى رسم الملكية لا يصلح أن ينتزع به من يد حائز ولا يعتبر رسم ملكية وثيقة يحتج بها في مواجهة غير الحائز ولا يتضمن شرط النسبة الذي يعتبر من الشروط الأساسية اللازم توفرها في رسوم الملكية، وأنه بهذا التعليل غير المنتقد فإن طالبي التحفيظ يكفيهم التمسك بالحوز والملك ولا يكفون ببيان وجه مدخلهم إلا إذا أدى



المتعرضون بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك، فإنه نتيجة لكل ذلك يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومستندا على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/1733

2022/140

2022-02-15

إن التزام المحامي هو التزام ببذل عناية وليس ضمان تحقق ما يصبو إليه الموكل من نتيجة، وأن تقدير أتعابه في خضم ذلك يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي موضوع مراعاة للمجهود الذي بذله وطبيعة القضية التي ناب فيها والمساطر التي سلكها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا، ولذلك فإن مصدر الأمر المطعون فيه حين أيد المقرر المستأنف معللا قضاءه بأن " مبلغ الأتعاب جاء عادلا ومناسبا للمجهود المبذول من طرف المحامي بالمقارنة مع المساطر التي باشرها نيابة عن موكله وطبيعتها"، فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان الأمر معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2117/1/4/2019

2022/60

2022-02-01

لا يصار إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت العينية لمانع القانون أو لتعذر انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له، وتعدد الشركاء ليس مانعا في ذاته من القسمة العينية متى أمكن انتفاع كل شريك بحصته وفق ما أعدت له. والمحكمة لما صارت إلى قسمة التصفية لتعدد

الشركاء، دون بيان المانع من العينية على الوجه المنوه عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6026

2021/399

2021-05-10

بمقتضى الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ الصادر في 12/08/1913 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون 14.07، فإن تطبيق الرسوم على العقار المطلوب تحفيظه، والتأكد من حيازته لأحد الأطراف إنما يثبت بوقوف المحكمة أو المستشار المقرر على عين المكان والاستعانة بمهندس طبوغرافي إن اقتضى الحال ذلك، وأن الطاعنين طالبوا في مستنتاجاتهم بعد الخبرة المنجزة استئنافيا بإجراء خبرة أخرى أو معاينة بواسطة مهندس مساح تابع للمحافظة العقارية قصد تطبيق رسوم الأطراف وهو ما لم له تستجب له بموجب تعليل قرارها المنتقد بالوسيلة والذي اعتمدت فيه تقرير خبير غير مختص في الهندسة الطبوغرافية أسندت له مهمة قانونية وليست تقنية، تتعلق بتطبيق رسوم الطرفين على عين المكان، فخرقت بذلك المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/6211

2021/545

2021-06-29

بمقتضى الفصل الأول من قانون الأملاك العمومية الصادر بتاريخ 1914/07/01، فإن شواطئ البحار التي تمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار، تقاس من الحد المذكور، تدخل ضمن الأملاك العمومية. وأنه يتجلى من مستندات الملف، أن الطاعن تمسك في مقاله الاستثنائي بأن الخبير لم يقف على التقنيات والوسائل المعتمدة والإشارة إلى كيفية الوصول إلى التداخل بين المطلب والتحديد الإداري للملك العمومي، وأن المحكمة لما اعتبرت تقرير الخبرة المجراة ابتدائياً المعتمد فقط على تحديد إداري غير نهائي، ودون الرد بمقبول على الدفع المذكور بما يتماشى ومقتضيات ظهير تحديد الملك العام البحري، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/8/1/119

2021/787

2021-11-09

إن المحكمة لم تعتمد في تعليل قرارها على تصريح ممثل الطاعنة وإنما ارتكزت فيه على معاينتها لمحل النزاع والتي استنتجت منها انعدام القرينة القانونية المقررة للملك الغابوي بمقتضى ظهير 1917/10/10 بعدما تبين لها أن العقار المدعى فيه يوجد بمكان به بنايات سكنية، مما كان معه قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللاً تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/6708

2022/75

2022-02-01

المقرر أن المدعي يعتبر مدعياً يقع عليه عبء إثبات تعرضه بحجة قوية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت حجج الطرفين بعد أن أجرت خبرة، وذلك في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الأدلة المعروضة عليها وتقارير الخبراء والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً وخلصت من كل ذلك إلى انطباق رسم شراء طالب التحفيظ على أرض الواقع موقعا وحدودا وأنه لا دليل بالملف ما يفيد أن العقار تحت حيازة الطاعنين. وأن ما أثير من كون الخبير ليس مؤهلاً بتطبيق الرسوم على أرض الواقع غير جدير بالاعتبار طالما أن تطبيق الرسوم على المدعى فيه واقعة مادية لا تنطوي على الفصل في مسألة قانونية ويجوز للمحكمة الاستعانة فيها بخبير. وأنها غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها ولا الأمر بإجراء تحقيق آخر لا تراه ضرورياً للفصل في النزاع. لذلك يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1832

2022/228

2022-03-29

يثبت طلب الفسخ للمكري، مع حفظ حقه في التعويض إن كان له محل استناداً لمقتضيات الفصل 713 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما قضت بالفسخ والإفراغ دون مناقشتها لسبب إهمال العين المكراة على ضوء الوثائق المعروضة عليها ثم التأكد من موجبات قيامه من عدمه وترتيب الأثر الواجب عليه، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5125

2022/64

2022-02-01

إن الإجمال في التعليل بمثابة انعدامه، والطاعنون دفعوا أنهم أدوا المبلغ الواجب للاستفادة من البقعة التي آلت إليهم بالقرعة حسب الوثيقة العرفية الممهورة بتوقيع رئيس التعاونية والكاآب، والمحكمة لما ردت دعواهم، دون بيان ما يجب للبقعة من ثمن بحسب مساحتها وما قدرته التعاونية في إطار نظامها وما دفعه الطاعنون مقابلها وفقا لنظام التعاونية، تكون قد أجملت في التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1932

2022/75

2022-02-08

لما كانت دعوى الطاعنين ترمي إلى استحقاق حصتهم بالمدعى فيه وشفعة باقي ما بيع منه، استنادا إلى شراء والدهم وعمهم موروث من باع من المطلوبين، باعتباره حجة عاملة بين طرفيها وورثتهم، متمسكين بأن البيع المشفوع على أساسه تم على العقار المملوك لموروثهم شياعا بموجب الشراء مع موروث المطلوبين وليس هو العقار محل شراء هذا الأخير وحده، واستدلوا على ذلك بالحدود الواردة في الشراءين، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان، وذلك بالإعداد المسبق للوثائق المستدل بها من كل طرف على حدة ووصفها من حيث محلها وحدودها ومساحتها وما بنيت عليه، ثم الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق هذه الحجج على المدعى فيه وحد حدوده وتقصي أسباب اختلاف الأطراف حوله متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني للمدعى فيه حتى يكون قضاؤها في معلوم وتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3287

2022/14

2022-01-04

إن المحكمة عللت قرارها بكون عقد الكراء الرابط بين الطرفين انصب على أرض فلاحية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 714 من ق.ل.ع، وهو تعليل قاصر عن الرد على ما أدلي به أمامها من وثائق، ولا سيما عقد الكراء الأصلي وملحقه والذي بموجبه يوافق الطرف المكري للمكثري على استغلال الملك موضوع الكراء في جميع أنواع الأنشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية، مع حق تشييد وإنشاء كل ما يرغب فيه داخل الملك، وكذا شهادة النموذج رقم 1/7 من السجل التجاري التي يظهر منها أن الطالبة مسجلة بالسجل المذكور وأن مقرها الاجتماعي يوجد بنفس عنوان العين المكراة، مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 7692/1/4/2019

2022/44

2022-01-25

إن الأحكام القضائية الصادرة بالقسمة منتجة لآثارها بين أطرافها وخلفائهم ولو لم تقيد بالرسم العقاري، والمحكمة لما تبين لها أن المطلوب خلف خاص لأخت الطاعنة، اشترى منها نصيبها بعد استصدارها الحكم بقسمة المدعى فيه وإياها مناصفة، ونفذ هذا الحكم حسب محضر التنفيذ، فاعتبرت حالة الشيع منتفية بين طرفي الدعوى وأيدت الحكم القاضي برفض طلب قسمة المدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1509

2021/220

2021-03-09

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استنادا لتقرير الخبير الطبوغرافي الذي أكد أن العقار موضوع النزاع يقع خارج التحديد الإداري الغابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها وجاء قرارها مرتكزا على أساس سليم ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/1594

2021/222

2021-03-09

لما تمسك الطاعنون في مقالهم الاستئنافي بكون المحافظ على الأملاك العقارية لم يدل بما يفيد إعلامهم ولا بما يفيد تحقق إعلامهم بقرار التحديد الإداري بالوسائل القانونية وأن عدم التقيد بهذه الإجراءات القانونية يرتب جزاء بطلان قرار المحافظ العقاري، فإن ذلك كان يقتضي من المحكمة التأكد من وقوع التبليغ المذكور من عدمه ومن تحقق انصرام أجل التعرض على قرار التحديد، وأنها لما لم تورد ضمن تعليها مراجع الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر قرار التحديد الإداري والتي لا توجد ضمن وثائق الملف ولا ذكر لها بمكتوبات الطرفين، وبالتالي لم تبين من أين استقت تحقق النشر وانصرام أجل التعرض على القرار المذكور، فإنها بذلك تكون قد طبقت ظهير التحديد تطبيقا سيئا وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/7268

2022/46

2022-01-18

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام الرئيس الأول بأنها أدت للمطلوب ضده النقض مستحقاته، وأنه قد سبق لها الإدلاء بصور من شيكات الأداءات إلا أن الأمر لم يناقش ذلك ولم يجب عنه، وأن عدم الجواب على دفع نظامي قد يكون مؤثرا على الفصل في النزاع بحيث لو صح لتغير وجه الفصل في الدعوى، ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما يعرض الأمر للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/4586

2022/48

2022-01-25

البيّن من رسم الملكية الذي اعتمده طالب التحفيظ في مطلبه، أن الطاعن - المتعرض ، كان من بين من شهدوا لهذا الأخير بالملك بكافة شروطه من الحوز والتصرف والنسبة وعدم المنازع، وأن من نسب الملك لغيره فقد نفاه عن نفسه، ومن كذبت تصريحاته حجته سقطت دعواه، وأن المحكمة لما تبين لها وجه قضائها في ظل ما ذكر، فإنها لم تكن ملزمة بمجارة الطاعن في مناحي أقواله التي لا تأثير لها على قضائها، لذلك ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها ، فإنها حين عللت قرارها بأنه "سبق للمتعرض وأن أقر- باعتباره من شهود رسم ملك طالب التحفيظ أن المدعي فيه حدودا ومساحة هو في ملك طالب التحفيظ لمدة عشرين سنة.." فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/8886

2022/51

2022-01-25

إن عدم الجواب عن الدفع الجوهري والتي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن العقار المدعى فيه ملك خاص بهم آل إليهم إرثا الذي تملكه شراء من المطلوب وأخيه بمقتضى رسم الشراء وأن القضية سبق البت فيها بمقتضى الحكم الابتدائي والذي أكد صحة رسم الشراء وأيد بمقتضى القرار الاستئنائي المستدل به وأن قرارا صدر عن السيد قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة موروثهم من أجل تزوير واستعمال ذات رسم الشراء، واستدلوا تأييدا لدفعهم برسم الشراء والحكم الابتدائي المذكورين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن دفع الطاعنين رغم ما قد يكون لها من تأثير على مسار القضية لما للأحكام من حجية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/8/1/4140

2021/394

2021-05-10

البيّن أن الطاعنة أثارت أن المدعى فيه هو جزء من غابة سبق لإدارة الأملاك المخزنية أن قامت بتحديد إداريا وتمت المصادقة على هذا التحديد واستدلت على ذلك بالمرسوم الوزاري بالمصادقة على الملك الغابوي، إلا أن المحكمة لم ترد على ذلك إيجابا أو سلبا ولم تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق المنصوص عليها في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، للتأكد مما إذا كان عقار النزاع يقع داخل التحديد الإداري للغابة المذكورة، بالرغم

مما قد يكون له تأثير على وجه قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويعرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/10295

2022/108

2022-02-08

لما كانت أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه عملا بالفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأن البنك الطاعن له بذلك الصفة والمصلحة لمنع مدينه المطعون ضده الأول من التصرف في ماله تصرفا يمس بالضمان إضرار به كدائن، فإن تقديمه لدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع الذي بموجبه فوت المدين المذكور ملكه لولديه القاصرين وما يستتبعها من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ليظل الضمان قائما، تخول له إيقاع تقييد احتياطي على الرسم العقاري المتعلق بالملك المبيع بناء على مقال تلك الدعوى الرامي إلى إسقاط حق عيني انتقل للمشتري بموجب عقد البيع المطلوب إبطاله، لتستمر آثار ذلك التقييد من تاريخ إيقاعه إلى نهاية النزاع تحسبا لانتقال المبيع إلى الغير خلالها وتحصن هذا الأخير بحجية التقييد عن حسن النية، وهو ما يجد سنده في المادة 13 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاة ما ذكر، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1929

2022/57

2022-02-01

إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول. وقرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه لما نظر إلى القرار الذي كان مطعوناً فيه على ضوء ما تضمنه مقال الطعن من وسائل، فوجد منطوقه صحيحاً واستبدل علقته بما هو متنه، عماداً لقضائه، يكون قد استقام على مقتضيات الفصول المحتج بخرقها. والمجادلة في قرارات محكمة النقض بآراء مخالفة لا يشكل حالة من حالات إعادة النظر فيها، فكان ما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/1934

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن دعوى المطلوب ترمي إلى استحقاق الزينة المدعى فيها ضد الطاعن ومن معه، بعد أن كان قد شرع في إعادة بناءها فاعترضه الطاعن، وأن حجة المطلوب مستوفية الشروط ومنطبقة على المدعى فيه من حيث حدوده، خلافاً لحجة الطاعن، فاعتمدها وأيدت الحكم القاضي له باستحقاق المدعى فيه، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعلته تعليلاً كافياً، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1006

2022/43

2022-01-25

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون 18.00: "لكل مالك مشترك أو من يحل محله من مكتر أو غيره أن يستعمل ويتصرف في الأجزاء المشتركة بحسب الغرض المعدة له، شريطة ألا يلحق أي ضرر بباقي الملاك أو بتخصيص العقار"، وبذلك فإن إقامة باب حديدي ببهو الطابق الثالث بالعمارة ومنع الولوج إلى سطحها يشكل إخلالا بواجبات الحفاظ على الأجزاء غير المفرزة التي يملك فيها الطاعنون على الشياخ مع باقي المالكين، وأن المطلوب وهو مكترى للشقة كجزء مفرز ليس له انطلاقاً من حقه في استغلالها وحلولة محل الطاعنين المكترين له أن يستولي على الأجزاء المشتركة والإضرار بالملاك ومن ضمنهم الطاعنين الذين لم يسمحوا له بالاستغلال على الوجه المذكور. والمحكمة لما اعتبرت ما أحدثه المطلوب لا يشكل إخلالاً بالالتزام في استغلال العين المكراة وعدم الإساءة في استعمالها، تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المشار إليها وجاء معه قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1488

2022/45

2022-01-25

البين من وثائق الملف أن السومة الكرائية المطلوب الأداء على أساسها هي 1100 درهم وهي المعتبرة أساساً للوفاء بالالتزام بأداء وجيبة الكراء والمطلوب على ضوئها المبالغ الواردة بمقال الادعاء، وأن الطاعن دفع بوفاء جزء من الوجيبة المطلوبة عن مدة معينة بحضور شاهدين وبإيداع باقي المدة المطلوبة لفائدة الطرف المكري بصندوق المحكمة، وبذلك فإن المحكمة لما استندت للقدر الإجمالي المقابل للشهور المطلوب أدائها واعتبرته في تحديد سقف المديونية ولم تأخذ بعين الاعتبار أساس هذه المديونية المستند لمقال الادعاء المعروف عليها الرامي إلى المطالبة بأداءات دورية تم إنذار الطاعن بأدائها تحت طائلة المطل المبرر للإفراغ ولم تراخ المقتضيات المعتبرة في إعمال الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوئها والتأكد من صحة وموجب

الوفاء وما اقتضاه الفصلان 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/422

2022/24

2022-01-18

من موجبات الاحتياج أن يثبت الطرف المكري ملكيته للمحل المدعى فيه منذ ثمانية عشر شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، وذلك استنادا إلى المادة 49 من ظهير 19 نوفمبر 2013. والبيّن أن الحكم المستدل به يثبت صفة الطاعنة كمكرية لمحل النزاع وأن هذه الأخيرة أرفقت مقالها الافتتاحي بشهادة من إدارة الضرائب تفيد أنها غير خاضعة للضريبة إلا على الشقة المطلوب إفراغها، ولا يستفاد أن المطلوبين نازعوا في مضمونها أو أدلوا بما يفيد أن الطاعنة تملك محلا آخر شاغرا وكافيا لحاجياتها العادية. والمحكمة لما اعتبرت الحكم المذكور غير كاف في إثبات شرط التملك وأعرضت عن مناقشة الشهادة المذكورة والتأكد من صفة الطاعنة كمالكة للمحل المطلوب إفراغه، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/485

2022/29

2022-01-18

إن المحكمة لما تبين لها من باقي الوثائق المدلى بها أن عنصر الاحتياج قائم وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن المدعية أدلت لإثبات عدم تملكها لأي منزل آخر سوى المنزل المؤجر للمدعى عليها بشهادة صادرة عن إدارة الضرائب، وأن المالك أولى باستعماله ملكه متى أثبت حاجته لشغله تكون قد تبين تعليلاته وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1871

2022/30

2022-01-18

المقرر أن الطعن كالدعوى لا يمكن رفعه ضد ميت، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستئناف قد قدم ضد شخص متوفى عديم الأهلية، وأن هذه الأخيرة تعتبر ركنا من أركان الطعن وبانعدامها يكون الطعن بالاستئناف معيبا شكلا وقضت بعدم قبوله، يكون قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلًا كافيًا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/10242

2022/35

2022-01-18

بموجب الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة، وأنه بمقتضى المادة 14 من ظهير 1980/12/25 وبعدها المادة 49 من القانون رقم 67.12، فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي على أن لا يكون يشغل سكنًا في ملكه أو كافيًا لحاجياته العادية، والمحكمة لما اعتبرت أن سكني الطاعن كافية لإيوائه

وعائلته، دون أن تبرز من أين استخلصت هذه الكفاية، ودون أن تجري عند الاقتضاء تحقيقا للتأكد من مساحة العقار، وعدد غرفه، وعدد الأفراد المتواجدين به، مع مراعاة خصوصية كل واحد منهم كأباء، وذكور، وإناث واعتبار أن الحالة العائلية عند تقديم الطلب هي من صميم الحاجيات المبررة لطلب الإفراغ، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/824

2022/205

2022-02-22

طبقا للفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، فإن النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق لا تكون لها قوة في الإثبات إلا إذا شهد الموظف المختص بمطابقتها للأصل، وأن الطاعنة أثارت من خلال مذكرة جوابها، عدم مطابقة وثيقة إشعار مفتش الشغل، لمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود، لكن المحكمة اعتمدت الصور الشمسية المدلى بها، وتجنبت الجواب عن الدفع المثار، فكان قرارها ناقص التعليل، وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به، مما يعرض القرار للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/1469

2022/195

2022-03-22

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوين شكلا واعتمدت في قضائها على الالتزام الموقع من الطالب والذي يتعهد فيه بإفراغ الأرض الفلاحية موضوع

النازلة وكذا على باقي إجراءات البحث والتحقيق التي أنجزتها المحكمة الابتدائية والتي أقر فيها الطالب بعلاقته بالمدعين وصفتهم كطرف مكري تكون ضمنيا قد تأكدت من صفة المطلوبين وسلامة تقديمهم لدعوى الإفراغ عملا بمقتضيات الفصل 714 من ق ل ع لانتهاء مدة العقد وتنفيذا لالتزام الطالب بإفراغ المكثري عند تحقق عدم الرضى في قبول تجديد العقد لمدة ثانية فكان قرارها سليما ومعللا تعليلا كافيا.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/481

2022/55

2022-02-01

البيّن من عقد الكراء المبرم بين الطرفين أنه يتعلق بمحل تجاري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وأن الإنذار توصلت به الطاعنة بعد تأسيس أصل تجاري بالمحل المذكور، وأنه على فرض عدم تطبيق مقتضيات قانون 49.16 فإن العلاقة الكرائية بين الطرفين كانت عند المطالبة بالمدة موضوع الدعوى تخضع لظهير 24 ماي 1955 الذي أوجب مراعاة طبيعة العلاقة وشكليات الإنذار التي لا تطبق بشأنها القواعد العامة، ويستفاد من باقي مستندات الملف أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة الابتدائية بمقتضيات الظهير المذكور، وعلى أساسه قضت المحكمة المشار إليها بعدم قبول طلب الإفراغ، والمحكمة لما بتت في الدعوى دون مراعاتها لما ذكر جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/3025

2022/60





ملف رقم :

2018/6/1/1419

2022/46

2022-01-25

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بدعوى محاسبة لجمعية من طرف مجلس يتخذ قراراته بأغلبية معينة وبجموع عادية وأخرى استثنائية ولم يتأكد لها الخطر الذي يهدد سير أو مكتبيات الجمعية، واعتبرت معه إخلالات التسيير وعلى حالتها معروضة على قضاء الموضوع في إطار دعوى المسؤولية والمحاسبة، وأن المنازعة لا تبرر تدخل قاضي المستعجلات، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/855

2022/47

2022-01-25

إن المحكمة وفي إطار تقييمها لسبب الإفراغ وجديته لما اعتبرت الطرف المستأنف (المكري) لم يدل بما يثبت أن المراد إسكانه أصبح مضطرا للانتقال إلى المدينة التي تتواجد بها العين المكتراة للسكن بها بصفة مستمرة ودائمة، ورتبت على، ذلك أن حالة الاحتياج المتمسك بها غير قائمة، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد تغيير العلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/999

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تأكد لها من وثائق الملف والبحث  
المجرى قيام عنصر الاحتياج الموجب للإفراغ وأن المراد إسكانهم يقيمون لدى الغير وأن  
شروط المادة 49 من القانون رقم 67.12 متوفرة وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به،  
تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/2208

2022/50

2022-01-25

إن المحكمة في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها، لما تبين لها أن مدة الإغلاق تجاوزت  
المهلة الواردة بنود العقد ومنذ توصل الطاعنة بالإندار، وأن ما أدلت به من حضور لمعارض  
ليس بها ما يفيد استغراق المعارض مدة الإغلاق، وأن المطل في واجبات الاستغلال قائما،  
وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بالفسخ والإفراغ، تكون قد طبقت بنود العقد الرابط بين  
الطرفين، وجاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2526

2022/222

2022-03-29

إن محكمة الاستئناف وإن أسست قضاءها الرامي إلى فسخ العلاقة الكرائية وإفراغ المدعى فيه تصديا على ما ثبت لها من الشهادة العرفية الصادرة عن الطالب ومورث المطلوين، والتي بمقتضاها أنها نزاعا كان قد ثار بينهما بخصوص عقد الكراء الذي كان يجمعهما بتصالهما على أساس تنازلات من طرفهما وشروط جديدة حول العلاقة الكرائية، معتبرة أن ماتم التنصيب عليه بخصوص تاريخ بداية مدة الكراء دليل كافي على أداء مستحقته من هذا التاريخ والتي يقع عبء أدائها على المكثري، فإنها قد تجاهلت مقتضيات نفس الوثيقة والتي لا يمكن تجزئتها أو التغاضي عنها أو تفسيرها بشكل يخالف إرادة عاقيدها مادامت توثق لما التزم به الطرفان، واشهدا عليه بينهما خصوصا ماتعلق منها بآجال بدء أداء الكراء الجديد بينهما وماتم التنصيب عليه فيها من كون مورث الطالبين تنازل عن إنذار الكراء بعد توصله بالتعويض المتفق عليه، وجعلت بذلك قرارها ناقص التعليل غير مرتكز على أساس سليم ويتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3294

2022/223

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن اختلاف الإسم إنما تم توضيحه بموجب شهادة مطابقة الإسم المستدل بها والصادرة عن ضابط الحالة المدنية، وأن الشهادة المذكورة كافية لإثبات التطابق دونما الحاجة إلى صدور أي حكم بشأنها كما يتمسك بذلك دفاع المستأنف، فإنها ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها سليما ومعللا تعليلا يطابق الوثيقة الإدارية المستدل بها والتي هي وثيقة رسمية لم يدل الطالب بما يناقض مقتضياتها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

معاينة القرار

2019/6/1/3753

2022/51

2022-01-25

إن المحكمة لما أعرضت عن مناقشة الحكم المستدل به وفي إطار الفصل 418 من ق.ل.ع الذي يعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوءه مع تكليف المطلوبة للإدلاء بما يدحضه أو بما يفيد أن موضوعه يتعلق بغير محل النزاع، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/1009

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما استندت في إثبات السومة الكرائية على عدم حضور الطاعن لجلسة البحث، واستندت في قضائها على ما ادعاه المطلوب وما ورد بالالتزام المنجز من طرفه، ودون أن تراعي قواعد الإثبات في الادعاء وعند الاقتضاء إجراء تحقيق على ضوء الفصل 334 من ق.م.م مع تكليف من يجب للإدلاء بحجة مقبولة في الإثبات، أو الاحتكام لمقتضيات الفصل 634 من ق.ل.ع بشأن أجرة المثل جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/1/5/2887

2022/216

2022-02-22

الثابت من وثائق الملف أن الإنذار بالرجوع إلى العمل ومحضر تبليغه وكذا محاضر المعاينة التي اعتمدها القرار المطعون فيه للقول بثبوت واقعة المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة الطالب لم تتم الإشارة إليها ضمن مرفقات المقال الاستثنائي المقدم من طرف المطلوب، ولا دليل على تبليغها لنائب الطالب أي المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسات، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى الوثائق المذكورة للقول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار لفائدة الطالب تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/6/1/6841

2022/72

2022-02-08

البيّن من وثائق الملف أن الطرف الطاعن تمسك في أسباب استئنائه بكون موروث المطلوبين يملك عقارا آخر، وأن هدف المطلوبين هو المضاربة العقارية، وأن هؤلاء عقبوا على مقال الاستئناف بكون موروثهم إن كان له عقار آخر فإنه يتعارض مع حرية المالكين في إفراغ العقار الذي يريدون السكن فيه، وبذلك فإن المحكمة لما أعرضت عن الجواب على الدفع المذكور والتحقق عند الاقتضاء من وجود عقار آخر في ملك موروث المطلوبين وآلت إليهم ملكيته وكاف لحاجيات المراد إسكانه الذي يقيم بإيطاليا ويتردد على أرض الوطن، وذلك إعمالا للاشتراط الوارد في مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12 جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4057

2022/74

2022-02-08

إن الدفع بعدم وجود عقد مكتوب إن صح مقتضاه يعتبر مؤثرا عند نفي العلاقة الكرائية من أساسها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت إقرار الطرفين بالعلاقة الكرائية، وتبين لها أن ادعاء الوفاء بالوجيبة الواردة بالإنذار الذي توصل به ليس بالملف ما يثبتته، واعتبرت المطل المبرر للإفراغ قائما، يكون قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/6/1/4443

2022/75

2022-02-08

البين من وثائق الملف أن الإنذار الموجه للطاعن قد تضمن عنوان المطلوب الذي عزز دعواه بتواصل تفيد أداء واجبات استهلاك مادتي الماء والكهرباء، ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة الوصولات المذكورة أو أدلى بما يفيد أن العنوان الوارد بالإنذار لا يقيم به المطلوب، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما استندت للمعطيات المذكورة، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بموجب مقاله الاستثنائي دفعا بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تخولها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة مصدره القرار لما ردت عن الدفع المذكور بعله أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكا أو مكتريا أو مستغلا، يكون تعليلها ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضي به عليه بإرجاع مأذونية سيارة الأجرة للمطلوبين، وقدرت المبلغ المحكوم به تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053



2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقتها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يمتنعا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحى مثقلا بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبررا قانونيا لإعفائهما من التنفيذ، ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البين من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلى بها من طرف الطاعن أنه يدعي حقا على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في أشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعا جديدة يصعب تداركها مستقبلا. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفيظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة المغربية الملك الخاص وأن ما استدل به الطاعن ينحصر في بيئة حيازة ترجع لسنة 2016، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبنية فيها وعملا بالفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم الهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبنى على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبنى على الجزم واليقين، ودون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لحسم التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتدائيا تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استئنافيا ومناقضة لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1011

2022/6

2022-01-06

البيّن من وثائق الملف أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة القضائية بفتح ممر مغلق كان حق المرور منه موجودا من قبل، وليس بإحداث ارتفاع جديد بالمرور إلى أرض المطلوب وفق ما تنظمه مقتضيات المادة 64 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة لما اعتبرت بأن المطلوب وإن قام بتشديد مرآب فوق الساقية فإنه لم يشكل أي ضرر للطالب لأن فدان هذا الأخير له طريق أخرى غير المجرى المائي، وهي الطريق العمومية الواقعة غرب ملكه يمكن له سلوكها كباقي السكان المجاورين لملكه، وبأن الساقية لازالت على حالتها وهي تمر تحت الأرض حسبما أكده الشهود، بالرغم من أن الأمر كان يقتضي منها مناقشة الطلب على ضوء إغلاق الممر المتنازع عليه نتيجة تشديد مرآب فوقه بعدما كان مفتوحا في وجه الطالب، وهو ما لم تقم به، فجاء بذلك قرارها سيء التعليل مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1012

2022/7

2022-01-06

إذا كان البيع عقارا أو حقوقا عقارية وجب أن يجرى البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ طبقا للفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان البين من وثائق الملف أنه جاء خاليا من أي عقد يثبت تفويت المطلوبة حصتها في المدعى به للطالبة، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي تكون تبنت تعليله الذي رد دفع الطاعنة المنصب على شرائها لحصة المطلوبة شفويا واستدعاء الشهود بعله أن هذه البيوع لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود، يكون قرارها معللا تعليلًا كافيًا وما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1014

2022/8

2022-01-06

يحق للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف طبقا لمقتضيات المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها وهي غير ملزمة بالأمر بإجراء خبرة جديدة متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/274

2022/171

2022-03-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والثابت من محضر الامتناع أن الطاعن امتنع صراحة عن التنفيذ دون أن يبين سبب امتناعه. كما أنه لم يدل بما يفيد تنفيذه لمقتضيات الحكم القاضي عليه بإرجاع التيار الكهربائي والماء الصالح للشرب إلى محل المطلوبة. والقرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق القانون وضعت وقررت لتنفيذ وأن تنفيذ الحكم موضوع النازلة يقتضي إقرانه بالغرامة التهديدية ما دام أن هذا التنفيذ يقتضي تدخل المحكوم عليه للقيام بإرجاع مادتي الماء والكهرباء لمحل المطلوبة، يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1002

2022/173

2022-03-10

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بوجود صعوبة قانونية تعترض تنفيذ القرار موضوع الصعوبة، دون أن تبين من أين استقت وجود هذه الصعوبة وأين تتجلى، مكتفية بالقول بأن البين من ظاهر وثائق الملف والاطلاع على القرار الاستئنائي المشار إلى مراجعته أن هناك صعوبة قانونية تعترض تنفيذ القرار السابق، يكون قرارها قد جاء مشوبا بنقصان ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1148

2022/169

2022-03-03

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3389

2022/175

2022-03-10

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تجاوز الحد المألوف.... ولما كان البين من تقرير الخبرة المنجزة ابتدائياً، أن الضرر الشخصي اللاحق بالطاعن يتجلى في بناء حائط غير مرخص ومخالف لقانون التعمير. فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبير لم يحدد الضرر اللاحق بالطاعن بسبب إحداث الحائط، دون أن تتحقق من خلال مجموع الحجج المعروضة عليها ما إذا كان الحائط المذكور يسبب إزعاجاً له ويلحق به ضرراً وتتأكد مما إذا كان الضرر المدعى به من قبيل الضرر المألوف أو غير ذلك، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2360

2022/179

2022-03-10

لئن كان بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد فإن هذا المنع لا يسري على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2019/4/1/4938

2022/2

2022-01-04

المقرر قانونا أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية لمنطوقه، والمحكمة لما اعتبرت القرار السابق في صحة الدفع بقوة الشيء المقضي به وردت طلب الطاعنين طرح النزاع مجددا أمامها في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات الحجج طلبا للحكم ببطلان الهبة وقضت بما جرى به منطوق قرارها والتفتت عن مناقشة شرط الحوز باعتباره دفعا غير منتج لحجية الحكم، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا قانونا، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/5148

2022/4

04-01-2022 إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع المنتجة والتي لها تأثير على قضائها، وما أثير لم يكن كذلك للجواب عنه لتعاقد مع الطاعن بالنيابة عن الباقيين، وإذ هي نظرت لوثائق الملف فألفت بها ما يكفي لحمل قضائها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد عللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار. معاينة القرار 1955/1/4/2019

2022/5

04-01-2022 إن إحصاء المتروك عامل بين الورثة فيما حصر زمامه، ما لم يدع أحدهم الاختصاص بالتركة كلا أو بعضا فيلزم بالإثبات. والمحكمة لما ثبت لها أن الملكية على الشيع في المدعى فيه ثابتة بين أطراف الدعوى بموجب إحصاء متروك موروثتهم (و) ولعدم ثبوت اختصاص أي منهم بالمدعى فيه كلا أو بعضا، وأنه لا يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه بما يتحقق معه انتفاع كل شريك بحصته، فصارت إلى قسمته تصفية،

تكون قد بنت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/7479

2022/6

2022-01-04

إن المحكمة لما تبين لها أن المدعى فيه يقبل القسمة العينية بالنظر إلى مساحته وعدد ملاكه، ووجدت في تقرير الخبرة الثانية المنجزة ابتداءيا ما يحمل قضاءها بالنظر إلى تخصيص كل متقاسم بحصة مفرزة منه، فقضت بقسمته عينا وفق ما جرى به منطوق قرارها، وردت دفع الطاعن الراعي إلى إعادة التوزيع على أساس ما قيد بالرسم العقاري وحده اعتمادا منها على تصميم إعادة الهيكلة الملزم قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/9363

2022/707

2022-12-13

إن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية والتي هي إن صحت يكون لها تأثير على مسار الدعوى، يشكل حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض، والطاعنون دفعوا بأن المدعى فيه قد شمله التحديد الإداري الخاص بالأموال الغابوية وفقا لظهير 2016/01/03، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له

من تأثير على مسار القضية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7097

2022/385

2022-06-21

لما كان البين من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى قررت إجراء خبرة أولى تم خبرة ثانية خلصت إلى أن وعاء مطلب التحفيظ عبارة عن قطعة فلاحية بها أشجار مثمرة وأنها تتواجد خارج التحديد الغابوي، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة التعرض بدون أن تجري أي تحقيق تكميلي بواسطة المستشار المقرر، وذلك بالوقوف على عين العقار المدعى فيه مستعينا عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي للتأكد من مطابقة حجج الطرفين على المدعى فيه ومن هو الحائز له، لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، سيما أن الطاعنة تمسكت بكون العقار موضوع مطلب التحفيظ كانت تتواجد به مساكن تابعة لها جرفتها سيول الأمطار، وتم هدمها الأمر الذي كان يقتضي إجراء تحقيق للتأكد من الطبيعة الغابوية للمطلب موضوع النزاع، وما دامت لم تفعل ولم تناقش ما أدلت به الطاعنة للتأكد من تواجدها داخل وعاء مطلب التحفيظ من عدمه، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/2732

2022/399

المتعرض أسس تعرضه على مجرد موجب لفيثي بإثبات حدود وعلى رسالة صادرة عن إدارة المياه والغابات ومحاربة التصحر للاستدلال على أنها تشير إلى حدود ملكيته، وأن المستندات المذكورة لا ترقى إلى الحجة المعتبرة شرعا لإثبات الملك الكفيلة بإعمالها في دعوى الاستحقاق، نظرا لأن الاستحقاق هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله، تكون قد قيمت حجج الطاعن استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات، معتبرة عن صواب أن ما أدلى به الطاعن من لفيث عدلي وشهادة التصرف وشهادة إثبات الملك المحتج بها لا ترقى لدرجة الحجة المقبولة شرعا وقانونا لإثبات ملكيته للأرض موضوع مطلب التحفيظ لخلوها من شروط الملك، وبالتالي لا تنفي عن المطلب المذكور صفة الأرض الجماعية، كما أن المحكمة استنادا لذلك لم تكن ملزمة بإجراء خبرة أو مناقشة حجج طالب التحفيظ، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9415

2022/564

2022-10-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن المستأنفة هي الملزمة بإثبات استحقاقها للمدعى فيه بعدما ثبت أن المدعى فيه عبارة عن أرض عارية بيد المستأنف عليه، ولا يعفيها من ذلك مجرد كونها صاحبة التحديد الإداري الذي لازال محل منازعة في جزئه موضوع مطلب التحفيظ، دون أن تبحث وتتأكد من الطابع الغابوي للأرض موضوع المطلب في أصلها وذلك بالتحقق مما إذا كان قد طالها تغيير في طبيعتها بعدما أصبحت أرضا عارية تستغل في الحرث والفلاحة، لأن التأكد من الطابع الغابوي لا يتأتى إلا بإجراء تحقيق بعين المكان من طرف المستشار المقرر مستعينا في ذلك بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، مما يكون معه قرارها فيما ذهبت إليه دون مراعاة ما ذكر والحسم في طبيعتها بالنظر إلى ما أثارته الطالبة، بالرغم ما يكون له تأثير على قضائها، غير مرتكز على أساس قانوني ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7630

2022/573

2022-10-11

المقرر أن أملاك الدولة لا تحاز بطول المدة، وأن وجود العقار موضوع مطلب التحفيظ داخل وعاء الرسم الخلفي يعفي الطالبة من قرينة الغطاء الغابوي كقرينة بسيطرة على كون العقار ملك غابوي في ملكيتها ما دامت قد استندت في ذلك على محضر التسليم المؤقت الذي بمقتضاه تسلمته من إدارة الأملاك المخزنية، والمحكمة إذ لم تراع ما ذكر يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وفساد التعليل ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9641

2022/147

2022-02-22

إن المحكمة بنت قضاءها على قيام ضرر الطاعن، وعلى اعتبار المطلوب مسؤولا عنه، وقضت بكامل التعويض المطلوب من طرف الطاعن، وإن اعتبره أوليا، فإن ذلك لا يكفي لإلزام المحكمة بالاستجابة لطلبه الرامي إلى إجراء خبرة، مادامت المحكمة قد تبنت بشأنه التعليل الابتدائي المبني على استغناء المحكمة الابتدائية صراحة عن إجراء خبرة، بعدما اعتبرت العناصر الموجودة بالملف كافية لتحديد التعويض، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6402

2022/220

2022-03-15

إن الأحكام القضائية تبني على الجزم واليقين، وليس على مجرد التخمين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت قضاءها على خبرة نازع الطاعن في موضوعيتها وما اعتمدت عليه فيما خلصت إليه من تعويض، ورغم أنها مبنية على استنتاجات غير معززة بما يثبتها، فإن المحكمة لم ترد على دفع الطاعن بشأنها، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/3860

2022/2

2022-01-04

إن مؤدى المادتين 9 و 21 من القانون رقم 81-03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين أن الاختصاص المكاني للمفوض القضائي يبقى مرتبطا بدائرة المحكمة الابتدائية التي حددها له قرار التعيين ويمارس مهامه تحت مراقبة رئيسها، وأنه لصحة الوثيقة الرسمية يجب أن يتلقاها محررها المختص مكانيا عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة لما أسست قضاءها على مقتضيات المادة الثانية من القانون 81-03 بمعزل عن باقي مواد القانون المذكورة، كان قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6586

2022/283

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار المدعية مستفيدة من البقعة موضوع الدعوى، وإلزامها بتحرير عقد إسناد بشأنها، وفي حالة الامتناع اعتبار الحكم بمثابة عقد إسناد، وارتكزت فقط في تعليلها على عدم شرعية طرد المطلوبة من التعاونية، واعتبارها مستفيدة، في حين أن ما قضي به يقتضي كذلك مناقشة ما إذا كانت المطلوبة قد نفذت التزامها بشأن الثمن، وفق العقد، وهو ما لم تتحقق منه المحكمة، ولم تورد أي تعليل بشأنه، مما كان معه القرار ناقص التعليل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/1/520

2022/8

2022-01-04

إن التعرض على التحديد الإداري لعقار جماعي عن طريق تقديم مطلب للتحفيظ تأكيداً للتعرض، يضع صاحبه في مركز المدعي، ويلقى عليه بالتالي عبء إثبات ادعائه بالحجة القوية، وأن المستندات المعتمدة في الادعاء كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، وأن الطاعن لما كان قد اعتمد في إثبات مدخله للملك على مستندات تحمل تاريخاً لاحقاً على انطلاق مسطرة التحديد الإداري للملك الجماعي، فإن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت وعن صواب بأن ذلك يوقعه تحت طائلة الفصل الثالث من ظهير 1924/2/18 الذي يعتبر التفويطات ممنوعة وباطلة وغير منتجة لأي أثر ولو بين أطرافها، ويفند ما ادعاه من الحيازة، فجاء قرارها معللاً بتعليل كافٍ وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/732

2022/11

2022-01-04

إن مدلولات الرسوم كما هي حجة لصاحبها فهي حجة عليه، والمحكمة لما ثبت لها من رسم شراء الطاعنين أن مضمونه يشهد على أن القطعة الأرضية التي اشتريها موضوع رسم عقاري، وهو ما يفيد أن شراءهما إنما انصب على عقار محفظ وليس على عقار في طور التحفيظ، واعتبرت أن تعرضهما على المطلب بذلك غير مؤسس، يكون قرارها معلل تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/1/9997

2022/12

2022-01-04

البيّن أن الطاعنة أثارت في أسباب استئنافها أن الخبير المعين خلال المرحلة الابتدائية قد أكد بأن الحيازة بيدها، إلا أن المحكمة لم تعر لذلك أي اهتمام، وأنه لما كانت الحيازة قرينة على الملك، وأن الشيء لا ينتزع من يد حائزه إلا بحجة أقوى، وأن الحيازة إذا ما استوفت شروطها القانونية تكسب الحائز ملكية العقار غير المحفظ عملا بالمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، فإنه كان على المحكمة المطعون في قرارها، أن تناقش أمر الحيازة المتمسك بها وتجيب على الدفع لما له من تأثير على الفصل في النزاع، وأن عدم جوابها على دفع جدي ومؤثر أثير بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل، وهو ما عرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2019/2/1/7952

2022/288

2022-04-05

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشياح في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستنادا للفصلين 962-965 ق ل ع، لكل مالك على الشياح أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين، والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل 965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطا لإعمال الفصل 965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/9731

2022/290

2022-04-05

إن الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت، ولئن توفرت فيه وحدة الأطراف والسبب والموضوع، فإنه قضى بعدم قبول الدعوى بعلّة عدم الإدلاء بما يفيد كون العقار والآلات المتضررة هي في ملكه، وبالتالي فهو لم يفصل في جوهر النزاع وإنما اقتصر على البت في الشكل، وأن إدلاء المطلوب بالوثائق المذكورة تداركا للخلل لا يمنع من تجديد الدعوى وهو ما اعتمده المحكمة وعن صواب لرد الدفع، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6403

2022/292

2022-04-05

من شروط الضرر المبرر للحكم بالتعويض أن يكون حقيقيا، والمحكمة وبما لها من سلطة تقديرية، لم تعدد بما ورد بالنعي، دليلا على استحقاق الطاعنين للتعويض عن كامل المساحة، وارتأت حصر المستحق فيما يناسب الجزء المترامى عليه، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض، مادام تعليلها منسجما مع المفهوم القانوني للضرر، كما هي غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيق في الدعوى مادامت قد وجدت في الخبرة المنجزة ابتدائيا ما يكفيها من العناصر للبت في الدعوى، ويبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/2791

2022/282

2022-05-10

بموجب الفصلين الخامس والسادس من قانون 2 يناير 1916 المتعلق بتحديد الأملاك المخزنية، فإنه على أصحاب الحقوق على الأملاك محل التحديد أن يقدموا تعرضهم داخل أجل ثلاثة أشهر من يوم التحديد إن حضره أو من يوم نشره بالجريدة الرسمية، وأن يتقدموا بمطلب لتحفيظه داخل الثلاثة الأشهر الموالية لأجل التعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن المدعى فيه يقع ضمن التحديد الإداري للملك الغابوي الذي صدر مرسومه ونشر وفقا للقانون عام 1992، وأن الطاعن لم يتقدم بتعرضه وفقا للقانون المذكور، فأيدت الحكم القاضي برفض دعواه وفق

ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنته على أساس وعللته تعليلا كافيا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6807

2022/379

2022-06-21

إن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية يعد حالة من حالات انعدام التعليل الموجب للنقض. والطاعتان دفعتا بأن المدعى فيه ملك غابوي اعتمادا على النبت الطبيعي الموجود به، باعتبار ذلك قرينة على اعتبار الأرض غابوية، تضاف إلى ما بيدها من رسم خليفي يثبت ذلك، وعابت الخبرة المعتمدة في القرار المطعون فيه بأنها لم تبرر ما انتهت إليه، والتمست إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان. والمحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما التفتت عن دفعها رغم ما قد يكون لها من تأثير على قضائها، دون وقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه وتبحث في نوع النباتات الموجودة عليه، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/6808

2022/380

2022-06-21

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب على المحكمة إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه بالنظر إلى حججهما. والطاعتان دفعتا

بأن المدعى فيه يدخل ضمن الملك الغابوي حسب الرسم الخليفي. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبير رغم أنه طبق حجج المطلوبين وخلص في تقريره إلى تعذر تطبيق الرسم الخليفي الذي استدلت به الطاعتان لعدم توفره على إحدائيات طبوغرافية، دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتطبيق الرسم الخليفي المذكور على المدعى فيه وحد حدوده، واستقصاء أسباب اختلاف الأطراف حولها متى كان له محل، لتبني قرارها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد علته تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه فعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/4/1/3389

2022/487

2022-07-28

البيّن أن الطاعنين دفعوا بأن ما يطلب استحقاقه المطلوبون يعتبر ملكا غابويا وأن الخبير المنتدب على ذمة القضية في المرحلة الابتدائية انتهى في خلاصته أن المدعى فيه يتواجد داخل التحديد لإدارة المياه والغابات، وهو الأمر الذي أثبتته الخبير المنتدب في المرحلة الاستئنافية على أن المدعى فيه يقع كليا داخل المحيط الغابوي للغابة المخزنية الحوز وذلك لا يزال في طور التحديد النهائي. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وهل هو من مشمولات التحديد الغابوي كلاً أو بعضاً مع إنجاز تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/1/2264

2022/496

2022-09-06

البين أن الطاعنين دفعوا بأن المدعى فيه جزء من الغابة المخزنية التي هي في طور التحديد الإداري، وهو ما أكده الخبير في خبرته المنجزة في المرحلة الابتدائية، والمحكمة لما صارت إلى تأييد الحكم الابتدائي بعله أن الخبرة المنجزة أثبتت أن رسوم المطلوبين والتحديد الإداري ينطبقان على المدعى فيه، وأنه لم يتم معاينة أي كوخ أو أية أشجار غابوية أو أي مظهر من مظاهر الغابة بالمدعى فيه ولا وجود به لأية أرقام، والطرف الطاعن لم يدل بأي تحديد نهائي في الموضوع، وأن الطرف المطلوب هو من يحوز ويتصرف، ودون الوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبيق رسوم المطلوبين ومحضر التحديد وتصميم الأرقام المؤقت المستدل بهما من طرف الطاعنين وبيان ما يوثق له كل رسم ووثيقة مع تحرير تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين معه نقض القرار.

2019/4/1/7609

2022/517

2022-09-132

البين أن الطاعنين تمسكوا في مقالهم الاستئنائي ضمن ما تمسكوا به أن الخبير المنتدب لاحظ على أن رسم الملكية، والذي هو سند تملك البائع للمطلوب، لا يشير إلى الحد من جهة الجنوب والشمال، وأنه يتضمن مساحة تقل عن مساحة المدعى فيه على أرض الواقع، وأن كل المساحة مكسوة بغطاء غابوي باستثناء الجزء لجهة الغرب الذي تم تبييضه من طرف المطلوب، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها ودون الالتفات إلى الدفع المذكور وإجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لتحرير المدعى فيه وحد حدوده بالنظر لحجج الطرفين وتقصي أسباب اختلاف الحدود متى كان له محل، وبيان مدى شمول الشراء مستند البائع للمطلوب للمدعى فيه، مع بيان طبيعة ونوع الأشجار المتواجدة به طبيعية النبت وغيرها علاقة بالأشجار المحيطة به، وإنجاز تصميم تقني يبين محل النزاع ليكون قضاؤها في معلوم وتقضي بما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/5639

2022/560

2022-10-04

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف استنادا إلى أن الخبير المنتدب استخلص أن العقار المدعى فيه يعد ملكا غابويا ويقع داخل حدود الغابة المخزنية، والمحددة نهائيا بمقتضى التحديد النهائي المنشور في الجريدة الرسمية، وأن المستأنف لم يتعرض على التحديد الغابوي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، ولم تخرق أية إجراءات مسطرية وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/1/3088

2022/660

2022-11-22

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف عليه وحدوده لتحرير محل النزاع، والطاعن دفع بأن الخبرة المنجزة لم تبين الترامي المدعى به على ملك المطلوبة، وأن ما انتهت إليه يخالف الخبرة المدلى بها من طرفه وطالب بإجراء تحقيق آخر لرفع الخلاف، والمحكمة لما ردت عما أثير بأن الخبرة التي أمرت بها جاءت قانونية، وأن التي أدلى بها الطاعن غير قضائية ولا يمكن الأخذ بها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تجري تحقيقا بالوقوف على عين المكان صحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الطرفين عليه وبيان حدوده الواقعية وتقصي أسباب اختلافها مع إنجاز تصميم تقني له يبين محل النزاع وما إذا كان ما بيد الطاعن هو عين ما توثق له حججه أو ما توثق له حجج المطلوبة وتحديد مساحته وما ينقصها منه إن وجد لتبني حكمها على ما

ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6975

2022/143

2022-02-22

إن ما جاء في تعليق قرار المحكمة موضوع الطعن بإعادة النظر من أنه في إطار سلطتها التقديرية وفي غياب ما يثبت الأضرار التي يدعيها المستأنف بخصوص تكبده لمصاريف تجهيز محله وأجرة مستخدميه وحرمانه من أرباح كان سيجنيتها بما يمكن معه اللجوء إلى خبرة لتقويم تلك الأضرار، تحديد التعويض المستحق للمستأنف في المبلغ الذي طالب به بمقاله الافتتاحي ورتبت عليه اعتبار استئناف الطاعن جزئيا والحكم وفق ما جاء في منطوق قرارها، هو رد على طلبه المؤسس الطعن بإعادة النظر على إغفاله، والمحكمة المطعون في قرارها عندما بنت قضاءها على ذلك لاعتبار طلب التعويض عن الخسائر والمصاريف وفقدان الربح قد تم البت فيه، يكون قرارها معللا، وعلى أساس قانوني سليم، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/2/1/1907

2022/145

2022-02-22

إن تقدير نتائج الخبرة باعتبارها عنصرا من عناصر الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وخلافا لما ورد بالنعي فإن البين من تقرير الخبرة أنه تقيد بالنقط الواردة بالأمر

التمهيدي ويبقى تعليل المحكمة المبني على موضوعية الخبرة واعتمادها في تحديد التعويض على قيمة المواد وأجرة اليد العاملة انطلاقاً من أسعار السوق، كافياً لرد دفع الطاعة موضوع، وما بالوسيلة غير ذي اعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1190

2022/161

2022-03-03

أن الغرامة التهديدية تندرج ضمن إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام من أجل إجبار المحكوم عليه على تنفيذ المقرر القضائي الصادر في مواجهته ليقوم بتنفيذ ما يقتضيه تدخله شخصياً من القيام بعمل ما دام العمل المطلوب منه يدخل في دائرة الإمكان مما يكون معه الضرر قائماً بحصول الامتناع عن التنفيذ دون مبرر مقبول الأمر الذي يتنافى مع الامتثال الواجب لأحكام القضاء، وتراعي المحكمة عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ حجم الضرر ومدى أهميته ومدته، كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3745

2022/163

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، واستخلاص وجه قضائها من خلالها بتعليل واقعي وقانوني مستساغ كما أن لها سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات



التحقيق من عدمه عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تعرض عن إجراء أي تحقيق إضافي إذا رأت في أوراق الملف ووقائعه من العناصر ما يكفيها للبت في القضية كما أن تقدير الضرر وتحديد التعويض لجبره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4382

2022/165

2022-03-03

إن محكمة الموضوع لها الحق في أن تصفي الغرامة التهديدية باعتبار الضرر الحقيقي اللاحق بالمستفيد منها وتراعي عند تصفيتها للغرامة وتحويلها لتعويض بسبب الامتناع عن التنفيذ حجم الضرر ومدى أهميته كما أن تقديرها خاضع لسلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2651

2022/166

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة المنجزة ابتداءيا وتأكد لها من خلالها وجود سبع نوافذ مفتوحة بعقار الطاعنين مباشرة على عقار المطلوبين الذي ليس به أي ارتفاع لصالح عقار الطاعنين ولا يمكن مواجهتهم بقدوم الضرر لتعلق الأمر بعقار محفظ وردت ما تمسكا به بعلة أن: " ضرر الكشف اللاحق بالمستأنف عليهم وعلى عقارهم جراء فتح المستأنفين للنوافذ من دون رضی المستأنف عليهم المالكين للعقار المجاور لعقار المستأنفين خلافا

للمنصوص عليه في المادة 66 من مدونة الحقوق العينية، ثابت ومحقق ويتعين رفعه وإزالته، وأن دفع المستأنفين بتقادم هذا الضرر وبكون الضرر القديم يحاز بما تحاز به الأملاك دفع مردود لأنه لا مجال لتطبيق القاعدة المذكورة في نازلة الحال مادام أن العقار محفظ ويخضع في تنظيمه لقانون التحفيظ العقاري. . . ""، تكون قد تحققت من ثبوت الضرر المدعى به وأعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما احتج به الطاعنين من تصاميم الوكالة الحضرية وتصاميم التهيئة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4562

2022/18

2022-01-13

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون طلبات النقض المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الواردة في الفصل المذكور وهي خرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وعدم الاختصاص والشطط في استعمال السلطة وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل والطاعن لم يبين وسيلته على أي سبب من الأسباب المذكورة، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4568

2022/20

2022-01-13

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5686

2022/161

2022-03-08

إن تقدير حسن أو سوء النية من أمور الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا، وأن المحكمة المطعون في قرارها بتعليل موقفها بشأن عدم قيام العناصر المثبتة لسوء النية في التقييد بكون مجرد العلم بوجود بيوع جزئية لا ينهض دليلا على سوء النية مادام أن وعاء البيوع السابقة سيتم اقتطاعه من وعاء الرسم العقاري الأم بعد القيام بالعمليات الهندسية اللازمة، وأن كون العقار عبارة عن تجزئة عقارية على فرض قيامه ليس دليلا على العلم بوجود تفويتات لم يقع الإعلان عنها بالرسم، خاصة وأن الطالب لم يباشر أي مسطرة للتقييد الاحتياطي بخصوص شرائه غير المقيد أو وجود منازعة قضائية سابقة مع المالكين الذين يستمد حقه منهم، وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب المقابل المتعلق ببطلان عقد البيع الرابط بين المطلوب والبائعة له والتشطيب عليه من الرسم العقاري، تكون قد أقامت قضائها على أساس صحيح من القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6095

2022/162

2022-03-08

المقرر قانونا بموجب الفصل 230 من ق.ل.ع أن الالتزامات التعاقدية لكي تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها يجب أن تنشأ على وجه صحيح موافق لما يقره القانون، والمحكمة عندما عللت قضاءها أساسا بأن عقد التنازل المتمسك به يتعلق بحق عيني على عقار محفظ والذي يعتبر غير موجود إلا بتسجيله بالرسم العقاري عملا بالفصلين 66 و67 من قانون التحفيظ العقاري وهو ما لم يقع حسبما هو ثابت من الشهادة العقارية، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم بإفراغ الطالبين من المرآب موضوع النزاع، تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1388

2022/164

2022-03-15

بمقتضى الفصل 38 من ق.ل.ع فإنه يجوز استنتاج الرضى والإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي حصل التصرف في حقوقه حاضرا أو علم بحصوله على وجه سليم ولم يعترض عليه من غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته. والمحكمة لما استندت في تعليها إلى استنتاج وموافقة الطالبة على تصرف المطلوب في عقارها لمدة طويلة من الزمن دون اعتراض منها على ذلك ودون أن تعلق بسبب مشروع يبرر سكوتها استنادا لمقتضيات الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود واستخلصت من ذلك قيام علاقة كرائية بين الطرفين استنادا لقبول ورضى الطالبة بتصرف المطلوب في عقارها مدة طويلة من الزمن، تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا في تفعيل النصوص القانونية الواجبة التطبيق على النازلة ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، واستنتجت قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين من خلال سكوت الطالبة تفعيلا لمقتضيات الفصل 38 المذكور أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/740

2022/166

2022-03-15

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن تصريحات المستأنف (الطالب) بخصوص وجه مدخله لمحل النزاع متناقضة واستخلصت أن المطلوبة إن أثبتت صفتها في التقاضي بشأن المدعى فيه من خلال تواصل الكراء المدلى بها فإن المستأنف عجز عن إثبات وجه مدخله في ذات العقار وبالتالي لم تكن في حاجة لإجراء معاينة التي تخضع لسلطتها التقديرية تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3596

2022/169

2022-03-15

البيّن أن الانتقاد المعتمد لا صلة له بتعليلات القرار والطالبون هم المدعون وقد رد القرار على ادعائهم بأنهم لم يقيموا دليل الإثبات على ما ادعوه بأن أجاب عن الأحكام التي استدلو بها وعن رسم الملكية الذي أدلوا به وعن مطلب التحفيظ بأن ذلك ليس حجة على الملك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3339

2022/175

2022-03-15

للمحكمة صلاحية إجراء بحث أو خبرة من عدمهما متى لم تكن الحاجة قائمة لإجرائهما بأن توفرت على العناصر الكافية لبتها في القضية على وجه صحيح، كما تملك سلطة تقدير حجج الأطراف في الدعوى شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة وخلصها إلى نتيجة في قضائها مستساغة قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3673

2022/177

2022-03-15

إن السند الموجب لرد الدعوى، يقتضي أن يكون هذا السند صحيحا مؤثرا في دحض ما يستظهر به المدعي من حجج لتعزيز دعواه، والمحكمة لما تبث لها بأن وجه مدخل المستأنف عليهم وهو رسم الشراء قد أصبح والعدم سواء مادام أنه قد تم التصريح ببطلانه، ورتبت على ذلك إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إبرام رسم الشراء، وهو رجوع العقارات إلى الذمة المالية للبائعة، تكون قد أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/3346

2022/176

2022-03-15

إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها: "بأن الخبرة المنجزة على هذه المرحلة لتطبيق رسم استمرار المستأنفين على المدعى فيه، والتأكد من تواجد المستأنف عليه به، خلصت إلى

انطباق رسم الاستمرار والشراء على المدعى فيه، وتواجد المستأنف عليه به بما في ذلك المنزل المتواجد به، وأن التنازليين المدلى بهما من طرف المستأنف عليه أمام الخبير واللذين تمسك بهما أمام هذه المحكمة لتبرير سند تواجده بالمدعى فيه، فهما انصبا على قطعة أرضية، تختلف من حيث الحدود والمساحة والتسمية عن العقار موضوع النزاع، وأنه أمام إثبات المستأنفين لملكيتهم للمدعى فيه، وثبوت تواجد المستأنف عليه به، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه والحكم باستحقاق المستأنفين له، وطرده المستأنف عليه منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه " فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7674

2022/32

2022-01-10

لما كان البين من وثائق الملف، وإقرار الطالب باعتماره للمحل المدعى فيه منذ مدة طويلة، وبوجود علاقة كرائية بين المطلوبة والمكتري الأصلي، وبتسلمها وصولات الكراء باسم المكتري الأصلي، وأمام عدم وجود حجة بالملف تفيد انتهاء تلك العلاقة أو انتقالها إلى الطاعنة، فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي، وقضت بإفراغ المستأنف عليه من العقار المملوك للمطلوبة، بعلّة أن استغلال الطالب للمدعى فيه لمدة طويلة وبدون سند لا يكسبها صفة مكتر، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2760

2022/36

2022-01-18

طبقا للمادة 3 من الظهير الشريف المؤرخ في 1913/02/01 فإن أراضي الجيش يمنع التصرف فيها بالبيع إلا إذا تم ذلك لفائدة الدولة. والبين من مستندات القضية والأدلة ومن عقد التسليم أنها عقد بيع للرقبة مستوف لكافة شروط البيع لا بيع للمنفعة، والمحكمة لما استخلصت من استقراء عقدة التسليم أنها عقد بيع للرقبة مستوف لكافة شكليات انعقاده من تحديد للمبيع والثلث وإشهاد بالحيازة، واعتبرته باطلا لكونه انصب على أرض جيشية واعتبرت أن السند المعتمد عليه الطاعن في استغلال الأرض باطل، مما يفقده الحق في المطالبة باستكمال المساحة المبيعة. وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب الأصلي، تكون قد طبقت صحيح القانون وأجابت عن صواب عن الدفع المثارة أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/421

2022/271

2022-05-10

بمقتضى الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، فإن تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل ما دام قد أسست قضاءها على أساس سليم، والمحكمة لما قضت بتخفيض المبلغ المحكوم به واعتمدت في ذلك ما جاء في تقرير الخبرة وجلسة البحث، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الاثبات وتقييم نتيجة الخبرة والأخذ بها على سبيل الاستئناس وجاء قرارها مبررا فيما انتهى إليه معللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7397



2022/276

2022-05-10

البين من وثائق الملف أن الطالب بصفته بائعا تمسك أمام محكمة الإحالة بحسن نيته، ونازع في مضمون تقرير الخبرة التي أمرت تمهيدا بإجرائه، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبرز العناصر التي استخلصت منها سوء نية الطالب ودون أن تجري بحثا بين الطرفين حول التحسينات التي أضافها الطرف المستأنف (المطلوبين في النقض) إلى القطعة الأرضية موضوع النزاع و التحقق من تاريخ إحداثها إن كلا أو بعضا، هل قبل صدور الحكم القاضي برفض طلبهم الرامي إلى إتمام إجراءات البيع، المشار إليه في تعليها، أم بعده قصد استخلاص حسن النية من عدمه سوئه في إحداثها، ودون الرد لا إيجابا ولا سلبا على ما أثاره الطالب في مستنتجاته حول الخبرة، والتأكد من الأرض المنجزة عليها الخبرة، مساحة وموقعا، لتفصل في ذلك فصلا لازما يجلي كل غموض بالنظر للوثائق المستدل بها، في إطار ما هو مخول لها من سلطة تقديرية في كل ذلك، لما قد يكون له من تأثير على قضائها وعلى ضوئه ترتب الأثر القانوني المناسب، فجاء قرارها دون مراعاة ما ذكر مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس، مما يجعله عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3572

2023/141

2023-03-08

إن عدم التعليل أو عدم الجواب على جزء من الوسيلة أو على دفع بعدم القبول هو وحده المبرر لإعادة النظر عملا بمقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7675

2022/147

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعن لم يتقدم بطلب إرجاع الثمن إلا بعد مرور حوالي أربع سنوات عن إبرام عقد بيع السيارة وتسليمها فعليا للمستأنف عليه (الطالب)، ورتبت على ذلك أن الدعوى تقادمت بتاريخ سابق عن صدور قانون حماية المستهلك ودخوله حيز التنفيذ، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وطبقت القانون الواجب التطبيق وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3573

2022/148

2022-03-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن عقد الوعد بالبيع يتواجد داخل الوعاء العقاري موضوع رسم المخارجه ولا يوجد داخل الوعاء العقاري موضوع البيع رغم أن الخبرة جاءت مبهمه وغامضة بهذا الخصوص، ودون المزيد من التحقق ولو بإجراء معاينة عند الاقتضاء بالاستعانة بمهندس طبوغرافي، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9826

2022/54

2022-01-25

البيّن من وقائع القضية أن الطالب التمس إفراغ المطلوب من المدعى فيه الذي هو عبارة عن مقبرة إسلامية باعتباره عقارا محفظا في اسمه لاحتلاله بدون سند ولا قانون، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من إفراغ المطلوب من المدعى فيه والحكم بعدم قبول الدعوى مستندة في تعليل قرارها إلى أن الطالب لا صفة له في الدعوى على اعتبار أن المدعى فيه وقف عام لأنه عبارة عن مقبرة إسلامية تتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه، وتمثله أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض، تكون قد طبقت صحيح القانون دون أن تكون ملزمة بإنذار الطالب بتصحيح المسطرة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6791

2022/61

2022-01-25

لما كان البيّن من وثائق الملف أن طرفي النزاع مالكين على الشيوع بحسب النصف في مجموع العقار الذي تقع ضمنه البقعة المطلوب الحكم على المطلوبين بالتخلي عنها لفائدة الطالب باعتبارها تمثل نصف القطعة التي قاموا ببيعها دون إعلامه، وكان من مقتضى الشيوع أن تتحقق ملكية الشركاء في سائر أجزائه دون تحديد على نحو يوجب لتعيين الحصة المفترزة أو المطالبة بحصة معينة اللجوء للقسمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعله أن: "حالة الشيعاء بين الطرفين قائمة بموجب العقد المستدل به، وطالما لم يدل الطاعن بما يفيد القسمة بينهما وحاز كل طرف نصيبه واعتداء الطرف الآخر على النصيب الذي آل إليه، فإن طلب التخلي غير مؤسس قانونا"، تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7414

2022/63

2022-02-01

إن المحكمة لما استخلصت من الخبرة التي أمرت بها في القضية أن المدعى فيه يوجد خارج حدود أرض المستأنف عليهم وأن حججهم لا تنطبق عليه بل يوجد داخل حدود أرض المستأنف، والحال أنه سبق أن أثار ابتدائيا واستئنافيا قبل مرحلة النقض بأنه غير معني بأية قطعة أرضية ولم يرد بمحضر الاستجواب أية إشارة لمنازعة في ملكية المطلوب للمدعى فيه، فإنها لم تتقيد بالنقطة القانونية التي من أجلها نقض القرار الاستئنافي السابق وغيرت مجرى الدعوى، ف جاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8865

2022/220

2022-04-12

إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الخطية المنجزة بالملف أنها جاءت واضحة في تقرير عدم صدور التوقيع المنسوب للمطلوب ضمن التنازل المعتمد من طرف الطاعنة وهي النتيجة التي عززها محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي الذي أفاد من خلال اطلاعه على سجل المصادقة على الإمضاءات عدم تعلقهما بالتنازل المدعى فيه، ورتبت على ذلك استبعاد التنازل واعتباره كأن لم يكن فإنها لم تكن في حاجة لإجراء خبرة مضادة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/563

2022/267

2022-05-10

إن المحكمة لما ردت دعوى الطاعن بعله أنه ليس هناك أي مقتضى قانوني يسمح للمحكمة باعتبار الحكم المذكور بمثابة عقد، وبأن المدعي لم يبق له سوى حق شخصي في مواجهة المطلوبين استنادا لقاعدة التطهير، في حين أن الشق الأول من الدعوى يدخل ضمن إجراءات تنفيذ حكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به تعذر على المستفيد منه تنفيذ مقتضياته لامتناع المحكوم عليهم عن تنفيذه، ومن جهة أخرى طبقت قاعدة التطهير على شراء الطاعن والحال أنه انصب أساسا على عقار محفظ وأن القاعدة المذكورة لا تشمل تجزئة الرسم العقاري الأصلي إلى رسوم فرعية، ثم إنها أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسجيل بالرسم العقاري والحال أنه لم يثبت لها استحالتة، مما يبقى معه المطلوبون ملزمين بسلوك الإجراءات الإدارية والقانونية لتمكين الطاعن من تملك مشتراه الذي سبق للحكم السابق أن أقر صحته، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6272

2022/134

2022-03-08

إن المحكمة لما بحثت فيما إذا كان الطاعنون حسني النية، ولا يعلمان بشراء المطلوبة للعقار موضوع النزاع، وخلصت استنادا لما تتوفر عليه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات أنه توفر لها من القرائن والوقائع التي تفيد أن الطاعنين كانا يعلمان عند التعاقد مع البائعين أن العقار موضوع النزاع خرج من يد البائعة لهما عند إقدامهما على شرائه، وبالتالي ينتفي في جانبهما مبدأ حسن النية المتمسك به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6278

2022/137

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن البيع ورد مخالفا للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي يعد من النظام العام، ويتطلب لنفاده الإذعان بالإذن الإداري من قبل المصالح المختصة لكون البيع انصب على جزء من العقار، في حين أن عقد الوعد بالبيع المتمسك به أبرم قبل تاريخ سريان العمل بالقانون أعلاه، تكون قد طبقت على البيع المذكور رغم عدم وجود نص فيه يخول ذلك، وضدا على قاعدة عدم رجعية القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون، وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6993

2022/153

2022-03-08

المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من ق.ل.ع ولما كان البين أن مورث الطالبين باع بيعا نهائيا بموجب عقد توثيقي الشقة موضوع النزاع للمطلوب وسلمه المفاتيح وحازها هذا الأخير وفقا للاتفاق المبرم بينهما ويكون بالتالي ادعاء الطالبين بكون المطلوب محتلا بدون سند قانوني لا أساس له بناء على أن التزام البائع ينتقل إلى ورثته باعتبارهم خلفا عاما له وأن تسلم المطلوب (المستأنف) مفاتيح الشقة المباعة كان بأمر من مالكةا وهكذا فوجوده بمحل النزاع كان بناء على موافقة البائع له، وبالتالي فهو يستند على سبب

مشروع ونفت عنه صفة المحتل فألغت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغه وقضت بعدم قبول الطلب ليكون استخلاصها سائغا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1801

2022/155

2022-03-08

المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، والمحكمة تقف على حقيقة كون الطالب أميا مما يقوم فيه من حالة هذه الأمية طبقا للفصل 427 من ق.ل.ع بأن يتحمل بالتزامات ينشئها على نفسه دون تلقيها من مأذون له بذلك، وهي لما ثبت لها من خلال عقد البيع ووثيقة التخلي العرفية المستدل بهما أن الطاعن يمتهن التجارة وأن له توقيعا بهما ينم على درجة التقدير لتصرفاته بالنظر إلى مركزه الاجتماعي واعتبرت أن الأمية تقدر بالنظر أيضا إلى مستوى المعني بالأمر ومركزه الاجتماعي ومحيطه ولم يثبت لها حسب سلطتها التقديرية أن إرادته كانت مشوبة باضطرابات نفسية مؤثرة على التصرف الذي قام به فهو نفسه أقام دعواه الحالية باسمه واستخلصت من ذلك أن إرادته كانت متوفرة وسليمة تكون قد أبرزت الأساس القانوني الذي اعتمده على وجه صحيح فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6287

2022/139

2022-03-09

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى أن المنع المتمسك به من طرف الطاعنين هو منع مؤقت ينتهي بالمصادقة على مشروع الضم، سيما أنهم لم يثبتوا أمام المحكمة ما

تمسكوا به من بطلان العقد المحتج به عليهم لإبرامه خلال فترة الحجز القانوني طبقا للفصل 4 مكرر من الظهير رقم 32-69 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، ورتبت على ذلك تمديد أثر التزام البائعة إليهم باعتبارهم خلف عام لها، فإنها لم تخرق الفصل المحتج بخرقه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/3/1/864

2022/156

2022-03-08

إن المحكمة المثارة أمامها الدفع بعدم الاختصاص النوعي محكمة عادية وقضت فيه بحكم مستقل ويمكن للمعني بالأمر أن يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف التي يجب عليها أن تبت فيه سلبا أو إيجابا وإذ هي لم تلتزم هذا النهج وقضت بأن الاختصاص النوعي المرفوع إليها لا تختص بالنظر فيه ويرفع رأسا وفقا لمسطرة الطعن فيه إلى محكمة النقض كما لو كان النزاع حول الاختصاص النوعي يتعلق بالاختصاص المتنازع فيه بين محكمة عادية ومحكمة إدارية طبقا للمادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والحال أن الأمر ليس كذلك فإنها لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9435

2022/157

2022-03-08

إن المحكمة لما استخلصت مما استدل به أمامها ومن خبرة الخبير المنتدب والمعاينة التي قام بها للعقار موضوع النزاع ومسحه ومطابقة حجج الطرفين عليه بحضورهم أن الحيابة



والتصرف كانت بيد المطلوب وأن رسم الاستمرار المدلى به من طرفه يطابق موقعا ومساحة وحدودا المدعى فيه وأن عقد التنازل يتطابق مع الأرض العائدة للمطلوب من الجهة التي تحد أرض أو سكنى الطالب وأن هناك أتربة وضعها هذا الأخير فوقها فقضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من طرد الطالب من المدعى فيه مستندة في ذلك إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2441

2022/158

2022-03-08

إن تقدير التعويض يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية والمحكمة لما قضت على الطالب بأدائه للمطلوب مبلغ التعويض مستندة في ذلك على سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا مستعينة بالتقييم الوارد بتقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المنتدب تكون بذلك قد استعملت سلطتها المخولة لها قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8856

2022/206

2022-04-05

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به على المدعى عليهم بمن فيهم الطاعنة بإتمام البيع مع المشتري الأخير فإنها لم تخرق مبدأ تسلسل التقييدات، مادام الحكم في مواجهة الطاعنة إنما هو تكريس لهذا المبدأ والذي تكون بمقتضاه الطاعنة ملزمة بتسجيل

التفويت الصادر عنها لفائدة المستفيد منها حتى يتأتى تسجيل الشراءين اللاحقين للتصرف المذكور، وهي لما لم ترد على دفع الطاعنة بعدم إثبات البائع المطلوب الثالث ملكيته للمدعى فيه فإنها تكون قد ردتة ضمنيا وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4866

2022/207

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة تعليلا كافيا مبررا لمنطوقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/4867

2022/208

2022-04-05

بمفهوم مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية يستوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة تعليلا كافيا مبررا لمنطوقها وأن المقصود بانعدام التعليل، عدم الجواب على وسيلة من الوسائل أو جزء منها أو عدم الجواب على دفع بعدم القبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8367

2022/211

2022-04-05

البيّن أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن القرار الاستثنائي القاضي بالقسمة المودع ضمن أوراق الملف يثبت أن الهالكة موروثة المطلوبين نابها ملك موضوع رسم عقاري، ورغم أنهما في منأى عن إثبات ما خلفته موروثة المطلوبين فقد أثبتنا مخلفا عائدا للورثة الذين حلوا محل موروثتهم، والحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول طلب الطاعن بإرجاع مسبق الثمن إذ لم يعرض لهذا الدفاع ويقول كلمته في دلالة المستندات المؤيدة له حال أنه جوهري في النزاع، فانه يكون مشوب بسوء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7393

2022/214

2022-04-05

البيّن أن الطالب لم يستند في طلبه على مشروع العقد المعد من طرف الموثقة فقط، كما جاء في تعليل المحكمة، بل أيضا على عدة وثائق أخرى لها حجيتها بين طرفي الدعوى من بينها الاتفاق والتراضي المبرم بينه وبين المطلوبة في النقض بواسطة أحد مسيريهما، الذي لم تتطرق إليه المحكمة في تعليلها لا إيجابا ولا سلبا وكذا عقد البيع المبرم بين المطلوبة وورثة الهالك الذي تضمن شراءها العقار على حالته والذي ردتته المحكمة دون مناقشتها لما تضمنه من التزامات وتحملات في مواجهتها رغم ما لهما من تأثير على قضائها فنتج عن ذلك أن خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها فلا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون" كما خرقت بالتبعية مقتضيات الفصل 229 من نفس القانون، مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها في الموضوع، ف جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/751

2022/27

2022-01-10

البيّن مما استدل به أمام قضاة الموضوع ومن خبرة الخبير المنتدب أن البناية التي أقامها الطالبان فوق عقار المطلوب هي بناية قديمة يظهر عليها عوامل التلاشي وحددت قيمة البناء الشاملة للمواد واليد العاملة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب بأدائه للطالبين تعويضا عن البناية التي شيدها فوق عقاره مستندة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/6424

2022/30

2022-01-10

إن الأصل حسب مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، أن لكل زوج من الزوجين ذمته المالية مستقل بها عن ذمة الزوج الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة لما اعتبرت أن المستأنف لم يثبت سواء باتفاق أو بوسائل الإثبات القانونية أنه ساهم في استثمار أمواله وأموال زوجته ليطالب بتمكينه من نصيبه في العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1529

2022/216

2022-04-12

إن المحكمة لما استخلصت أن الطالبين بصفتهم خلفا عاما ملزمون بإنجاز ملحق تصحيحي لعقد البيع حتى يتسنى للمطلوبين تسجيل مشتراهم بالمحافظة العقارية تطبيقا للفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، واعتبرت أن عقد البيع أبرم بتاريخ سابق على تاريخ صدور مدونة الحقوق العينية، وردت ما تمسكوا به من إنكارهم لمضمونه لعدم طعنهم فيه بالزور الفرعي في إمضاء موروثهم باعتباره تم الإشهاد على تصحيحه أمام المصالح المختصة، والذي يبقى صحيحا ما لم تثبت زورته، وردت كذلك باقي ادعاءاتهم تكون قد سايرت مقتضيات الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/7222

2022/217

2022-04-12

إن المحكمة لما اعتبرت أن المقرر المستدل به من قبل المستأنف لا يقوم مقام عقد البيع الذي يتحدث عنه الفصل 488 من نفس القانون (ق.ل.ع) بل إنه مجرد موافقة مبدئية على البيع، علما أن البيع الذي يدعيه المستأنف يجب أن يصدر وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها المرسوم 2-83-659 الصادر بتاريخ 1987/8/18 والذي أذن ببيع العقارات المملوكة للدولة لمن يشغلها من الموظفين والمستخدمين العاملين بإدارة الدولة بموجب عقود، ودون أن تبحث وتتأكد من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بمقتضى المقرر المذكور بما

قد يكون لذلك من أثر على قضائها يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وفاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4374

2022/218

2022-04-12

البيّن أن الطاعنة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار بمقتضى مذكرتها بأن المطلوب لم يدل بما يفيد استفادتها من مبلغ الشيك المدعى به، وأن تصريح الأشخاص الواردة أسماؤهم في الإشهاد المصحح الإمضاء لا يمكن الأخذ به، والمحكمة لما اعتبرت التصريح المذكور كاف لإثبات أداء مبلغ الشيك، ودون أن تبحث وتتأكد مما إذا كانت الطاعنة قد استلمت أو استخلصت فعلا المبلغ المذكور مع مراعاة مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2133/1/3/2020

2022/10

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب مستندة في تعليل ذلك إلى ملحق لعقد شراء المطلوبة والذي سلم بمقتضاه القطعتان الأرضيتان موضوع النزاع من طرف الطالبين للمطلوبة دون استثناء أو تحفظ، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2753

2022/11

2022-01-04

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعله أن تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية خلص فيه منجزه إلى أن رسم الصلح المدلى به من طرف الطالب لا ينطبق على المدعى فيه وأن المطلوبين يتصرفون في المدعى فيه منذ أزيد من 50 سنة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا دون أن تكون ملزمة بمزيد من إجراءات التحقيق في الدعوى ما دام قد توفر لها من عناصر القضية ما يكفيها للبت في القضية بتا صحيحا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/653

2022/246

2022-04-26

إن العقد المتمسك به هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة، والمحكمة لما أخضعتة للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأسأت تعليله، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/7/1/424

2022/249

2022-04-26

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتا جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفيظ في شأن جزء من الحقوق المباعة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القاضي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفيظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4369

2022/201

2022-04-05

إن أسباب إعادة النظر وردت على سبيل الحصر في الفصل 402 من ق.م.م في حين أن ما جاء في سبب إعادة النظر لا يعدو أن يكون إعادة مناقشة ما سبق للمحكمة أن ناقشته بمقتضى قرارها المطعون فيه بإعادة النظر ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت دفع الطاعنة، واعتبرت أن الوثيقة المؤسس عليها الطعن قد تمت مناقشتها من طرف المحكمة مصدرة القرار موضوع الطعن بإعادة النظر، وأن التدليس الذي يبرر إعادة النظر هو الذي يكتشف بعد صدور الحكم، وأن اكتشاف التدليس أثناء مسطرة التقاضي يتيح للمدلس عليه فرصة الدفع بالتدليس وتصحيح الوضع، تكون قد طبقت الفصل 402 المذكور تطبيقا سليما، ولم يشب قرارها أي تناقض مما تمسكت به الطاعنة، فجاء لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا.



.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8568

2022/202

2022-04-05

إن الأخذ بتقرير خبرة دون آخر هو من صميم ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل يبرر ما انتهت إليه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8718

2022/204

2022-04-05

إن المحكمة لما اعتبرت أن العقار موضوع دعوى الاستحقاق قد خرج من يد المستأنف وانتقل للمستأنف عليه بمقتضى عقد بيع، وأن تنفيذ الالتزام يقتضي من الطالب تمكين المشتري من المبيع طبقاً لقواعد البيع وإن كان يتوفر على وعد بيع من البائع فهذا الوعد لم يترجم إلى عقد بيع وليس سنداً ناقلاً للملك، تكون قد استبعدت الإشهاد بالبيع المشار إليه والمعزز بالإشهاد بالتوصل بمجموع الثمن واعتبرتهما مجرد وعد ببيع دون مناقشة الإشهاد الثاني ومقارنة تاريخ الإشهادين المدلى بهما بتاريخ رسم الشراء المستدل به من طرف المطلوب الأول وترتيب الأثر القانوني على ذلك، فجاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً ومعرضاً للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8855

2022/205

2022-04-05

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن: "المستأنف عليه يستحق تعويضا عن الضرر الذي أصابه من جراء حرمانه من العقار موضوع الدعوى وخروجه من يده وصعوبة الحصول على مثله بمواصفاته المذكورة في تقرير الخبرة المنجزة ابتداءيا والذي بقي في منأى عن أي مطعن لا من حيث احترامه للإجراءات المسطرية لإجراء الخبرة ولا من حيث العناصر التي اعتمدها لتحديد التعويض المستحق للمدعي"، تكون قد بينت العناصر التي استندت عليها فيما قضت به من تأييد الحكم المستأنف بما فيه الشق المتعلق بتحديد التعويض مراعية في ذلك مقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع وفي إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/5460

2022/21

2022-01-10

طبقا للمادة 50 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول من عام 1431 الموافق لـ 2010/02/23 فإنه تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ومضافاتها والأماكن الموقوفة عليها، وأن إدارة الأوقاف تتولى تدبير شؤون هذه الأماكن وتعتبر الممثل القانوني لها. ولما كان البين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الدعوى تروم إفراغ المطلوب من مقر الزاوية والتي تمارس بها الشعائر الدينية، فإن المحكمة لما طبقت مقتضيات المادة 50 من مدونة الأوقاف واعتبرت أن الطاعنين لا يتمتعان بالصفة في تدبير شؤون الزاوية

بإقالة مقدمها أو باقي الأشخاص القائمين على تسييرها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد أصابت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8276

2022/261

2022-05-10

لما كان قرار النقض قد استند في نقضه القرار الاستئنائي السابق على عدم مناقشته ما تمسك به المطلوبون بخصوص الشيك موضوع النزاع وعدم إجرائه أي تحقيق للتأكد مما إذا كان الشيك المذكور له علاقة بالمدعى فيه أم لا وما إذا كان قد تم صرفه من طرف المطلوبين وتاريخ ذلك، فإن محكمة الإحالة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون أن تبين من أين استخلصت ما انتهت إليه من استخلاص قيمة الشيك سيما وأن البحث أجري بحضور الطرف المطلوب دون الطاعن الذي التمس نائبه أجلا لحضوره ودون الاستجابة لملتسمه، بالرغم من أن ذلك سيتيح للمحكمة المزيد من التحقيق والتحري حول الشيك موضوع النزاع، ولما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، مما جاء معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8618

2022/189

2022-03-29

البيّن من العقد الرابط بين الطرفين أن البيع انصب على مرآب بالطابق السفلي الكائن بالتجزئة التي ستخضع لنظام الملكية المشتركة وسيستخرج من الرسم العقاري الأم، وأن

البائع تعهد في البند المتعلق بالتزاماته في العقد بإيداع نظام الملكية المشتركة بمصالح المحافظة العقارية، وتخصيص المبيع برسم عقاري مستقل، وأن المحكمة لما ردت ما تمسك به، وألزمته بإتمام إجراءات البيع مع المشتري تكون قد تقيدت بما أشير إليه ما دام لم يثبت لها بحجة معتبرة قانونا ما ادعاه الطاعن من أن العمارة التي سيستخرج منها المرآب المبيع قد تجاوزت على عقار الغير، أو ما يفيد أن البلدية هي المسؤولة عن الخطأ المذكور على فرض ثبوته، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8271

2022/190

2022-03-29

لما كانت الطاعنة قد استندت في الدعوى الحالية على نفس العقد الذي سبق الحسم في كونه قد أصبح منعما بمقتضى حكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به بعد صدور قرار محكمة النقض برفض طلب الطعن فيه بالنقض، فإن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعنون بعلة اختلاف موضوع وأطراف الدعوى السابقة عن الدعوى الحالية، والحال أن سبب الدعويين واحد وهو العقد، الذي سبق البت في مآله نكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 418 من ق.ل.ع التي تنص على أن الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8273

2022/191

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت عدم قيام شروط استحالة تنفيذ الالتزام المتمسك بها من طرف الطاعن بعد أن ثبت لها أنه التزم ضمن العقد الرابط بينه وبين المطلوب باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص رسم عقاري مستقل للشقة المدعى فيها وأنه تقاعس عن تحقيق الشرط المذكور رغم صدور مذكرة المدير العام للمحافظة العقارية في تاريخ لاحق للعقد والتي أتاحت له فرصة إنجاز تصاميم تعديلية تمكن من تحقيق الشرط الذي علق عليه إتمام البيع ولم يثبت أنه سعى من جديد لتحقيق تلك الشروط ضمن الضوابط القانونية اللازمة وتعذر عليه ذلك بسبب لايغزى إليه، تكون قد أجابت عن دفعه باستحالة التنفيذ وأبرزت سبب استبعادها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8275

2022/192

2022-03-29

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما تمسك به الطاعن من وفائه بباقي التزامه المتمثل في أدائه باقي ثمن البيع يعوزه الإثبات، وأن تاريخ التحويل البنكي المتمسك به سابق عن تاريخ إبرام عقد الوعد بالبيع ومخالفا لما تم الاتفاق عليه، إذ أن أداء الثمن يتم بعد تنفيذ البائعة لالتزاماتها، والحال أن كون تاريخ التحويل سابق على تاريخ العقد بأيام لا يكفي لاستبعاده، الأمر الذي كانت معه المحكمة مطالبة بسلوك إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى للوقوف على مدى حصول التحويل المدعى به لحساب المطلوبة من عدمه مادام الطرفان لا يرتبطان بمعاملة أخرى غير عقد الوعد بالبيع المدعى فيه، وهي إذ لم تفعل واكتفت بما أوردته لترتب عليه تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7396

2022/243

2022-04-19

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملا مستحيلا بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعلّة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقا للفصل 31 من قانون التحفيظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4753

2022/244

2022-04-26

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطاعنين ملزمون بتنفيذ التزامهم الذي لا يعد عملا مستحيلا بحسب طبيعته أو بحكم القانون، بعلّة أن رفع التعرضات من طرف الأشخاص الذاتيين أمر متاح طبقا للفصل 31 من قانون التحفيظ العقاري تكون قد نفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/4928

2022/5

2022-01-04

إن المحكمة لما اعتبرت أن الخبرة أنجزت وفق مقتضيات القرار التمهيدي الأمر بإجرائها ومن طرف خبير مختص في تحقيق الخطوط، وأن المستأنف لم يدل للمحكمة بأي دليل يدحض ما جاء فيها وأنها ارتأت الأخذ بما خلصت إليه واعتبرت أن عقد التنازل المصحح الإمضاء صحيح ومنتج لآثاره القانونية اتجاه الطاعن، والحال أنها لم تحسم في كون التوقيع المضمن بعقد التنازل موضوع النزاع صادر فعلا عن الهالكة أم لا، تكون قد تبنت في قضائها خبرة غير منتجة في الدعوى فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/1371

2022/7

2022-01-04

وطبقا للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا. والبين من عقد التأمين أن طرفي النزاع اتفقا على وضع جدول لتحديد نوع المخاطر المؤمنة مع تحديد سقف تعويض عن كل خطر مؤمن عليه، وأن الطالبة تمسكت بأن البند (د) خصص لتحديد سقف التعويض عن الحريق في المبلغ المتفق عليه وهو ما لم ينازع فيه المطلوب. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اعتماد مبلغ رأسمال التعويض المخصص، تكون قد فسرت بنود العقد تفسيراً خاطئاً وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/2120

2022/8

2022-01-04

المقرر أن مدعي الالتزام عليه عبء إثباته عملا بمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. والمحكمة لما جاء في تعليلها أن تعرض الطاعنة على مطلب التحفيظ المقدم من طرف المستأنف عليه والمؤسس على رسم الشراء لا يمنع المحكمة من البت في النزاع طالما أن التعرض لم يحل بعد على محكمة التحفيظ، تكون قد أصابت صحيح القانون وردت ضمنيا طلب الوقوف بعين المكان فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/9828

2022/9

2022-01-04

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير وتقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها واستخلاص منها ما تنتهي إليه في قضائها بما في ذلك نتائج التحقيقات المنجزة في القضية شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعللة أن المعاينة التي تمت خلال المرحلة الابتدائية خلصت إلى أن المدعى فيه هو عبارة عن غرفة صغيرة مستقلة عن عقاري الطرفين ومفتوحة في اتجاه زنقة عامة، وأن عقد شراء الطالب لا يشتمل على المرحاض المذكور، وقضت بتأييد الحكم المستأنف تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4541



2022/109

2022-02-22

بمقتضى الفصل 528 من ق ل ع فإنه إذا كان البيع أشياء تباع بالوزن أو القياس ويضرها التبويض، ومن بينها الأراضي المباعة بالقياس اتبعت القواعد الآتية: .. إذا بيع الشيء على أساس وحدة الكيل ووجد فرق بالزيادة أو النقصان، كان للمشتري الخيار بين أن يفسخ العقد، وبين أن يقبل القدر المسلم مع دفعه الثمن بنسبته"، واليّن أن الطاعنين تمسكا بنقصان مساحة العقار المبيع، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به عليهما بإتمام البيع، ورفضت طلب فسخ البيع دون مراعاة مذكر ودون أن تناقش وتجب على ما تمسك به الطالبان على ضوء الوثائق المستدل بها بالرغم، مما قد يكون لذلك من أثر على الحكم يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، ومتسما بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6282

2022/113

2022-02-22

إن المحكمة غير ملزمة بالتكييف الذي يعطيه الطرفان للعقد الذي ينشأه، وهي ملزمة بإعطائه التكييف الصحيح، كما أنه وبمقتضى الفصل 230 ق ل ع فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها، والمحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به من طرف الطاعنة غير خاضع لمقتضيات القانون رقم 44.00، فإنها استندت في ذلك إلى عدم استيفاء العقد المذكور لشروط انطباق مقتضيات القانون المذكور عليه، خاصة مقتضيات الفصل 618.5 مرتبة على ذلك وعن صواب تنفيذ بنود العقد وما توافقت عليه إرادة الطرفين من أنه في حالة عدم تنفيذ الواعدة بالبيع الشروط الواقفة المترتبة في جانبها، فإن الفسخ يقع مع أحقية المشتري في استرجاع ما دفعت للمطلوبة دون ترتيب أي التزام آخر في جانب هذه الأخيرة، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3569

2022/116

2022-02-22

لما كان البين من وثائق الملف أن الطالبين تمسكو أمام المحكمة بكون المطلوب في النقض قد إشتري من موروثهم جزءا مشاعا والتمس إفراز الجزء المبيع، والحال أن ذلك لا يتم إلا عن طريق القسمة طبقا للضوابط القانونية المعمول بها وبرضا باقي الشركاء على الشيع، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، وبدون مراعاة ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وجعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/1/3263

2022/37

2022-01-18

البين من شهادة التأمين أن التأمين يغطي الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية من حريق وسرقة والأضرار الناجمة عن المياه دون تمييز في المسؤولية المدنية بين الأشخاص أو الأشياء المتضررة، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة التأمين من الدعوى بعلّة عدم شمول عقدة التأمين للأضرار اللاحقة بالغير من جراء الحريق واعتبرت أن الضمان قائم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/7995

2022/44

2022-01-18

إن الصدقة مثل جميع العطايا باستثناء النحلة وهبة الثواب تفتقر إلى الحوز وهو شرط نفاذ فيها قبل حدوث الموت أو التفليس للمتصدق لأن تصرفه الذي لا ينفذ إلا بعد موته يعتبر تصرفاً في مال الغير ولا يجوز إلا في حدود الوصية وعلى أساس شروطها لتعلق هذا التصرف بحق الورثة والدائنين، ومن أجل ذلك فرض شرط الحوز في العطايا. ولما كان اليبين مما استدل به المطلوبون لقضاة الموضوع عدم الإشهاد على الحوز والمعينة ولا الإدلاء بالبينة على ذلك، فإن عدم أخذ المحكمة بعقد الصدقة بالقول بأنه لم ينجز بواسطة العدلين وجاء خالياً من معينة الحوز، فأيدت لذلك الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/3/1/8501

2022/45

2022-01-18

إن تحديد مسؤولية الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا من حيث التعليل، كما أن تقييم وسائل الإثبات بما فيها الخبرة يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5169

2022/234

19-04-2022 البين أن عقد الوعد بالبيع العرفي موضوع الدعوى تضمن مجرد التزامات شخصية وغير ناقل للملكية ينتهي في حال تحققها إلى إبرام عقد نهائي تراعى فيه الشكليات المطلوبة بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وهو ما لم تنازع فيه الطالبة مما

يفيد رضائها بالعقد المبرم بمحض إرادة الطرفين، والذي فضلا عن ذلك لا ينصب على عقار في طور الإنجاز الخاضع لمقتضيات الفصل 618.3 من القانون رقم 44.00، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض، عملا بمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4684

2022/120

2022-02-22

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3113

2022/123

2022-03-01

إن المحكمة لما ناقشت بنود العقد وردت ما تمسكت به الطاعنة من ضرورة تطبيق الفصل 230 من ق ل ع واعتبرت في إطار السلطة التقديرية المخولة لها في تقييم الأدلة المعروضة عليها أن الشرط المتمسك به من طرف الطاعنة لا يمتد إلى نقصان المساحة المباعة التي حددتها الطاعنة نفسها ضمن عقد البيع كما راعت ما ضمن بشهادة الملكية التي أشارت إلى نفس المساحة المتفق عليها ضمن عقد البيع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما وغير خارق للقانون والوسيلة على غير أساس .

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5539

2022/185

29-03-2022 إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2702

2022/294

2022-04-07

عملا بالمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية. والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها من خلال وقوفها على عين المكان ومن محضر وقوف المحكمة الابتدائية على عين المكان أن النافذة موضوع الدعوى تطل مباشرة على ممر عمومي وأن عرض هذا الممر هو 3,5 أمتار فقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطالب بعله أن منزلي الطرفين تفصل بينهما زنقة يصل عرضها حوالي 3 أمتار تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليمًا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3476

2022/295

2022-04-07

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار بها وتغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفقاتهم عملاً بالفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري. والمحكمة لما تبين لها أن القسمة قد أجريت بينهم فألغت الحكم الابتدائي القاضي بها وقضت برفض الطلب بعلّة أن المخارجة ملزمة للطرفين ولو قبل التقييد بالرسم العقاري، وأن من التزم بشيء لزمه تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وبنته على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7001

2022/296

2022-04-07

عملاً بالفصل 341 من ق.ل.ع يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تليل المدين من الدين أو هبته إياه ، وينص الفصل 444 من نفس القانون لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين ، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، والمحكمة لما تبين لها من التزام الطالب المصحح الإمضاء أنه تعهد بأدائه للمطلوبة نصيبها من واجب الكراء، وأن الوجيبة السابقة هي مقابل الإصلاحات والديون المترتبة عن تجهيز المقهى والبنية المضافة على سطح العمارة فقضت بتأييد الحكم المستأنف الذي انتهى إلى رفض طلب الطالب بشأن ذلك، تكون قد ردت على ما تمسك به بخصوص ما ذكر فجاء القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا كافيا،

ولم تخرق أي مقتضى قانوني وأن الاستدلال بمقتضيات المادة 18 من مدونة الحقوق العينية لا محل له، فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2260

2022/298

2022-04-07

عملا بالمادة 318 من م.ح.ع فإنه إذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبير انتهى في تقريره إلى أن العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى أن المدعى فيه له واجهة واحدة وإلى عدد المالكين وأن القسمة العينية ستفرز أنصبة لها طول وعرض صغير جدا غير كافية للبناء ولا الاستغلال محدد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني الذي تنطلق منه عملية البيع أخذا بعين الاعتبار موقعه ومزاياه وكل خصائصه فاستنتجت من الخبرة المذكورة أن المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية وصارت إلى قسمة التصفية وان الثمن الافتتاحي مجرد انطلاق المزايدة ولا يتحدد الثمن النهائي إلا بعد رسوها تكون قد أعملت سلطتها، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما ولم يخرق حق الدفاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3564

2022/184

2022-03-29

لئن كان مناط الطعن في الأحكام عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة أن يكون من شأنها المس بحقوق المتعرض والإضرار بمصلحته، فإن استخلاص قيام شرط الضرر من عدمه مما تستقل به محكمة الموضوع في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2289

2022/58

2022-02-01

إن المحكمة لما تبين لها بأن الطالبة تمسكت بكون البائع للمطلوبين هو من قام بحصر لائحة المستفيدين بعد إعادة هيكلية التجزئة دون أن يشير إلى البيوع المبرمة بينه وبين المدعي وهو المسؤول على ضمان ملكية المبيع، وأن كل منخرط قام بتحفيظ بقعته ويستحيل ماديا إعادة هيكلية التجزئة، ولا يمكن إزالة ضرر أصغر بضرر أكبر منه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تناقش ما ذكر لما لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7810

2022/71

2022-02-01

لما كان المقرر قانونا وفقها أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن الطاعن الذي تمسك ابتداءيا واستئنافيا بأن المطلوب انتهز أميته وظل يحزر عقود كراء وعقود بيع يجهل مضمونها لم



يدل بأية حجة أو بداية حجة معززة لادعائه هذا، فإن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي بعلّة أن ادعاء الأمية لازم الإثبات وعلى من يتمسك بها أن يثبت ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات وهو ما لم يقيم به المستأنف، تكون قد ركزت قرارها على أساس من القانون وعللته تعليلا سائعا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7811

2022/72

2022-02-01

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن الالتزام الناشئ عن إرادة صحيحة ملزم لصاحبه ومن التزم بشيء لزمه، والواعد بالبيع في نازلة الحال هو الملتزم الأول بتنفيذ هذا الالتزام من جانبه وتهيئ الوثائق وفك الرهن عن العقار موضوع البيع وتحرير العقد النهائي، فعليه تنفيذ ما التزم به، سيما وأن الطرف الآخر قد نفذ من جانبه التزامه وأودع ما تبقى من ثمن رهن إشارة الواعد حسب الثابت من أوراق الملف، تكون بذلك قد ركزت قرارها على أساس قانوني سليم، وعللته تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/7/1/1215

2022/73

2022-02-08

إن استناد الخصوم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة في شأن ثبوته أو نفيه عدم تعرض المحكمة لما استند إليه ودلالته يعيب حكمها بسوء التعليل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3702

2022/74

2022-02-08

إن المحكمة لما لم ترتب الأثر اللازم بخصوص المقال المقابل ما دام ما ساقته من تعليل ينسحب أيضا على الطلب المقدم من طرف المطلوب لعدم إثباته قبل مطالبته الحكم على الواعد بالبيع بما التمس الحكم به تنفيذه لالتزامه المقابل استنادا لمقتضيات الفصل 234 ق.ل.ع، سيما وأن الأجل المحدد ضمن العقد لتنفيذ الطرفين لالتزامهما هو نفس الأجل ودون أن يتضمن العقد ما يفيد أن الطرف الواعد بالبيع هو الملزم أولا بتنفيذ التزامه، مما يكون معه القرار قد جاء خارقا للقانون بخصوص الشق المتعلق بالمقال المقابل ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6279

2022/168

2022-03-22

إن المحكمة لما تبين من شهادة التسليم بأن الحكم موضوع الطعن قد تم تبليغه بعنوان المستأنف، وهو نفس العنوان بالحكم المستأنف علما بأن المستأنف نفسه تقدم بطعنه بالعنوان المذكور أعلاه، واعتبرت أن التبليغ الحاصل منتج لأثره القانوني، تكون قد ناقشت ما تمسك به الطاعن معتبرة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة أن الطاعن لما ضمن العنوان الذي بلغ فيه بالحكم المستأنف بمقاله الاستئنافي فإنه يحمل على أنه عنوانه

الحقيقي بغض النظر عن وجود عنوان آخر له بعقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين، فجاء قرارها لذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا مستساغا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6291

2022/171

2022-03-22

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالطلب المقابل والحكم للمطلوب بتعويض إجمالي دون مناقشتها الوثائق المستدل بها من طرف الطاعن والتحقق من استغلاله النصيب المدعى فيه من عدمه، ودون جوابها عن الدفع المثار بشأن عدم حضورية الخبرة المنجزة بالملف قصد تحديد قيمة الاستغلال، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينول منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8272

2022/172

2022-03-22

لما كان المقال الافتتاحي المقدم من طرف المطلوب يرمي إلى فسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بينه وبين الطاعن بخصوص الشقة موضوع النزاع، وكان المقال المقابل المقدم من طرف الطاعن قد تضمن ملتتمسه الرامي إلى إتمام البيع بشأن الشقة المشار إليها وكذا الشقة الكائنة بالطابق الثاني، والمحكمة لما اعتبرت تقييدا منها بنقطة الإحالة أن لا علاقة تربط بين الطلبين الأصلي والمضاد وقضت بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من رفض الطلب المضاد والحال أن النتيجة القانونية التي يجب ترتيبها على تعليلها هي التصريح بعدم قبول

الطلب في شقه المتعلق بالشقة الكائنة بالطابق الثاني، فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/8274

2022/173

2022-03-22

إن كل ما علل به القرار المطعون فيه قضاءه هو ما أورده من أنه: "يستفاد من شهادة الملكية للرسم العقاري أن ملكيته انتقلت للمدخلة في الدعوى وأن المستأنف عليها التي أبرمت العقد مع المستأنف لم تعد مالكة وأن هاته الشهادة أشارت إلى التقييد الاحتياطي المقيد لفائدة المستأنف وأنه تبعا لذلك تكون الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف"، في حين أن وسيلة النقض لم تناقش التعليل المشار إليه ولم تنع عليه شيئا، فالوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6273

2022/97

2022-02-15

البيّن أن الطاعنة تمسكت بأن المحكمة لم تناقش الوثائق التي أدلت بها، وأثارت ضمن تعرضها الخارج عن الخصومة بأنها اشترت نفس العقار، وتقدمت بدعوى رامية إلى إتمام البيع في مواجهة البائع ملتزمة بإيقاف البت إلى حين انتهائها مستدلة بصورة شمسية لعقد بيع وأمر قضائي بإجراء حجز تحفظي ومقال افتتاحي بإتمام البيع إلا أن المحكمة ردت دفعوها بعلّة أنه لاوجود لأي دليل يفيد أن المستأنف عليها وقت إبرامها لعقد البيع، كانت

على علم بعقد البيع المبرم دون أن تناقش مجموع الوثائق المستدل بها من طرف الطاعنة سيما وأن هناك دعوى جارية في نفس الموضوع بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على وجه الحكم، فجاء قرارها لذلك غير مرتكز على أساس قانوني، ومشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6284

2022/100

2022-02-15

لما كان البين من عقد الوعد بالبيع المعروف بالملف أن موروثه الطاعن التزمت بأن تبيع المطلوبين العقارات المتفق عليها بثمن حدده الطرفان وتوصلت به كاملا، كما التزمت بتحرير عقد البيع النهائي فور إنجاز الوثائق اللازمة، فإن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعن من بطلان عقد الوعد بالبيع لكونه معلق على محض إرادة الواعدة بالبيع تكون قد استندت فيما قضت به عن صواب إلى أن الشرط المشار إليه بالعقد وهو تهيئ الواعدة بالبيع الوثائق المطلوبة قانونا هو شرط واقف في جانبها التزمت بتحقيقه، وأنه بوفاتها ينتقل إلى ورثتها طبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق ل ع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3565

2022/102

2022-02-15

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلّة أن المستأنفة وفي سبيل إثبات شرائها للعقار موضوع النزاع من المستأنف عليه أدلت بنسخة لعقد بيع بعد الاطلاع عليها تبين أنها لا تتضمن توقيع الموثق ولا المتعاقدين مما تبقى معه فاقدة للحجية التي تخول الاستفادة من آثارها، والحال أن النسخة المذكورة تتضمن في الواقع توقيع المتعاقدين، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوباً بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/1525

2022/104

2022-02-15

البيّن أنه يوجد ضمن وثائق الملف أصل رخصة السكن موضوع الطعن بالزور الفرعي والتي يعتبر إبرام عقد البيع النهائي متوقف على الحصول عليها، بالإضافة إلى تمسك الطاعنة بأن المطلوبين يسكنون فعلاً الشقة موضوع النزاع والمحكمة لما استبعدت الوثيقة المذكورة من الدعوى والتفتت عن مناقشة كون المطلوبين يسكنون فعلاً المحل بالرغم مما لذلك من أثر على الحكم تكون قد أساءت تعليل قرارها ولم تركزه على أساس وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3198

2022/289

2022-04-07

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية " يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة.." والطاعن تمسك بعدم استدعائه

لإجراءات الخبرة، والثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء لحضور عملية الخبرة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير بالرغم من تمسك الطاعن بكونها كانت غيابية في حقه ومخالفة لمقتضيات الفصل 63 المذكور يكون قرارها منعدم التعليل ويتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2397

2022/292

2022-04-07

إن المحكمة لما ثبت لها من رسم المخارجه أن العقار موضوع طلب القسمة كان من بين عقارات أخرى تمت بشأنها مخارجه ومقاسمة بين أطراف الدعوى فهي بذلك ملزمة لهم، وأنه لا يحتج بعدم تقييد ذلك بالرسم العقاري إلا في مواجهة الغير وأن طلب قسمة عقار سبق قسمته يبقى غير مقبول، اعتبارا إلى أن الرسم المذكور ملزم لطرفيه ولو قبل تسجيله بالرسم العقاري فتكون - المحكمة - قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي حق من حقوق الدفاع، كما أنها تكون قد ردت ضمنيا الدفع المتعلق بالفصل 140 من ق.م.م، لعدم ارتكازه على أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6919

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الطاعن لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد سواء في الكمبيالة التي رجعت بدون أداء أو خلال الأجل المضمن بالإنذار الموجه

له، فضلا عن أن عقد البيع لم يرتب التزاما في جانب المطلوب، تكون قد أنفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3377

2022/50

2022-02-01

إن المحكمة ملزمة بالتقيد بأسباب الطعن كما وردت في المقال الاستثنائي، وأن تجيب عما تضمنته من وسائل واقعية وقانونية، وأن الطاعنات أثرن في المقال المذكور أن مساحة المبيع كما وردت في رسم الشراء ليست هي المساحة الحقيقية بعين المكان، وأن الفرق شاسع بينهما، والمحكمة لما اكتفت بمناقشة ما تمسكوا به في المرحلة الابتدائية بخصوص تفسير وتأويل العقد معتبرة إياه: "واضحا وصريحا في مرامي طرفيه، ولا يندرج بالتالي ضمن مفهوم الفصل 461 من ق.ل.ع"، ورتبت على ذلك تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الطاعنات بخصوص تكملة الثمن دون أن تناقش وتتحقق مما تمسكن به في مقالهن الاستثنائي بشأن مقتضيات الفصلين 529 و530 من نفس القانون، وما يرتبانه بخصوص ما قد يتضمنه العقد من خطأ في مساحة المبيع، يكون قرارها غير مبني على أساس من القانون، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5076

2022/53

2022-02-01



لما كان البين من كتاب المحافظ على الأملاك العقارية جوابا على طلب الطاعنين تقييد محضر القسمة بالرسم العقاري المدعى فيه أنه علق الاستجابة للطلب على الإداء بمجموعة وثائق منها الشواهد الإدارية التي تثبت أن الأمر لا يتعلق بتجزئة عشوائية، ولما كان البين من كتاب رئيس المجلس البلدي جوابا على طلب الطاعنين تسليمهم شهادة إدارية للعقار المدعى فيه طبقا للقانون رقم 25.90 أنه تضمن رفضا للطلب استنادا إلى أن العقار تمت قسمته بطريقة مخالفة للقانون المذكور، والمحكمة لما اعتبرت: "أن مختلف الرسائل الإدارية إنما تهيب بالطاعنين لاستكمال الوثائق الإدارية قصد تنفيذ الحكم المذكور ومحضر تنفيذه بالرسم العقاري بالرسم العقاري استنادا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون 25.90 المتعلق بالتعمير"، دون أن تبين من أين استقت كون الاستجابة للطلب معلق على إجراءات موكل تحقيقها للطاعنين لتفادي حالة تنافي العقار المدعى فيه مع مقتضيات قانون التعمير، ودون مناقشتها ما تمسك به الطاعنون من استحالة تسجيل محضر القسمة العينية المحكوم بها سابقا بالرسم العقاري، فجاء قرارها ناقص التعليل مما يتعين معه التصريح بنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5495

2022/54

2022-02-01

إن المحكمة لما تبنت تعليقات الحكم المستأنف وأضافت بأن: "العقد الذي تفترض الجهة الطاعنة حصوله توقف في مرحلة المفاوضات الممهدة للتعاقد انطلاقا من المراسلات التي تحتج بها هي نفسها، لأن عدم موافقة الطرف المستأنف عليه على كيفية أداء ودفع الثمن ورفض شروط الطرف الطاعن بهذا الخصوص، يجعل البيع غير تام في ركن من أركانه وهو ركن الثمن بعناصره المتعلقة بالتحديد وكيفية الأداء، هذا مع افتراض - تجاوزا - موافقة جميع المالكين على مضمون تلك المراسلات، وهو الشيء غير الحاصل في نازلة الحال"، تكون قد اعتبرت عن صواب في إطار السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في إطار تقييمها لأدلة الدعوى أن المراسلات المستدل بها من طرف الطاعنة لا ترقى إلى درجة عقد وعد ببيع أو عقد بيع، لتخلف الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 من

ق.ل.ع، مرتبة على ذلك عن صواب عدم قيام البيع المدعى به، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5497

2022/56

2022-02-01

إن المحكمة لما ردت ما تمسك به الطاعنون من بطلان عقد الوعد بالبيع لمخالفته مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بعلّة: "أن عقد الوعد بالبيع في مبدئه يترتب عنه حق شخصي فقط ولا ينقل أي حق عيني أو ينشؤه ومن ثم لا يخضع لمقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية"، تكون قد اعتبرت عن صواب أن العقد المستدل به ليس من شأنه أن ينقل ملكية الحقوق الموعود ببيعها على حالته للمطلوب، إذ أن إتمام البيع بشأنها يتوقف على تحقق الشروط التي التزم بها الطرفان تمهيدا لتحرير العقد النهائي مرتبة على ذلك عن صواب عدم انطباق مقتضيات المادة المحتج بخرقها على العقد الرابط بين الطرفين، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للفصول المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5500

2022/57

2022-02-01

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن: "ما يتمسك به المستأنفون من أن المشتري قد حاز مشتراه حيازة تامة وقت البيع كما هو مضمن بالعقد فإن الحيازة الواقعية وإن حصلت افتراضا لا تغني عن الحيازة القانونية بتمكين المشتري من الوثائق اللازمة لتسجيل مشتراه

في الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ، سيما وأن الأمر يتعلق بعقار ملفه بالمحافظة العقارية"، تكون قد ردت عن صواب ما تمسك به الطاعنون من كون حيازة القطعة المدعى فيها ثابتة بمقتضى العقد المستدل به من طرف المطلوب ما دامت الحيازة المشار إليها في العقد إنما هي حيازة مادية ولا تكفي لتملك المبيع الذي هو موضوع مطلب تحفيظ مسجل أمام المحافظة العقارية، مرتبة على ذلك وعن صواب ضرورة اتخاذ البائع وخلفه من بعده الإجراءات اللازمة لدى المحافظة العقارية لضمان نقل ملكية المبيع للمطلوب ما لم يثبتوا أنهم سعوا لذلك وتعذر عليهم بسبب لا يعزى إليهم، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/950

2022/284

2022-04-07

بمقتضى الفصل 318 من م.ح.ع " إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني " وأن تقييم الخبرة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية وجاء بها وصف العقار، وقد أشار فيه الخبير إلى السطح ومشمولاته، وخلصت إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية فاعتمدها فيما قضت به تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1419

2022/286

2022-04-07

بمقتضى المادة 314 من م.ح.ع " يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياح للشركاء عند إجرائها وأن يكون قابلا للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة " والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة المنجزة جاءت وفق الشكليات المتطلبة قانونا وخلصت إلى أن العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة العينية بالنظر إلى مساحته و مشتملاته وعدد مالكيه وأن الثمن الذي حدده الخبير لافتتاح البيع بالمزاد العلني راعى من خلاله الموقع والمساحة وحالة البناء ونوع التجهيزات والأثمنة الجاري بها العمل في دور سكنية مماثلة فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها وقضى بإنهاء حالة الشياح بين الأطراف عن طريق البيع بالمزاد العلني تكون قد ردت ضمنا دفوع الطاعنة بهذا الشأن وركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1424

2021/287

2021-04-07

المقرر أن القسمة القضائية تقتضي قسمة كل عقار على حدة ولا يسمح بقسمة العقارات مجموعة إلا في حالة التماثل والتقارب والرغبة، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعنين لم يتقدموا بالتجريح في الخبير استنادا للفصل 62 من ق م م، وأن الخبرة المنجزة من طرفه خلصت إلى أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية فقضت ببيعها بالمزاد العلني، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/7677

2022/167

2022-03-22

البين من وثائق الملف أن عقد الوعد بالبيع التوثيقي الرابط بين الطرفين أن المشتري (الطاعنة) أدت جزءا من ثمن البيع والتزمت بتمويل جزئي عن طريق القرض من أجل أداء باقي الثمن، وأن البند الوارد في الشرط الفاسخ متعلق ومرتبط بالحصول على قرض. والمحكمة لما أن الشرط الفاسخ انصب على أداء المشتري الثمن المتبقى داخل الأجل وليس على حصولها على قرض بنكي قبل هذا التاريخ، تكون قد حادت عن إرادة الطرفين، وخرقت مقتضيات الفصول 230 و478 من قانون الالتزامات والعقود و67 من ظهير التحفيظ العقاري ولم تركز قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلا فاسدا وهو ما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6289

2022/154

2022-03-15

إن المحكمة لم تبرز من أين استقت كون الشقتين لم تكونا على ملك البائعة أثناء البيع ولم تتحقق من حوالة الحق المتعلق بالشقتين موضوع النزاع للغير رغم تمسك الطاعن بإجراء بحث بالنظر للوثائق المستدل بها من الطرفين لما قد يكون لذلك من أثر على الحكم، وبذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء معللا تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6290

2022/155

2022-03-15

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به على عدم ثبوت تبليغ الطاعنة المطلوب بالقانون الداخلي الجديد للودادية، واستبعدت عن صواب عدم أحقيتها في مواجهته بمقتضياته واعتدت بالأداء الحاصل من المطلوب ورتبت عليه تنفيذه لالتزامه، تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وفق ما يفرض ذلك الفصل 369 من ق.م.م وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5501

2022/82

2022-02-08

لما كان مقال الطعن بإعادة النظر قد انصب على قرار صادر عن محكمة النقض فإن مقتضيات التي تنظمه هي تلك المنصوص عليها في الفصل 379 من ق م م وليس الفصل 402 من نفس القانون التي أسس عليها الطعن، والذي يتعلق بالطعن بإعادة النظر بخصوص الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع، ومن جهة أخرى فإن ما تعيبه الطاعنة على القرار من اعتماده مقتضيات المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وإثارته تلقائيا رغم عدم تمسك المطلوبة بها فإنها تبقى من قبيل المجادلة في تعليل القرار المطعون فيه وهو ما لا يعتبر سببا مقبولا للطعن في قرارات محكمة النقض كما حصرتها مقتضيات الفصل 379 من ق م م، فيكون ما أثير من سبب للطعن بإعادة النظر غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/2822

2022/33

2022-01-25

لما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بالتعويض عن العيوب اللاحقة بالعقار المبيع فإن موضوعها باعتباره حقا شخصيا يخرج عن دائرة الدعاوى العينية طالما لا يتعلق بتقرير حق عيني على العقار المذكور. والمحكمة لما بتت في الدعوى المذكورة بقاض منفرد، تكون قد طبقت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي بشكل صحيح، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا مستساغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5015

2022/36

2022-01-25

إن المحكمة لما عللت قرارها بالتعليل المنتقد ضمن الوسيلة الأولى فإنها استعملت السلطة التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم حجج وأدلة الطرفين، معتبرة عن صواب أن جواب الطاعنة الموجه لدفاع المطلوب هو تأكيد منها على مسؤوليتها عن التقييدات والتحملات التي تثقل العقار المدعى فيه وسعيها لرفعها ورغبتها في عدم التراجع عن البيع المعقود من طرفها لفائدة المطلوب، مرتبة على ذلك وعن صواب أيضا عدم أحقية الطاعنة في التمسك بالشرط الفاسخ الوارد بروتوكول الاتفاق، سيما أنها لم تثبت أنها سعت فعلا لتطهير العقار المدعى فيه واستحال عليها ذلك، فجاء القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8684

2022/276

2022-03-31

عملا بالفصل 3 من ق.م.م يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة وان موضوع الدعوى يكتمل بكل أجزاء المقال، والمحكمة لما تبين لها أن المقال الافتتاحي عنون بمقال رامي إلى الخروج من حالة الشيع وأن المطلوبين أكدوا رغبتهما في الخروج منها واعتبرت أن إنهاءها لا يتأتى إلا بإجراء خبرة لفرز نصبيهما تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تقض بأكثر مما طلب منها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8842

2022/277

2022-03-31

البيّن من الوثائق المعروضة على قضاء الموضوع أن المدعي تمسك خلال جميع مراحل الدعوى بقيامه بعدة تحسينات بالعقار المدعى فيه وأدلى لإثبات ذلك برسم لفيف، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه، دون الالتفات إلى الحجة المدلى بها رغم مالها من تأثير على موضوع النزاع، ودون التأكد من طلب الطالب الوارد بالمقال المضاد بإجراء بحث بحضور الشهود بشأن غرس الأرض موضوع القسمة حتى تبني قضاءها على اليقين، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الذي يوازي عدمه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5032

2022/37

2022-01-25



لما كان البين من الوثائق أن القرار المطلوب إصلاحه وتفسيره قد تم نقضه، وأنه بعد الإحالة صدر بشأنه قرار استئنائي قضى بعدم قبول طلب الطاعن في مواجهة البائعة له بإتمام البيع، والمحكمة لما ردت طلب الطاعن، تكون قد اعتبرت عن صواب عدم جدوى تفسير أو إصلاح القرار المشار إليه بعد أن ثبت نقضه وصدر قرار استئنائي على ضوءه نص ضمن ديباجته على اسم المطلوب كمستأنف عليه، وبذلك فإن القرار لم يخرق الفصل المستدل به وجاء معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5077

2022/39

2022-01-25

إن المحكمة لما ثبت لها من الوثائق المعروضة عليها أن الطاعنة لم تثبت تنفيذها لالتزامها بإنهاء بناء الشقة وعرضها على المطلوبين لإبرام العقد النهائي حتى يصبح التزامها بأداء باقي الثمن حالا ويترتب عن تخلفه وضعهما في حالة مطل، تكون قد طبقت ما توافقت عليه إرادة الطرفين وفقا لبنود العقد الرابط بين الطرفين، واحترمت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، ورتبت عن صواب على إخلال الطاعنة بالتزامها أحقية المطلوبين في طلب فسخ العقد واستحقاقهما التعويض وفقا لما ينص عليه الفصل 259 من ق.ل.ع، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1418

2022/285

2022-04-07

بمقتضى المادة 318 من م.ح.ع على أنه " إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني " والثابت من وثائق الملف وخاصة المقال الافتتاحي أن الطاعنين التمسوا الحكم بفرز نصيبهم في العقار المدعى فيه وفي حال تعذر القسمة العينية الحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما اعتبرت أن طلب القسمة مخالف للقانون بعله أن القانون المنظم لأراضي الضم يمنع قسمة العقارات إذا لم يكن نصيب كل شريك على الشيع يتجاوز 5 هكتارات وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب دون تطبيق القانون اللازم ولو باللجوء إلى قسمة التصفية مادام ثبت لها تعذر القسمة العينية لمخالفتها قانون ضم الأراضي لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7518

2022/255

2022-03-24

إن طلب إجراء خبرة يعد طلبا حتميا لإجراء القسمة، ما دامت المحكمة لا تتوفر على العناصر التقنية للبت في الطلب، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطلبين غير منفصلين وأن الخروج من حالة الشيع يقتضي إجراء خبرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة خلاف الواقع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7659

2022/219

2022-03-10

الثابت فقها أن من يدع حقا لميت فعليه إثبات موته وعدة ورثته، ولما كانت الدعوى ترمي إلى فرز النصيب وهو النصف في الملك المنسوب لموروثي الطرفين، وأن دعوى الاستحقاق التي كلفت بها المحكمة المطعون في قرارها الوقائع تستلزم أيضا للبت فيها الإدلاء بإثبات موروثي الطرفين، وقد تبين لها أن الطالبين لم يدلوا بالإثبات فألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم قبول الطلب، طالما أنه لا تأثير لما التمس المدعون في المقال ما داموا لم يدلوا بالإثبات المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7968

2022/220

2022-03-10

عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام الصادرة من المحاكم يمكن أن تكون حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن الحكم الصادر برفض طلب نفي نسب المطلوبة تبقى له حجيته ما لم يطعن فيه ويتم إلغاؤه، والمحكمة لما اعتبرت صفة المطلوبة كشريكة على الشياح مع الطالب ثابتة تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها بما في ذلك شهادة الملكية التي تثبت أن العقار المدعى فيه مشاع بينهما تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4182

2022/222

2022-03-17

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، كما أن تقديم بيئة التفصيل على بيئة الإجمال كسبب من أسباب الترجيح، والمحكمة لها سلطة تقييم الحجج والوثائق المدلى بها وتقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف بخصوص أعمال المدرك استندت على ما ثبت لها من الموجب العدلي الذي لم يكن محل أي طعن جدي من طرف الطالب، تكون قد أعملت سلطتها في التقييم وركزت قرارها على قواعد الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5885

2022/223

2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالجواب على الدفوع المؤثرة، ولما كان الطالب تمسك بكون مشتملات العقار من إحدائه وعلى نفقته وقد أكدت الخبرة وجود هذه المشتملات والتمس إثباتا لذلك الاستماع لشاهديه باعتبار المسألة تتعلق بإثبات واقعة مادية وهي تثبت بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود، والمحكمة لما عللت ما قضت به بأن الطالب لم يقدم دليلا على ادعائه رغم ما ذكر ومع سكوت المطلوبة وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة التصفية جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7120

2022/149

2022-02-17

بمقتضى المادة 4 من مدونة الحقوق العينية على أنه: "يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى... بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض...". ولما كان التنازل المتمسك به من طرف الطالبين لم يوقع إلا بتاريخ لاحق عن دخول مدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ (2012/5/24)، فلا يمكن لذلك مواجهتها به، والمحكمة لما لم تلتفت للتنازل واعتبرته باطلا لإبرامه في شكل عقد عرفي خلافا للمادة أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وطبقت القانون والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3549

2022/150

2022-02-24

عملا بالمادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة العقار قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وتحكم ببيع العقار بالمزاد العلني إذا تعذرت القسمة العينية لسبب من الأسباب التي نص عليها المشرع صراحة في المادة 318 المذكورة، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد بينت ما جاء فيه من أن تقرير الخبير أفاد بعدم قابلية المدعى فيه للقسمة العينية لصغر المقسوم وتعدد الورثة ولم تكن في هذه الحالة ملزمة لإجبار الخبير على إعداد عدة مشاريع للقسمة لأن ذلك مرتبط بمدى قابلية المدعى فيه للقسمة العينية وبذلك لم تخرق المواد المحتج بها وأعملت سلطتها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/7/1/9046

2022/76

2022-02-08

البيّن من الفقرة الثالثة من البند السادس من العقد أن الطرفين اتفقا على حق تراجع الطرف الطاعن على الشراء، وأن العقد يصبح لاغيا بمجرد امتناعه عن أداء باقي الثمن قبل الأجل المضروب له، ويصبح الطرفان في حل من التزاماتهما. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتجاوزها لبنود العقد على النحو السالف البيان وعدم إعطائها حقها من المناقشة والتمحيص وما اتجهت إليه إرادة الطرفين تكون فضلا عن مخالفتها للثابت بأوراق الملف قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/6051

2022/79

2022-02-08

إن مقال الطعن بإعادة النظر وإن انبنى في جزء منه على سبب نقصان التعليل المنزلة منزلة انعدامه فإن ما تم تفصيله في أسباب إعادة النظر لم يتناول أي سبب من أسباب إعادة النظر كما وردت في الفصل 379 من م ق م على سبيل الحصر، وإنما تضمنت سردا لوقائع النزاع ومجادلة فيما عللت به محكمة النقض قرارها المطعون فيه، وهو ما لا يجوز مما يتعين معه رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5499

2022/81

2022-02-08

لما كانت الخبرة الخطية التي أسس عليها القرار المطعون ما استخلصه من زورية عقد التسليم المستدل به في الدعوى قد أشارت إلى أن التوقيعات المنجزة من طرف المطلوب بوثائق المقارنة تتوفر على خاصيات خطية مختلفة فيما بينها وهي مختلفة عن التوقيع المنسوب له، مما يفيد أن المطلوب غير مستقر في توقيعاته، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المذكورة أساسا لحكمها رغم عدم جزمها بعدم صدور التوقيع المطعون فيه عن المطلوب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

.....  
.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2395

2021/267

31-03-2021 عملا بالفصل 451 من ق.ل.ع فإن شروط سبقية البت يجب أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه في الحكم المحتج به وان تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون الدعوى بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب لسبقية البت قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني إذ أن بعدم تنفيذ القرار السابق وتغيير المالكين بالتفويت أو بما في حكمه ليس سببا لإعادة طلب القسمة عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 451 المذكور إذ يحل محلهم خلفاؤهم فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/189

2022/207

2022-03-10

إن المحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة أن العقارات موضوع الدعوى غير قابلة للقسمة العينية لأنها متباعدة عن بعضها البعض ومختلفة من حيث الجودة والقيمة المالية فاعتبرت أن مبدأ قيام القسمة العينية دون حدوث ضرر تخلف وقضت بإنهاء حالة الشيع ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 314 من مدونة الحقوق العينية وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني ويبقى ما استدل به على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/414

2022/140

2022-02-17

عملا بالفصل 113 من ق.م.م فإنه لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا ولما كان الطلب الذي قدمه الطالب هو طلب عارض يقتضي الفصل فيه الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق بينما الطلب الأصلي أصبح جاهزا ويتوقف البت فيه فقط على التعقيب على الخبرة، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي بعللة أنه " لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا " و مؤدى ذلك أنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 106 من ق.م.م لأنه يتعلق بالضمان تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7096

2022/210

2022-03-10

عملا بالمادة 532 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض يوقفان تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم. وما دام الثابت أن ما قضى به القرار موضوع التنفيذ من إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إنما ورد بالشق المتعلق بالدعوى العمومية وقد تم الطعن فيه بالنقض وليس بالملف ما يفيد مآله، فإن المحكمة لما لم تلتفت لما ذكر وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ القرار الجنحي المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/957

2022/141

2022-02-17

الثابت مما استدل به الطاعن أمام قضاة الموضوع من فواتير لإثبات أنه من قام بالبناء والتمس إجراء بحث بشأنها، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وعللت قرارها بأن ادعاء تحمل المستأنف لمصاريف البناء غير ثابتة بحجة كتابية والفواتير المدلى بها لا تحسم في هذا الشأن، دون أن تجري أي بحث بين الطرفين وعرض الفواتير المدلى بها من طرف الطالب على المطلوب واستخلاص موقفه منها باعتبار أن ذلك واقعة مادية لا تسري عليها مقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع ويتعين البحث في صحتها وترتيب الآثار القانونية عليها لما لذلك من تأثير على قضائها، وهي- المحكمة - لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/968

2022/142

2022-02-17

عملا بالفصل 230 من ق.ل.ع فإن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولما كانت الطالبة نفسها أدلت ب "عقد شركة" يفيد أن موروث المطلوبين قبلها شريكة معه في العقار موضوع الدعوى فلا يجوز لها السعي لهدم حجة تقوم أيضا عليها حقوقها، والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد " ما أدلت به المدعية نفسها - الطالبة - من عقد عرفي مصادق على صحة التوقيع فيه "، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/943

2022/212

2022-03-10

عملا بالفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والثابت من شهادة المحافظة العقارية أن الأشخاص الموجهة ضدهم دعوى القسمة لا زالوا مسجلين كمالكين بالرسم العقاري فضلا على أن الوفاة لا تثبت إلا بشهادة الوفاة أو رسم إرثه من توفي ولا تثبتها شواهد التسليم، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أعملت ما ضمن بالرسم العقاري من بيان للأشخاص المالكين تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1430

2022/264

2022-03-31

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخير خلصت إلى أن القسمة العينية غير ممكنة لتعذر حصول اتفاق بين جميع المالكين على الشيع بالرسوم العقاري المدعى فيه بالرغم من إدلاء بعضهم بالموافقة على القسمة العينية، وأن قسمة التصفية تبقى هي الحل الأنسب لإنهاء حالة الشيع بالنسبة للطرف المدعي فقضت بإنهاء حالة الشيع بين الأطراف بقسمة المدعى فيه قسمة تصفية عن طريق بيعه بالمزاد العلني، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3075

2022/215

2022-03-10

إن المحكمة لما اعتمدت الحكم الجنحي لإثبات أحقية المطلوب في استرجاع حيازة المدعى فيه بعد إدانة الطالبين من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تكون قد أعملت سلطتها واعتمدت حجية الحكم الجنحي وما تمسك به الطالبان بكون الأرض جماعية لا تقبل التفويت فإنه لا حق لهما في التمسك به لكونه يعود للجماعة صاحبة الحق في ذلك فضلا على الأمر لا يخص الملكية وإنما الحيازة المادية للمدعى فيه والانتفاع به ولا يتعلق بالحيازة المكسبة وأن المحكمة بنت في حدود الطلب ولم تتجاوز مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وما استدلل به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5604

2022/262

2022-03-31

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن المدعى فيه سيكون قابلاً للقسمة العينية بتحديد مساحة كل مجموعة من المالكين على الشياخ لو اتفق الأطراف على ذلك وأبدوا رغبتهم فيه والحال أن هذه الرغبة غير موجودة، وأن الخبير أورد أن العقار غير قابل للقسمة العينية لأنه يخضع لقانون 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي البورية وأن فرز أقل مساحة يتعارض مع القانون المذكور، ولما أورد القرار أن الثمن الافتتاحي لبيع العقار المدعى فيه مجرد ثمن افتتاحي تنطلق بمقتضاه المزايدة العلنية وليس ثمناً نهائياً، جاء معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7511

2022/247

2022-03-24

الثابت مما استدلت به الطاعنتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسثا فيه فرز نصيبهما مستقلاً عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبنية علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة

كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي - المحكمة -  
لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7512

2022/248

2022-03-24

الثابت مما استدلت به الطاعنتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصيبهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبينة علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي-المحكمة- لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7779

2022/196

2022-03-03

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، فضلا على أن الطالب لم يحدد العقار غير

المضبوطة مساحته فالمحكمة مصدره القرار المطعون فيه قد تبين لها من خلال تقرير الخبرة أن الخبير أجرى القسمة على العقارات وفق ما هو مسجل بالرسوم العقارية أي بعد مطابقته للحدود فأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4918

2022/133

2022-02-17

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من عدم تقويم البناءات والأغراس المقامة فوق العقار المدعى فيه بأن الخبير لم يدخلها ضمن مشاريع القسمة وتبقى خاضعة لمقتضيات الفصل 963 من ق.ل.ع دون أن توضح من قام بإحداثها وتوضح موقف باقي الشركاء من ذلك وتدخلها في القسمة عملا بالمادة 314 من مدونة الحقوق حتى يتم تطبيق مقتضياته وتتم القسمة في كل المال المشاع الأرض وما فوقها مادام لم يسجل أي حق عيني لفائدة أحد الملاك أو الغير، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة وجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/656

2022/135

2022-02-17

إن تقييم الخبرة والأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بأي إجراء متى تبين لها أن العناصر المتوفرة كافية للبت في النازلة

أو عدم جدواه، والمحكمة لما تبين لها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير أكدت أن البقعة الأرضية موضوع القسمة هي بقعة فارغة وغير مبنية بعد تطبيق حدود عقد البيع وأنها هي نفس البقعة التي اشتراها الهالك قيد حياته فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة المدعى فيه تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2766

2022/137

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين تمسكوا بكون العقد العرفي المبرم بين موروثهم والمطلوبة مزور وباطل بقوة القانون، والمحكمة لما عللت قرارها " بأن دعوى القسمة أقيمت بناء على شهادة الملكية المسلمة من طرف المحافظة العقارية وليس على عقد البيع المحتج بزوريته وأنه لا حاجة للجوء إلى تطبيق مسطرة الزور الفرعي"، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بخصوص صحة عقد البيع المحتج به بأية وسيلة من وسائل التحقيق لما لذلك من تأثير على نصيب الأطراف المسجلين بشهادة الملكية تكون قد عللت قرارها تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/661

2022/204

2022-03-10

إن تقييم الحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وليس من مصلحة أي طرف الطعن في حجة يقوم عليها أيضا حقه، والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن نازع في رسم

الإحصاء المدلى به من طرف المطلوبة وفي نسبة العقارات المضمنة به لموروثهما دون الإدلاء بما يفيد اختصاصه بها فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإنهاء حالة الشيعاء فيها بين الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا ولم تخرق أي قاعدة فقهية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5016

2022/23

2022-01-18

إن تقرير الخبرة المضادة لم يشر إلى حضور الأطراف إجراءات الخبرة أو إلى تخلفهم رغم توصلهم كما لم يرفق بما يثبت استدعاء الطرفين بصفة قانونية لحضور إجراءاتها، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقرير الخبرة المذكور أساسا لما انتهت إليه واعتبرت أن "تقرير الخبرة الثاني قد أنجز على الوجه المتطلب قانونا شكلا وموضوعا" دون أن تبين وتتأكد مما إذا كانت الخبرة قد تمت بعد استدعاء الطاعنين ووكيلهم بصفة قانونية وفقا لما يقتضيه الفصل 63 من ق.م.م ودون اعتبارها تبين نتيجة الخبرتين المأمور بهما، مما كان يقتضي الأمر بإجراء خبرة ثالثة تحكيمية للحسم في زورية العقد المطعون فيه من عدمه، فجاء القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/5033

2022/24

2022-01-18



لما كان البين من عقد البيع المستدل به من طرف الطاعن الرابط بين موروث هذا الأخير وبين البائع له أنه انصب على العقار موضوع النزاع، والمحكمة لما عللت قرارها بالتعليل المنتقد ضمن الوسيلة مرتبة على إضافة رقم الرسم العقاري للمبيع في العقد في تاريخ لاحق لإنشائه عدم صحة العقد المستدل به باعتباره عقدا خاليا من بيان أصل الملك أو مدخل البائع، والحال أن العقد المذكور قد تضمن من البيانات بشأن المبيع ما يساعد المحكمة على إجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان المبيع هو نفسه العقار ذو الرسم العقاري المعني به، وهي إذ لم تفعل فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/7/1/5332

2022/27

2022-01-18

بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية فإن التصرفات الواجب تحريرها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة البطلان هي التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو نقل الحقوق العينية الأخرى، ولما كان العقد المتمسك به هو مجرد التزام شخصي بإبرام عقد وعد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المتضمنة به من الطرفين، والتي من شأن تنفيذها أن يؤدي إلى إبرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك أن يكون موافقا للمادة المذكورة، وهو باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه، والمحكمة لما أخضعتة للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة بها لم تركز قرارها على أساس قانوني، وأساءت تعليله، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3112

2022/4

2022-01-04

طبقا للفصل 228 من ق.ل.ع فإن: "الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون"، ولما كان العقد المطلوب إتمام البيع بشأنه يربط بين المطلوبتين بشأن زينة العقار المدعى فيه دون رقبته المملوكة للطاعنة، وكان مقال إدخال الطاعنة في الدعوى من طرف البائعة قد تم التصريح بعدم قبوله ولم يحكم في مواجهتها بشيء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بالتعليل المنتقد ضمن الوسيلة، تكون قد ردت عن صواب دفع الطاعنة وأقرت أحقية المطلوبة الأولى في إلزام البائعة لها لحق الزينة المنصوص عليه ضمن العقد المستدل به من طرفها بإتمام إجراءات البيع بشأنه، وذلك بإضافة مساحة زينة المنزل، ورتبت عليه آثاره القانونية في مواجهة البائعة المطلوبة دون الطاعنة، يكون قرارها غير خارق للقانون وجاء معللا تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/3701

2022/5

2022-01-04

البيّن أن الوعد بالبيع تضمن الإشارة إلى أن المبلغ المتبقى يؤدي عند إتمام البيع النهائي بين الطرفين بعد تصفية كل الإجراءات المتعلقة بإتمام البيع بينهما، وهو ما يفيد أن الموعد له لا يكون ملزما بأداء بقية الثمن إلا بعد إتمام البيع وتصفية كل الإجراءات المتعلقة بذلك، والتي تعتبر التزامات تقع على الواعد بالبيع ما دام العقد الرابط بين الطرفين يتعلق بعقار محفظ يلتزم فيه البائع الواعد بنقل المبيع للمشتري الموعد له، كما يلتزم بضمان هذا النقل ليتأتى للمشتري الحصول على النتائج القانونية المترتبة عن البيع، وذلك باتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وبالأخص إشهار عقد البيع بتقييده في الرسم العقاري، والمحكمة لما قضت

بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أعملت بنود العقد واستخلصت عن صواب كون الطاعن هو الملزم أولاً بتنفيذ التزامه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4167

2022/6

2022-01-04

طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع فإن الاتفاقات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها. والمحكمة لما ردت الدفع ببطلان العقد المنشأ بإرادة الطاعنة بعلّة أن البيع انصب على حق الزينة المملوكة للبائعة التي توصلت بثمن البيع دون حق الرقبة الثابت للملك الخاص للدولة، يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/82

2022/7

2022-01-04

البيّن من وثائق الملف أن الطالب قد تمسك أمام المحكمة بأنه حوّل للمطلوب دفعات من الثمن حتى بعد انقضاء أجل الفسخ وبدون اعتراض هذا الأخير على ذلك، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد في منطوق قرارها، ودون أن تناقش ما تمسك به الطالب وتتحقق مما إذا كان المطلوب قد استخلص المبالغ المودعة لفائدته لما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6666

2022/119

2022-02-10

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك قابلا للقسمة وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة عملا بالمادة 314 من مدونة الحقوق العينية، وان تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، كما أنها غير ملزمة بإجراء تحقيق إضافي في الدعوى متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/122

2022/122

2022-02-10

إن المحكمة لما تبين لها من الوقائع المعروضة عليها ان الدعوى ترمي إفراغ الطالبين من المدعى فيه بعد ان استصدرت المطلوبة قرارا جنحيا استثنافيا قضى بإدانتهم من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وثبتت لها حيازة المدعى فيه وانتزاعها من طرف الطالبين فألغت الحكم الابتدائي وقضت بإفراغهما وتقيدت بالفصل 418 من ق.ل.ع وما يضيفه من حجة على الوقائع التي ثبتت أمامه ولم تكن في حاجة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ما دامت توفرت لديها عناصر البت في الدعوى وقضت بإفراغهما من العقار الذي كان موضوع

القرار الجنحي دون غيره مما يكون قرارها معللا تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما استدل به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/9/1/3902

2022/126

2022-02-10

الثابت من الحجج المعروضة على قضاة الموضوع أن الطالبين يملكون على الشيع مع المطلوبين العقار ذي الرسم العقاري، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى القسمة سابقة لأوانها بعلة أنها موضوع منازعة قضائية دون أن تناقش مضمون عقد المبادلة والرد على الدفع التي تمسك بها الطالبون وما آلت إليها الدعوى المتمسك بها لما لذلك من تأثير على قضائها تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم وعرضته للنقض

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7410

2022/195

2022-03-03

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال وبقاء الشيع ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التفويت وتجاوزا بشهادة لفييف يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعللة عدم إدلائه بموجب لفييفي يتوفر على المستند الخاص وأن ما صرح به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا

يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات  
وعملت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5606

2022/243

2022-03-24

إن المحكمة لها سلطة تقييم نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، والمحكمة لما تبين لها  
أن الخيار حدد الثمن الافتتاحي بناء على وصف العقار وما به من مزايا وموقع فاعتمدت  
تقريره موردة ضمن تعليها "وأن هذا الثمن مجرد ثمن افتتاحي وأن الثمن الحقيقي لن يعرف  
إلا بعد رسو المزاد، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وما استدلت به غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7501

2022/246

2022-03-24

الثابت مما استدلت به الطاعنتان أمام قضاة الموضوع أنهما أدلتا بمذكرة جوابية مع مقال  
مضاد رام إلى القسمة التمسنا فيه فرز نصيبهما مستقلا عن المدعى عليهما، والمحكمة لما  
لم تلتفت لذلك وأيدت الحكم الابتدائي متبينة علله التي ورد بها أن رغبتهم بقاء حصصهم  
مجتمعة وأن كونهم يرغبون في فرز نصيب كل منهم على حدة عبارة عن جواب وتعقيب لا  
يمكن أن يقوم مقام الطلب المضمن في المقال المضاد، والحال أن قسمة العقار تقتضي فرز  
نصيب كل شريك وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وتعيين موقع وحدود ومساحة

كل نصيب مفرز وفق مقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية، وهي - المحكمة -  
لما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5884

2022/179

2022-03-03

البيّن من عريضة الاستئناف أن الطالبة حصرت طعنها في طلب واجب الاستغلال،  
والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض باقي الطلبات ومنها طلب التعويض عن  
الاستغلال دون أن تورد أي تعليل لذلك في حيثياتها وتجب على ما أثير بشأن ذلك ضمن  
مقال الاستئناف ولا مناقشة الطلب في حد ذاته إيجابا أو سلبا جاء قرارها غير معلل ومعرضا  
للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5465

2022/108

2022-02-10

عملا بالقواعد الفقيهية، فإن دعوى الاستحقاق لا ترفع إلا ضد من الشيء بيده، وأن وضع  
اليد يعتبر حجة على الحوز وصحته إلى أن يثبت العكس، ولما كان القرار المحتج به من قبل  
الطالب يفيد رفض دعوى المطلوبين استحقاق المدعى فيه قرينة على أن المدعى فيه موجود  
تحت يده وبحوزه، فإن المحكمة لما لم تطلع على تواريخ القرارات الجنحية المتعلقة بالنزاع  
حول الحياة وكذا القرار المتعلق بدعوى الاستحقاق ومقارنتها مع تاريخ رفع الدعوى

الحالية للتأكد من شروط دعوى رفع التعرض وخاصة توفر شرط السنة على الحيابة الهادئة عملا بالفصلين 167 و168 من ق.م.م جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/658

2022/181

2022-03-03

بمقتضى الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود "إذا أثبت المدعي وجود الالتزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه " والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن استفاد من تحويلين بنكيين من طرف المطلوب، الأول بمبلغ 8000 درهم والثاني بمبلغ 5000 درهم ولم ينف توصله بالمبلغين المذكورين، واستنتجت من ذلك أن ذمته مثقلة بالدين المذكور لفائدة المطلوب، وألزمته بالأداء تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/652

2022/110

2022-02-10

عملا بمقتضيات الفصل 532 من ق.م.ج فإن الطعن بالنقض في القرارات الاستئنافية الجنحية لا يوقف التنفيذ في الشق المدني وعملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع فإن الأحكام تكون حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، وأن المطلوب استصدار قرارا جنحيا بعد النقض قضى ببراءته في الدعوى



العمومية وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/7656

2022/236

2022-03-17

عملا بمقتضيات الفصل 489 من ق.ل.ع فإن نقل ملكية عقار غير محفظ يجب أن يضمن في عقد كتابي ثابت التاريخ، والمحكمة لما أوردت في تعليها بأن البيع من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة ولا يثبت بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/8211

2022/238

2022-03-17

المقرر أن مدعي القسمة ملزم بإثباتها وأن القسمة لا تثبت إلا بما يثبت به التفويت والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الطالب ادعى القسمة وتمسك بالاستماع إلى الشهود الإثبات ذلك فصرفت النظر عن هذا الملتمس لم تكن في حاجة لإجراء بحث معهم ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4632

2022/183

2022-03-03

بمقتضى الفصل 418 من ق.ل.ع في فقرته الأخيرة فإن "الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن نازلة الحال تتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وأن المطلوبين استصدرا حكما جنحيا بإدانة الطاعنين من أجل عرقلة الطريق العمومية وأن المطلوبين كانا طرفا في الدعوى الجنحية لم تكن في حاجة للوقوف بعين المكان واستعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة أمامها وردت بمقبول عن الصور المدلى بها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/954

2022/115

2022-02-10

البيّن أن موروث الطالبين لم يتقدم بأي استئناف ضد الحكم الابتدائي، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي المطعون فيه لم يغير من مركز موروثهم ولا أضر به، فلا مصلحة لهم لذلك في الطعن بالتعرض، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت الطعن بالتعرض المقدم من طرفهم رغم انعدام مصلحتهم فيه بعبء أنه مستوف لباقي الشروط والشكليات المتطلبة قانونا تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6380

2022/118

2022-02-10

عملا بالفصل 149 من ق.م.م يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي، والمحكمة لما ثبت لها قطع التيار الكهربائي عن المحل الذي تستغله المطلوبة بغض النظر عن وجه مدخلها إليه -بعقد الكراء أم بعقد التسيير الحر- والذي يبرر تدخل قاضي المستعجلات لحماية الوضع الراهن درء للضرر المحدق بها فألغت الأمر المستأنف وقضت وفق طلب المطلوبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/7/1/4539

2022/3

2022-01-04

البيّن أن المطلوب لم ينف ما صرح به الطاعن من كون البقعة الأرضية المباعة له تشكل جزءا من الرسم العقاري الذي سبق أن باعه موروثه برمته مركزا دفعوه فقط على أنه لم يتسلم الثمن من الطاعن بالرغم من الإشارة في العقد إلى أنه توصل به، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث وتتأكد فيما إذا كانت البقعة الأرضية المباعة للطاعن تشكل جزءا من عقار آخر، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6381

2022/74

2022-01-27

البين مما خلصت إليه المحكمة الابتدائية من محضر المعاينة الذي أنجزته في النازلة واستمعت فيه للشهود إلى أن جوهر النزاع ينصرف إلى الطريق العمومية التي قام المدعى عليه بإغلاقها فقضت وفق طلب الطالب، والمحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم المذكور وقضت برفض الطلب بعلّة أن الطريق موضوع النزاع عبارة عن ممر مخصص لمرور الراجلين وهو ما أكده جل الشهود، خلاف ما عاينته محكمة الدرجة الأولى ودون أن ترتب على محضر المعاينة المذكور أثره القانوني وقوته الثبوتية، تكون قد حرفت تصريحات الشهود وعللت قرارها تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5893

2022/228

2022-03-17

إن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م. والمحكمة لما تبين لها أن ملتمس الطاعنين في المقال الاستئنائي اقتصر على طلب قسمة التصفية وإجراء خبرة مضادة لتحديد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وأنهم التمسوا بمقتضى مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف دفاعهم تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله وذلك بالمصادقة على ما جاء في تقرير الخبير فأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إنهاء حالة الشيع في العقار المدعى فيه عن طريق البيع بالمزاد العلني وفقا لما جاء في الخبرة المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1406

2022/230

2022-03-17

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية، كما ينتج الدليل الكتابي من ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والمذكرات، عملا بمقتضيات الفصلين 416 و417 من قانون الالتزامات والعقود، والمحكمة مصدره القرار لما ثبت لها من الوثائق المعروضة أمامها أن الطالبين أدلوا في المرحلة الابتدائية بمذكرة ملتصقة بإرجاع الخبرة للخبير أوردوا فيها أن المنزل الأول المملوك للمدعى عليهم، فاعتمدها فيما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف في الشق القاضي برفض الطلب المضاد والحكم تصديا بخصم قيمة المنشآت المشيدة لفائدة المستأنفتين من منتج البيع بالمزاد العلني تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3077

2022/168

2022-02-24

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي، تكون قد رتبت الآثار القانونية عن عدم وضع صائر الخبرة وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1455

2022/231

2022-03-17

عملا بالفصلين 55 و336 من ق. م. م فإن الأمر بأي تحقيق إضافي أو مضاد يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير في المرحلة الابتدائية أنه وقف على العقار ووصفه وذكر مرافقه بشكل مفصل وخلص إلى أنه غير قابل للقسمة العينية فحدد ثمنه الافتتاحي الذي ما هو إلا ثمن لانطلاق المزاد وأن الثمن الحقيقي سيتحدد حسب كثرة المتزايدين ومشاركتهم فيه، تكون قد أعملت سلطتها المخولة لها قانونا وردت بمقبول عما تمسك به الطالبون ولم تكن في حاجة إلى الأمر بخبرة أخرى ما دامت تتوفر على العناصر الكافية التي تمكنها من البت في النازلة ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6378

2022/104

2022-02-03

إن المحكمة لما تبين لها أن الخبير راعى في تحديده الظروف العقارية والاقتصادية للمنطقة التي يتواجد فيها وأجرى التحريات اللازمة لدى الأشخاص المهتمين بقطاع العقار فاعتمدها، وأجابت على ما تمسك به الطالب بأن الثمن الافتتاحي المقترح من طرف الخبير هو مجرد نقطة لانطلاق السمسرة العمومية والمزايدة التي تبقى قابلة للزيادة والارتفاع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2996

2022/174

2022-03-03

إن قبول الدعوى من عدمها ينظر إليه وقت إقامتها، ولما كانت المحكمة الابتدائية أوردت في تعليها أن المدعين أثبتوا ملكيتهم على الشياح مع المدعى عليهم في الرسم العقاري بمقتضى الشهادة العقارية تكون قد اعتمدت ما ورد بهذه الشهادة من مالكين مسجلين، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي لم تخرق أي قانون وما أدلى به في هذه المرحلة غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4186

2022/175

2022-03-03

إن المحكمة لها سلطة تقييم تقارير ولها أن تستخلص منها وجه قضائها بما يعززه من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المؤسس على تقرير الخبرة الذي راعى أن المحل يقع ضمن سوق أسبوعي لا تتوفر له إمكانية البيع والشراء على طول الأسبوع، وخلص إلى تحديد المبلغ المحكوم به للمطلوبين بعد مراعاة المصاريف وخصمها تكون قد أعملت سلطتها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5594

2022/178

2022-03-03

إن المحكمة لما اعتمدت الثمن الافتتاحي المقترح من طرف الخبير لانطلاق المزاد والذي استقاه من أئمة السوق العقارية بالمنطقة التي يتواجد بها العقار في تقريره، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي باعتبار الثمن الافتتاحي قابلاً للزيادة والنقصان جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3550

2022/107

2022-02-10

عملاً بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه، والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانوناً تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3669

2022/151

2022-02-24

عملاً بالفصلين 55 و336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيداً لحسم النزاع المعروف عليها ولها أن لا تستجيب لأي طلب بهذا الشأن متى رأت أنه غير ذي فائدة واقتنعت بنتيجة الإجراء المأمور به. والمحكمة لما لم تستجب لملتزم إجراء خبرة مضادة وأيدت الحكم المستأنف مع تعديله



بإجراء القرعة حول المشروعين المقترحين من قبل الخبير إعمالا للمادة 317 من مدونة الحقوق العينية التي توجب توزيع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، تكون قد أعملت سلطتها في التقييم ولم تر موجبا لإجراء خبرة مضادة وردت على جميع مآخذ الطالبين وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4534

2022/159

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتبرت المخارجة المدلى بها لا حجية لها لعدم تسجيلها في الرسم العقاري فقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بقسمة العقار المدعى فيه وذلك عن طريق بيعه بالمزاد العلني، بالرغم من أن العقار سبق قسمته بطريقة رضائية، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/415

2022/160

2022-02-24

لكل مالك في العقار المشترك الحق في إقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار المشترك أو لإصلاح الضرر اللاحق بالعقار أو الأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء الاتحاد أو الأغيار عملا بالمادة 35 من قانون الملكية المشتركة، كما أن الصفة تستمد من وثائق الملف وفي النازلة تكون كذلك لمن تضرر، ففضلا عن أنه ممثلا للشركة فهو أثبت أنه المالك بغض

النظر عن علاقته بالمقهي وهو مدعي الضرر فتبقى له الصفة في الإدعاء، والمحكمة لما اعتبرته ذا صفة في الدعوى للضرر الحاصل تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3365

2022/47

2022-01-20

عملا بالمادتين 317 و318 من مدونة الحقوق العينية تحكم المحكمة بقسمة عينية للملك المشاع كلما كانت ممكنة وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفترزة بين الشركاء بالقرعة، وإذا كان العقار غير قابل للقسمة العينية، تحكم المحكمة ببيعه بالمزاد العلني، ولما كانت القرعة تقتضي إعداد مشروعين أو أكثر، فإن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة أورد مشروعا وحيدا مع أعمال المدرك وفرز الباقي لفائدة باقي المالكين على الشيعاء على أساس بيعه بالمزاد العلني لم تجعل لما قضت به من أساس وجاء قرارها غير معلن تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2921

2022/53

2022-01-20

إن المحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن العقار غير قابل للقسمة العينية بالنظر لمساحته وصغر الحصص والشكل الهندسي للعقار فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمته بالبيع بالمزاد العلني، ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة جديدة في القضية

طالما أنها استجمعت العناصر الكافية للبت فيها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5459

2022/102

2022-02-03

إن عدم إصدار أمر بالتخلي يبغي الباب مفتوحا للإدلاء بأية مذكرة، والمحكمة لما أدرجت القضية بالجلسة العلنية واعتبرتها جاهزة وحجزتها مباشرة للمداولة في نطاق سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من ق.م.م ولم ترجعها للمستشار المقرر، لأنه ليس لازما في هذه الحالة إصدار أمر بالتخلي، فإنها لم تخرق الفصل 335 من ق.م.م وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5905

2022/56

2022-01-20

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، وهي لما تبين لها أن الخبير اعتمد في إنجاز تقرير على ما سطر له بالقرار التمهيدي فاعتمدها حسب المخول لها وفق سلطتها التقديرية في ذلك، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بقسمة التصفية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1680

2022/62

2022-01-27

إن المحكمة غير ملزمة بالجواب سوى على الدفع المؤثرة والمثبتة بشكل قانوني، ولها سلطة تقدير نتائج إجراءات التحقيق التي تأمر بها، وهي لما أوردت في تعليلها أنها طبقت مقتضيات ظهير 1944 بشأن الوثيقة المطعون فيها بالزور وأن الإشهاد تم إنجازه طبقا للقانون المذكور الذي لم يكن يلزم توقيع المشهود عليه ويكتفي بتوقيع العدلين وما أثير بخصوص كتابة اسم الطاعن من تاريخ ولادته لا تأثير له على صحة الوثيقة، تكون قد أجابت عما تمسك به الطالب ويبقى ما استدل به خلاف الواقع وما استدل به من عدم وجود الإذن قبل تحرير الإشهاد من طرف قاضي التوثيق لم تسبق إثارته ويبقى غير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3039

2022/70

2022-01-27

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق التي تجريها المحكمة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة شريطة تعليل قرارها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والمحكمة لما ثبت لها أن الخبرة فصلت بالشكل النافي للجهالة في موضوع القسمة، وأخذت بعين الاعتبار الحصبة المشفوعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وأعملت سلطتها المخولة لها قانونا فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/4528

2022/71

2022-01-27

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الدعوى بعلّة أن الحقوق المدعى فيها قد تمت تصفيتها بمقتضى عقد التسليم العرفي المستدل به، وبالتالي لم تعد حالة الشيع بين الطرفين قائمة دون البحث فيما إذا كان ما سلم لموروثهم هو فقط نصيبها من تركة الهالك أم هو مجموع ما آل إليها من والدتها وإعمال القواعد المقررة قانوناً في تحديد نصيب والدتهم فيما ورثته من والدها وما ورثته من أمها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

.....  
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6593

2022/293

2022-04-14

إن إجراء تحقيق من عدمه يعود للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج وما سبق إجراؤه في القضية من تحقيق العناصر الكافية للبت في القضية، ولا رقابة عليها في هذا الخصوص إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون مستساغاً واقعاً وقانوناً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4887

2022/296

2022-04-21

إن الغاية من الغرامة التهديدية طبقا للفصل 448 من قانون المسطرة المدنية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل والبيّن من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية بعله أن الأمر موضوع التنفيذ أصبح نهائيا بصدور قرار قضى بتأييده، وأنه مراعاة لظروف الطاعن حصرت مبلغ تصفية الغرامة التهديدية، تكون قد أجابت عما أثاره الطاعن وردّت ما تمسك به أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6070

2022/141

2022-02-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الحجج ومختلف وسائل الإثبات المعروضة عليها متى استندت في ذلك على مبررات مقبولة بتعليل سليم وسائغ، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم إلا ما كان له تأثير على وجه قضائها، وأنه عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24-02-1422022/52302022/1/10/2020 الأصل أن الشخص لا يفوت ما لا يملك أو  
بغير الحالة التي يملك عليها، والمحكمة لما اعتبرت التنازل المدلى به من طرف الطاعنة  
انصب على ملك الغير وبالتالي لا أثر له، ولا يعطيها الحق في التصرف في العقار المدعى فيه،  
تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/278

2022/147

2022-03-03

لئن كان الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن رئيس المحكمة مختص  
لتحديد الغرامة التهديدية فإنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع ذات الولاية العامة من البت  
في هذا الطلب، والغرامة التهديدية تبقى وسيلة لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ، وما دام أنه  
قد تبث امتناع الطاعن عن التنفيذ صراحة بمقتضى محضر الامتناع، فإن المحكمة لما  
حددت الغرامة التهديدية لإجبار المنفذ عليه على التنفيذ يكون قرارها قد جاء مرتكزا على  
أساس ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضى المستدل به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1184

2022/150

2022-03-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق  
المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.  
والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به،

تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدلت به الطاعنة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/7679

2022/298

2022-04-20

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها وأن تجريح الخبير لعدم الاختصاص ينبغي عملا بالفصل 62 من قانون المسطرة المدنية ان يثار داخل خمسة ايام من تاريخ التبليغ بالحكم التمهيدي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/949

2022/77

2022-01-27

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية واعتبرت المبلغ المحدد من طرف الخبير ثمنا لانطلاق المزايدة والذي يقل عما انتهت إليه الخبرة الأولى، وكان عليها اعتماد الخبرة الأولى ما دام أن الغاية من استئناف الطاعن هو رفع الثمن الافتتاحي لبيع العقار بالمزاد العلني، وهي لما خفضته إلى المبلغ المحدد في قرارها تكون بذلك قد أضرت الطاعن باستئنافه مع أنه لا يضار أحد بطعنه، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5591

2022/81

2022-01-27

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والأدلة لاستخلاص مبررات قضائها بما هو مستساغ واقعا وقانونا ولها القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق متى رأت مبررا لذلك أو لا تأمر به متى توفرت لديها عناصر البت في النزاع ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل الذي يجب أن يكون مبررا للنتيجة التي انتهت إليها. والمحكمة لما تبين من خلال الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الثمن الافتتاحي حدد بعد إجراء الأبحاث الضرورية خاصة الانتقال إلى عين المكان والاتصال بالمنعشين العقاريين والوكالات العقارية وبعد الاطلاع على السعر المرجعي المحدد للمنطقة من طرف إدارة الضرائب في إطار المعاملات العقارية فاعتمدها، تكون قد ردت ضمنيا طلب إجراء خبرة مضادة وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/6684

2022/82

2022-01-27

عملا بالمادة 318 من نفس القانون فإذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني، والمحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة المنجزة ان العقارات غير قابلة للقسمة العينية على أصغر حصة بالنظر إلى تعدد الشركاء ومساحة

المقسوم وقانون التعمير وصارت إلى قسمة التصفية بغض النظر عن إرادة الأطراف  
فاعتمدها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....  
ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ  
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص  
5587.

القسم الثاني: القسمة

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين  
والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه  
بالمزاد العلني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7678

2022/280

2022-04-14

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من  
القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والمحكمة لما ردت الدفع بأن الأمر موضوع التنفيذ  
القاضي برفع الضرر والغرامة قد تم إلغاؤه، بعله أنه دفع مجرد من أي إثبات. كما ردت طلب  
إجراء تحقيق بعله أنها ليست ملزمة بإجراء أي تحقيق ما دامت تتوفر على العناصر الكافية  
للبت في النازلة يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5221

2022/135

2022-02-24

لئن كان النقض يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإنه لا يلغي الإجراءات التي تمت قبل صدور هذا الأخير وتبقى صحيحة ومنتجة لآثارها ما دام قرار النقض لم يتعرض لها، وأن الحكم الجنحي له حجيته أمام القضاء المدني في حدود الواقعة التي فصل فيها، باعتبار أن الأحكام تعد حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ طبقاً للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج والأمر بإجراء من إجراءات التحقيق يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5541

2022/138

2022-02-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، وأن الضرر الثابت لا يحول الترخيص الإداري دون المطالبة بإزالته، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي

غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج  
ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

.....

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ  
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص  
5587.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات  
مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا  
إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة لمواجهة لملك الجار إلا على مسافة  
مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات  
والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج  
الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية  
والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7682

2022/281

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في القضية من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها كما أن إجراء تحقيق جديد في القضية يدخل في سلطتها عملاً بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بإجرائه متى استخلصت مما عرض أمامها وجه البت في الدعوى.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5535

2022/286

2022-04-14

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار والمتسبب فيه الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر وفي مدى مشروعيته تجاه مدعي الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء بحث متى توفرت على العناصر الكافية للبت في الطلب.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5167

2022/290

2022-04-14

لما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين يتمسكان بكونهما مجرد مكترين للمدعى فيه وينفيان قيامهما بإحداث النافذة والباب موضوع الدعوى، فإن المحكمة لما قضت في مواجهتهما برفع الضرر بعلة أنهما حائزين للمدعى فيه دون أن تتحقق من مسؤوليتهما في البناءات المذكورة وأنهما قاما فعلا بإحداث النافذة والباب وليس صاحب الملك يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/3197

2022/25

2022-01-13

عملا بمرسوم قانون رقم 2.20.292 (23 مارس 2020) بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها في مادته السادسة يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ويستأنف احتسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة. والقرار لما قضى بعدم قبول الاستئناف لتقديم الطعن خارج الأجل القانوني بعلة أن التبليغ تم بتاريخ 2020/3/13 والطعن بالاستئناف لم يقدم إلا بتاريخ 2020/9/4، اعتبارا إلى أن رفع حالة الحجر الصحي تم ابتداء من 2020/6/11 عوض 2020/7/28 على أساس أن نشر الظهير 1.20.67 تم في 2020/7/27 أخطأ التعليل وتحل العلة الجديدة محل العلة المنتقدة وما بالوسيلتين لا يرتكز على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/196

2022/28

2022-01-13

إن الصفة تستمد من وثائق الملف ويكفي ذكر هوية الأطراف بما يرفع عنهم الجهالة. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بعله انتفاء أي علاقة له بالصفة كشرط من شروط الدعوى وإنما يركز فقط على الاختلاف في كتابة الاسم العائلي لموروث المطلوبين بين ما هو مضمن بعقد البيع ومقال الدعوى وأنهم لا ينازعون في الملكية على الشيعاء بمقتضى العقد المذكور، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2999

2022/30

2022-01-13

المقرر أن أجزاء القرار تكمل بعضها وأن المحكمة تملك سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها. والمحكمة لما تبين لها أن الأمر يتعلق بعقار محفظ وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد تملك البائع للطاعنين في العقار موضوع الرسم العقاري واختصاصه بملكية البقع موضوع عقد الشراكة، ولم يتم تقديم طلب في مواجهته بهذا الشأن فأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4122

2022/291

2022-04-14

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2298

2022/223

2022-03-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدل به الطاعن من حجج فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1744

2022/225

2022-03-24

بمقتضى الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يجد القاضي في تقرير الخبرة البيانات الكافية أن يأمر بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق



مخول لسلطة المحكمة طبقا للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3458

2022/127

2022-02-17

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة واقعا وقانونا ومأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف، والمحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تعويضها عن الضرر اللاحق بميزانيتها من جراء التوقف الناجم عن الأشغال التي قامت بها المطلوبة وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعللة انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2132

2022/130

2022-02-24

البيّن من وثائق الملف ومستنداته وخاصة تقرير الخبرة المنجزة في القضية أن الطاعن صرح أثناء مسطرة التحفيظ بمساحة أكثر مما يملك مع علمه بذلك مما يعد تدليسا في حق مالك الجزء الزائد، كما أنه أخل بما يوجبه الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري، من تقديم

تصريح يتضمن لزوما وصف العقار المطلوب تحفيظه موقعه وحدوده والأملك المجاورة له وأسماء وعناوين أصحابها، وهو ما لم يدل الطاعن بما يفيد قيامه به، والمحكمة لما قضت لفائدة المطلوب بالتعويض على أساس أن التدليس قائم في حق الطاعن بناء على ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6129

2022/132

2022-02-24

إن المحكمة لما اعتمدت على خبرة لم تنجز في مواجهة أحد أطراف النزاع الحالي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2518

2022/8

2022-01-06

إن المحكمة لما تبين لها أن تقرير الخبرة أجاب على جميع النقط المثارة في الحكم التمهيدي واحترم الضوابط الشكلية والموضوعية، وخلص إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية بحكم طبيعته ومشتملاته لوجود صعوبة في فرز نصيب الأطراف كاملا في جزء يمكن تخصيصه برسم عقاري مستقل، واقترح بيعه بالمزاد العلني وأن الثمن المحدد من طرف الخبير هو ثمن لانطلاق المزايدة فقط، فأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمده تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2769

2022/9

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي استنادا لمبدأ "لا يضار أحد باستئنافه" بالرغم من أن الخبرة المنجزة في المرحلة الاستئنافية خلصت إلى أن العقار المدعى فيه غير قابل للقسمة العينية ودون التأكد من ذلك ولو بإجراء خبرة مضادة للمزيد من التحقيق، خصوصا وأنه لا يصار لقسمة التصفية إلا بعد تعذر القسمة العينية لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/2771

2022/10

2022-01-06

بمقتضى الفصل 71 من ق.م.م: "يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود والتي يبدو التثبت منها مقبولا ومفيدا في تحقيق الدعوى"، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لاعتماده على تصريحات المصريحين بمحضر الضابطة القضائية، دون التحقق من ادعاءات الطاعنين بأي وسيلة من وسائل التحقيق المخولة لها قانونا، ولو بإجراء بحث بالاستماع إلى المصريحين حتى ترقى تصريحاتهم لشهادة معتبرة قانونا للإثبات في الميدان المدني لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا سيئا وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/5233

2022/12

2022-01-06

الثابت من وثائق الملف المعروضة أمام قضاة الموضوع أن الطعن بالاستئناف قدم من طرف الطالب وورثة الهالكين. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم الإدلاء بإرائتي الهالكين المذكورين، في حين أن الاستئناف قدم أيضا من طرف الطالب ولم تتناوله بالمناقشة ولم تجب عليه وعلى أسبابه لا سلبا ولا إيجابا، فتكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/7198

2022/275

2022-04-07

البيّن من حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة الإحالة تقيدت بالنقطة القانونية التي أثارها محكمة النقض ورتبت الآثار القانونية على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إذ استخلصت وفقا لما قررته محكمة النقض أن طلب تصفية الغرامة التهديدية سابق لأوانه ما دام الحكم موضوع التنفيذ صدر بشأنه قرار استئنافي قضى بوجود صعوبة في تنفيذه، وأن هذا القرار وإن تم الطعن فيه بالنقض فإنه لم يصدر عن محكمة النقض ما يخالفه أو يلغيه، وقضت بالتالي بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به والحكم بعدم قبول دعوى تصفية الغرامة التهديدية يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2432

2022/266

2022-04-07

إن المحكمة لما اعتبرت الطالب مدعو لإثبات ملكيته أو حيازته للملك حيازة هادئة واستبعدت رسم شرائه بعله أنه غير مثبت للملكية لأنه مجرد من أصل تملك البائع، دون أن تستنتج من البحث المنجز في المرحلة الابتدائية كون الطالب حائزا للمدعى به حيازة هادئة خالية من اللبس القانوني، تكون قد غيرت الإطار القانوني للدعوى من دعوى شخصية تهدف الحسم بين الطرفين في مضار الجوار إلى دعوى عقارية، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4563

2022/72

2022-02-03

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدل به الطاعن من حجج فجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2635

2022/269

2022-04-07

إن رفع الحجز التحفظي من عدمه رهين بانقضاء الدين الذي كان أساسا له، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الإشهادات المستدل بها وإن كانت تتعلق بفترة لاحقة على صدور الحكم موضوع التنفيذ والمبني عليه الحجز إلا أن آخر تلك الإشهادات لا يشكل إبراء تاما للنفقة مستقبلا، دون أن تبين مبلغ الدين الذي تم على أساسه الحجز وتحقق من انقضائه ولو بإجراء تحقيق في القضية مما يكون معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/9/1/1421

2022/3

2022-01-06

عملا بالفصل 29 وما يليه من قانون مهنة المحاماة، فإن المحامي نائب عن موكله ويقوم بجميع الإجراءات لصالحه إلا ما استثني بمقتضى نفس الفصول كما أنه عملا بالفصل 524 من قانون المسطرة المدنية يرجع الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعللة أن دفاع الطرف المعني لم يودع أتعاب الخبرة رغم إمهاله، فإنها لم تخرق الفصول المحتج بها وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4154

2022/115

2022-02-17

إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الضار الذي يرتكبه الخصم ومدى تسببه في الضرر تجاه مدعي الضرر، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5224

2022/117

2022-02-17

إن تقييم الحجج ومختلف وسائل الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي دفعهم إلا ما كان لها تأثير على وجه الفصل في النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3470

2022/120

2022-02-17

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فإنه ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3116

2022/121

2022-02-17



إن الصفة في دعوى رفع الضرر ينظر فيها إلى الفعل الذي يرتكبه الخصم وفي مدى مشروعيته تجاه مدعي الضرر، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2241

2022/122

2022-02-17

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية فإنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه، ولما كان الثابت من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنين تمسكوا بأن المحكمة قضت في مواجعتهم بإزالة الضرر المدعى به بالرغم من انعدام صفة المطلوبين وانعدام صفة الطالبين الذين لا علاقة لهما إطلاقاً بموضوع النزاع، وأن عقاريهما بعيدين كل البعد عن الطريق العمومية وليس لهما أية حدود تربط عقاريهما بعقار المطلوبين، فإن المحكمة حينما قضت على النحو الوارد بمنطوقها دون أن تجيب عن الدفع المثار، ودون أن تتحقق من صفة الطاعنين المذكورين في الدعوى، ومن كونهما متسببين في الضرر المدعى به يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5233

2022/123

2022-02-17

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب رفع الضرر بعدما تبث لها أن المطلوب في النقض لم يتجاوز حدود عقاره، وأنه ليس هناك أي اتفاق بين الطرفين على عدم البناء بحدود العقارين، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/289

2021/264

2021-04-07

إن المحكمة لما أغفلت البت في الطلب بشأن العقد المبرم لفائدة الطاعن وفي الطلب الإضافي، دون أن ترد عليهما بما تراه قبولاً أو رفضاً يجعل قرارها مخلاً بحقوق الدفاع وناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/695

2022/61

2022-01-27

لما كان البين من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبير المنتدب لإجرائها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلا البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة ودون مراعاة أي الطرفين أسبق في استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3463

2022/68

2022-01-27

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فللجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما بإزالة هذه المحلات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى، وأنه عملاً بالمادة 77 من مدونة الحقوق العينية يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب. وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

مدونة الحقوق العينية

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.  
كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4140

2022/209

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3464

2022/213

2022-03-17

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الارتفاق ينشأ إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عما يفرضه القانون من التزامات أو عما يقع من اتفاقات بين المالكين، وأنه خلافا للقاعدة المقررة في الفصول 65 وما يليه من المرسوم الملكي الصادر بشأن التحفيظ العقاري، فإنه تعفى من الإشهار الارتفاقات الناشئة عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو عن الالتزامات التي يفرضها القانون، وتبقى معه الارتفاقات القانونية قائمة وملزمة للكافة دون أن يكون ذلك متوقفا على تسجيلها بالسجل العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1160

2022/214

2022-03-17

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت فيها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5034

2022/105

2022-02-10

بمقتضى الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية: خرق القانون الداخلي - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف - عدم الاختصاص - الشطط في استعمال السلطة، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل. والبيّن أن الوسيطتين أعلاه لم تبنيا على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفصل المذكور مما يتعين معه عدم قبولهما.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5035

2022/106

2022-02-10

إن دعوى المطلوب في النقض تنصب على طلب تحديد الغرامة التهديدية الذي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ، وامتناع المحكوم عليه طوعا عن تنفيذه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر المستأنف الصادر عن رئيس المحكمة الذي بت في طلب تحديد الغرامة التهديدية في إطار الفصل 448 من القانون المذكور، بعدما تأكدت من وجود الامتناع عن التنفيذ صادر عن الطالب بعد صدور قرار استئنافي قضى لفائدة المطلوب برفع الضرر اللاحق بشقته يكون معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/2648

2022/107

2022-02-10

طبقا للمادة 68 من مدونة الحقوق العينية فإنه: "لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد" وبمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 71 من نفس المدونة فإنه: "لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر." وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يبقى مشروطا بتعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2633

2022/268

2022-04-07

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج و مستندات العناصر الكافية للبت في القضية، والمحكمة لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها باعتمادها على ما جاء بتقرير الخبرة وخلصت فيما قضت به إلى أن الطاعن ألحق ضررا بالمطلوب وذلك من جراء فتحه لنافذة من الجهة الخلفية لبناية المطلوب، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج ولم تكن في حاجة لإجراء تحقيق جديد في الدعوى بعدما استجمعت العناصر الكافية للبت في النازلة فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5562

2022/100

2022-02-10

البيّن من أوراق الملف أن الطاعن التمس الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينه من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائه، وفي حال تعذر ذلك، تسجيله كمالك بالتساوي على الشيع مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب بعلّة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعن بذلك دون أن تناقش طلبه حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المبيعة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/3452

2022/56

2022-01-27

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الحقوق العينية: "إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها."، كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4157

2022/57

2022-01-27

بمقتضى الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07 فإن الأفعال الإرادية والاتفاقات الرامية إلى إسقاط حق عيني لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، وبالتالي فإن حق الارتفاق المسجل على رسم عقاري لا يمكن الاحتجاج بعدم وجوده إلا بإسقاطه من الرسم العقاري المعني به، طالما أن الرسم المذكور يعتبر حجة على ما ضمن به من حقوق وحجة على وضعية العقار المحفظ وما يتضمنه من تسجيلات ما لم تبطل أو يشطب عليها كما أن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1017

2022/58

2022-01-27

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد متى توفرت على العناصر الكافية للبت في جوهر النزاع من الخبرة المنجزة على ذمة القضية التي تبقى بموجبها مهمة الخبير تقنية لا أثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني طبقاً للفصل 59 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5546

2022/60

2022-01-27

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما ثبت لها مسؤولية الطاعن عن الضرر وقضت برفعه اعتماداً على تقرير الخبرة المنجزة في القضية، تكون قد ردت على الدفع المتمسك بها، وما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5162

2022/249

2022-03-31

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية، متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات، العناصر الكافية للبت في القضية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/5165

2022/251

2022-03-31

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع لضمان أداء مبلغ مالي لا لضمان حق عيني على العقار المحجوز تحفظيا وهو إجراء وقتي يفترض وجود دين محقق أو له ما يرجح جديته وتحققه، كما أن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3219

2022/259

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب، إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى". كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه "لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال. كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه: "ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر." وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1003

2022/262

2022-04-07

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به المتمثل في الروائح الكريهة وفي الضجيج المنبعث منهما وأن النوافذ التي تدعي الطالبة بأن المطلوب قام بإنشائها لا تشكل مصدرا لأي ضرر، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال واستبعدت ما استدلت به الطاعنة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1004

2022/263

2022-04-07

المقرر أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان الثابت من شهادة الملكية المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الرسم العقاري مملوك على الشياخ لمجموعة من المالكين، من بينهم طرفي الدعوى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتوسيع الطريق المدعى بها لم تبرز مما استخلصت وجودها ومساحتها وتبين سندها فيما انتهت إليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4047

2022/47

2022-01-20

البين من وثائق الملف أن الطاعن أثار بموجب مقاله الاستثنائي دفعا بانعدام الصفة لكون الطرف المدعي لم يبين في مقاله ما إذا كان شركة لها شخصية معنوية مستقلة تخولها الحق في التقاضي، أم أنه مجرد اسم تجاري. والمحكمة المصدرة للقرار لما ردت عن الدفع المذكور بعلّة أن دعوى رفع الضرر يمكن رفعها من طرف أي كان سواء كان مالكا أو مكتريا أو مستغلا، يكون تعليلها ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3386

2022/89

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما قضت على الطاعن بتصفية الغرامة التهديدية، لإجباره على التنفيذ بعدما ثبت لها امتناعه عن تنفيذ ما قضي به عليه بإرجاع مأذونية سيارة الأجرة للمطلوبين، وقدرت المبلغ المحكوم به تصفية للغرامة التهديدية استنادا إلى سلطتها التقديرية مراعية حجم الضرر وطبيعته المتجلية في حرمان المطلوبين من تسلم المأذونية موضوع الدعوى يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2053

2022/240

2022-03-24

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها. والمحكمة لما لم يثبت لها قيام الضرر المدعى به وأيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون قد أعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها وطبقتها على مكان النزاع، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق آخر في الدعوى بعدما تبين لها وجه الفصل في الدعوى وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6137

2022/92

2022-02-10

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل. والمحكمة لما بنت قرارها على محضر الامتناع وعللت ما قضت به أن التذرع بأنهما لم يمتنعا عن التنفيذ وإنما تعذر عليهما ذلك لأن العقار موضوع التجزئة أضحى مثقلا بعدة رهون تحول دونهما والتنفيذ لا يعتبر مبررا قانونيا لإعفائهما من التنفيذ، ولا يشكل صعوبة قانونية تحول دون التنفيذ لأن هذه التحملات إنما نشأت بإرادتهما ونتاجت عن تصرفات قانونية من قبلهما، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/1/1188

2022/241

2022-03-24

البيّن من ظاهر وثائق الملف وخاصة شهادة إيداع التعرض الجزئي المدلى بها من طرف الطاعن أنه يدعي حقا على العقار موضوع طلب إيقاف الأشغال. وأن من شأن استمرار المطلوب في أشغال البناء بالبقعة محل النزاع أن يخلق أوضاعا جديدة يصعب تداركها مستقبلا. والمحكمة لما صرحت بأن مطلب التحفيظ المتعلق بموضوع النزاع جار في اسم الدولة المغربية الملك الخاص وأن ما استدلت به الطاعن ينحصر في بيئة حيازة ترجع لسنة 2016، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2299

2022/243

2022-03-24

لما كان الثابت من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطاعنة أدلت بصورة من شهادة تبليغ الحكم الابتدائي بمذكرتها ودفعت بعدم قبول الاستئناف، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عللت قرارها بهذا الشأن بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التبليغ، والحال ما ذكر، ورغم ما للشهادة المذكورة من تأثير على وجه قضائها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4937

2022/244

2022-03-31

إن الصفة في الدعوى تستخلص من وقائع الدعوى والحجج المستدل بها في القضية وأنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المحكوم بها، ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1743

2022/203

2022-03-17

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة طبقاً للفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5384

2022/97

2022-02-10

بمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية فإن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبنية فيها وعملاً بالفصلين 66 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ( حين ) فإن رسم الملك له صفة نهائية ولا يقبل الطعن وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة، وأن العبرة في تصاميم البناء هو تصميم الهيئة التي بنيت عليه، وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :



2020/10/1/5385

2022/98

2022-02-10

كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، كما أن القرارات يجب أن تبنى على الجزم واليقين، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها اعتمادا على تقرير الخبرة التي استندت فيما خلصت إليه إلى الاحتمال، والحال أن القرارات القضائية تبنى على الجزم واليقين، ودون أن تتحقق من صحة ادعاءات الطاعن ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لحسم التناقض بين الخبرتين خاصة وأن تقرير الخبرة المنجز ابتداءيا تضمن عكس ما تضمنته الخبرة المعتمدة استئنافيا ومناقضة لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4883

2022/197

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4885

2022/198

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4886

2022/199

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4936

2022/200

2022-03-17

المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6144

2021/23

22021-03-24

عملا بالمادة 32 من مدونة الحقوق العينية فإن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا سوا كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن من باقي شركائه، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب لانعدام الضرر دون أن تتحقق مما تمسك به الطاعن كون الممر المدعى فيه مشترك بين الطرفين، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

مدونة الحقوق العينية

### الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

#### المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئاً، سواء كان مضراً أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

#### المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلاً وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

#### المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

#### المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

#### المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائياً بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4138

2022/233

2022-03-24

بمقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية فإن الجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخر والغرض التي خصصت له، وأن الضرر البليغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكل لسلطة قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك، إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجه قضائهم.

.....  
مدونة الحقوق العينية

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4145

2022/234

2022-03-24

بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية، كما أن لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، وما تسفر عنه

إجراءات التحقيق المحكوم بها من نتائج ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
مدونة الحقوق العينية

حق المطل

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5542

2022/43

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن إجراءات تحقيق الدعوى ومنها الاستماع إلى الشهود هي إمكانية خولها المشرع للمحكمة متى كانت غير متوفرة على العناصر الضرورية للبت في النازلة المعروضة عليها خاصة إذا كان النزاع يتعلق بوقائع مادية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5553

2022/45

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه بمقتضى الفصل 68 من مدون الحقوق العينية فإنه لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة لمواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1958

2022/46

2022-01-20

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/2975

2022/183

2022-03-10

يشترط لقبول الوسيلة وجوب بيان الدفع المتمسك بها والتي لم ترد عليها المحكمة باعتبارها أساس النعي على القرار الذي أصدرته بانعدام التعليل حتى يتسنى لمحكمة النقض ممارسة رقابتها بشأن تطبيق القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6071

2022/184

2022-03-10

لما كان البيّن من الخبرة المعتمدة أن الخبير خلص في تقريره أن الشريط الإسمنتي المدعى فيه قد تم تثبيته من قبل المطلوبة فوق ملك الطاعنين، فإن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها بعله أن العبرة بوجود الضرر من عدمه هو الضرر الحال لا المحتمل ويكون الضرر المتمسك به من قبل الطاعنين غير ثابت، والحال أن البناء تم على ملك الطاعنين ولم تبين كيف اعتبرت أن الضرر محتمل تكون قد أساءت التعليل وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1193

2022/185



2022-03-10

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تثبت قوة الشيء المقضي به إلا لمنطوق الحكم، ويلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب.

والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت على اعتبار أن المدة المطلوبة في الدعوى الحالية تختلف عن المدة موضوع الحكم المحتج به، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ، وتظل تصنيفاتها ممكنة طالما ظل المنفذ عليه ممتنعا عن القيام بما تم الحكم به عليه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

#### الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

#### الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1147

2022/189

2022-03-10

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقاً للفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود فإن: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر".

وأن دعوى رفع الضرر تدور وجودا وعدما بثبوت العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1746

2022/227

2022-03-24

إن الأصل في الزنقة أنها ملك عمومي تخصص للاستعمال من طرف الجميع طبقاً للفصل الأول من ظهير 01 يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/6069

2022/231

2022-03-24

مقتضى المادة 71 من مدونة الحقوق العينية، فإن للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر، وأن الضرر البليغ يزال، كما أن تقدير الحجج موكول لسلطة قضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك إلا فيما يسوقونه من تعليل لتبرير وجه قضائهم، وهي غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في القضية متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في القضية.

.....

مدونة الحقوق العينية

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/1157

2022/192

2022-03-10

المقرر قانونا وقضاء أن الضرر يزال، وأنه لئن كان تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن ذلك يبقى مشروطا بتعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل ما ثبت لها من وثائق الملف كما أن الأحكام تبني على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3390

2022/194

2022-03-17

إن الدعوى ولئن كانت تتعلق برفع الضرر فإن البت فيها يستوجب التحقق من ملكية الطرفين للمدعى فيه اعتبارا للمنازعة الجدية القائمة بينهما حول الملك وهو ما يقتضي

تفحص حجج الطرفين وتطبيقها على أرض النزاع والترجيح بينها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تصدت للقضية وبتت في رفع الضرر والحال أن النزاع حول ملكية الجزء المتنازع يكتسي طابعا جديدا يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4881

2022/195

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4882

2022/196

2022-03-17

إن الغاية من الغرامة التهديدية هي إجبار المحكوم عليه ليقوم بتنفيذ ما يقتضي تدخله من القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، والبين من محضر الامتناع المرفق بالمقال الافتتاحي

للدعوى أن الطاعن امتنع عن تنفيذ مقتضيات القرار القاضي بالإفراغ دون أن يبرر امتناعه هذا. والقرار المطعون فيه لما قضى بتصفية الغرامة التهديدية على أساس أن القرار موضوع التنفيذ نهائي وتم الحسم في أسبابه، وأن الغرامة التهديدية وسيلة لإجبار المحكوم عليه على التنفيذ العيني، بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض يكون قد جاء معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله .

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها. يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5561

2022/33

2022-01-13

لما كان البين من أوراق الملف أن الطاعنين التمسوا الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات البيع بتمكينهما من الوثائق المطلوبة لتسجيل شرائهما وفي حال تعذر ذلك تسجيلهما

كمالكين بالتساوي بينهما على الشياح مع المطلوبين في العقار موضوع الدعوى وإجراء خبرة لتحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المباعة، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب بعلة استحالة التنفيذ وإقرار الطاعنين بذلك، دون أن تناقش طلب الطاعنين حول تحديد نسبة الأسهم المقابلة للحصة المباعة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/4144

2022/35

2022-01-13

إن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/5388

2022/37

2022-01-20

إن دعوى رفع الضرر لا تندرج ضمن الحالات الواردة في المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، وبالتالي فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية وإذا كانت مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية توجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لما يتعلق الأمر بمديونية الدولة فإن الطلب الحالي يتعلق برفع الضرر، والغرامة التهديدية لا تشكل مديونية الدولة بقدر ما هي وسيلة إجبار على التنفيذ. والمحكمة لما اعتبرت أن



المطلوبة تضررت من فعل الطاعنة بعدما ثبت لها من مجموع الوثائق المعروضة أمامها وخاصة الخبرة المنجزة في القضية وقضت برفع الضرر لم تخرق قواعد الاختصاص وأعملت سلطتها، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4164

2022/38

20-01-2022المقرر فقها وقانونا أن الضرر يزال، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4166

2022/39

2022-01-20

لئن كانت الأحكام تعد حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإنها تبقى مرتبطة بالإطار الزمني بشأن الوقائع الثابتة بمقتضاها، وأن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها.

.....  
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

- الورقة الرسمية

#### الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

#### الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

#### الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة لها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

#### الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

## الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

## الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/3388

2022/76

2022-02-03

إن الوسيلة لكي تكون مقبولة يجب أن تبين بشكل واضح وجه النعي على القرار وممكن الخرق فيه والدفوع المقدمة والتي لم تجب عنها المحكمة، ولما كانت الوسيلة قد تضمنت نعيًا على القرار بعدم الجواب عن الدفوع وخرق القانون دون أن تبرز تلك الدفوع ووجه خرق القرار للقانون وانعدام التعليل، تكون غامضة ومبهمه فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4159

2022/77

2022-02-03

يتعين على من يتمسك بأن الضرر قديم أن يثبت ذلك أمام قضاة الموضوع، وأن البين من أوراق الملف أن الطالبين لم يثبتوا ذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وأن تقرير الخبرة وإن خلص فيه الخبير إلى أن البناية العائدة للطالبين شيدت قديماً، إلا أنه لم يؤكد على قدم النوافذ المتنازع عليها، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استناداً إلى مقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة لمواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين بعدما ثبت لها بأن المسافة الفاصلة بين العقارين لا تتجاوز متراً واحداً تكون عللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/10/1/4163

2022/80

2022-02-03

إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق مخول لسلطة المحكمة وهي غير ملزمة بذلك ما دام توفرت لها العناصر الكافية للبت في النزاع، وأنه لما كان البين من تقرير الخبرة المنجز بالمرحلة الابتدائية بأن نوافذ الطاعن مفتوحة على جهة فناء المطلوب على مسافة محددة في متر واحد وثمانين سنتمترًا خلافاً لمقتضيات المادة 68 من مدونة الحقوق العينية التي لا تجيز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة لمواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين وإذا كانت منحرفة على مسافة متر، فإنها لم تكن بحاجة إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة، والوسيلة على غير أساس.

.....  
مدونة الحقوق العينية

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/135

2022/82

2022-02-03

إن ما ورد بالقرار بخصوص عدم الاستئناف إنما يعتبر علة زائدة طالما أنه ناقش دفوع الطاعن ورد عليها معتبرا عن صواب أن المطلوبين شركاء للطاعن في المدعى فيه وأن تشييده منزلا بالقطع الأرضية يخوله الرجوع عليهم وفق ما يخوله القانون في هذا الشأن، مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/1/145

2022/83

2022-02-03

إن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل

لتبرير وجه قضائها، كما أن إجراء تحقيق من عدمه موكول لسلطتها أيضا وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج ومستندات العناصر الكافية للبت في الدعوى.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/5/577

2022/291

2022-03-30

إن مقتضيات الفصل 369 من ق م م تنص على أن محكمة الإحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي على أساسها صدر قرار النقض، وأن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض كانت مسؤولة عن عملية الاستيراد والتصدير وأنها أبرمت مع الطالبة عقد عمل التزمت فيه هذه الأخيرة بمنحها نسبة 10% على الأهداف السنوية دون ربطه بضرورة تحقيق أرباح أو رفع من رقم المعاملات وأن من الأهداف التي كانت مسطرة خلال سنة 2010 هو استرجاع مبالغ مهمة من إدارة الجمارك التي كانت مودعة لديها والتي لم تنازع فيها الطالبة بدليل التنويه الذي أرسلته لها حسب البريد الإلكتروني الخاص بها خلال سنة 2010، وبالتالي فإن المطلوبة تكون مستحقة لهذه المكافأة حسب البند الخامس من عقد الشغل طبقا للفصل 230 من ق ل ع وهذا ما انتهى إليه القرار وعن صواب وجاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.



